جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

حدود المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد_19) دراسة مقارنة

إعداد

سندس عائد أحمد سلامة

إشراف

د. إسحاق برقاوي

قُدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2024

حدود المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد_19) دراسة مقارنة

إعداد

سندس عائد أحمد سلامة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/10/15م، وأجيزت:

د. إسحاق برقاوي	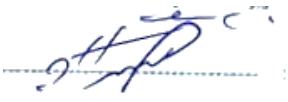
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. ياسر زبيدات	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. أشرف ملحم	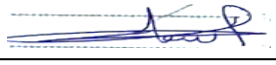
الممتحن الداخلي	التوقيع

الاهداء

أُهدي هذه الدرة النفيسة إلى روحي التواقة للمجد والمراتب العلى، كان الدرب صعباً ولكن تجاوزنا كل التحديات، يكفيني شرفاً أني سعيت وكافحت بعزة ووصلت إلى الوجهة التي أبتغي، بالإصرار والقوة والتحدي، بالدعاء والصلاة، بتطلعي الدائم لشمس المعرفة، بفضلٍ من الله ومنته،

أُهدي رسالتي المتواضعة لكل مُحبٍ للعلم وشغوفٍ للمعرفة، يطمع أن ينهل منها ويغدق على أقرانه بها، لمنيري الدرب، ولموقدي من العشب الاخضر ناراً يُضيء مسير الأجيال اللاحقة، للقدوة "المعلم" الأب الأعظم أينما وجد، رسول الكلمة، شمعة هذه السنين التي تنطفئ ويبقى أثرها وريحها طيب مهما طوى الزمن أيامه... إلى الجيش الأبيض وأفراد حاجز المحبة وكل من كان بالخطوط الأولى لمواجهة فيروس كورونا، تحية لكم ، ولأولئك الذين قضوا نحبهم للذود عن حمى الوطن، لروحكم السلام،

لأهل غزة العزة الصامدين رغم خذلان العالم كله، تحية وقبلة، وأقول لهم:

"سبعٌ عِجافٌ .. فاضبِطُوا أنفَاسَكُم مِنْ بعدِهَا التّاريخُ يرجِعُ أَخْضَرَا

هِيَ تلكَ قافلةُ البشيرِ تَلُوحُ لِيْ مُدُّوا خيامَ القلبِ، واشتَعِلُوا قِرَى

أشتمُّ رائِحَةَ القَمِيصِ .. وطالمَا هطَلَ القَميصُ على العُيُون وبَشّرَا"*

*الشاعر السوداني: محمد عبد الباري

مقتطفات من قصيدة "ما لم تقله زرقاء اليمامة"

الشكر والتقدير

يتوجب على المسلم أن يشكر ربه، خلاق البرايا ووهاب العطايا والذي مّن علينا بعلمٍ زاخر وعقل متفتح وفكرٍ يؤجج حكومات العالم ويقهرها، سلاح كل شعوب الأرض: "العلم".

اللهم استخدمنا ولا تستبدلنا وانفعنا وانفع بنا، واصطفينا واصنعنا على عينك واصطنعنا لنفسك

للأحبة الذين قدموا لي كل الدعم النفسي والمعنوي لاستكمال مسيرتي العلمية ولكي أنال الدرجات العلى، لتخرج هذه الرسالة إلى النور؛ لأبي وأمي شريان القلب وتاجه، لأخوتي أزهار عمري الخمس (عُديّ، يوسُف، أَحمد، كرمْ، والرقيق مُحمَّد)، ولأختي "أثير" على اصرارها دوما وتأنيبها المستمر لي لكي انجز هذه الرسالة، قبلة على جبينكم،

لصديقاتي الرائعات ولكل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة القيمّة، لمشرفي العزيز الدكتور "اسحاق برقاوي" لدعمه المستمر وقبوله الاشراف على هذه الرسالة،

شكراً من القلب،

ولأساتذة كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية، وكادرها التعليمي والإداري، وأخُص بالشكر والامتنان الاستاذ معاذ حمد والأستاذ مهدي صباح على تفانيهم ومساعدتهم، والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم وقبولهم الإشراف على جهدي المتواضع.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

حدود المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد_19)
دراسة مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: نسرين عبد الله سلامة

التوقيع: نسرين سلامة

التاريخ: 15 . 10 . 2025

فهرس المحتويات

الاهداء.. ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار... ..... ه

فهرس المحتويات.....و

الملخص..... ح

المقدمة.. 1

اشكالية الدراسة 3

أسئلة الدراسة 4

أهمية الدراسة 4

منهجية الدراسة 5

الدراسات السابقة 6

صعوبة الدراسة 8

خطة الدراسة..... 8

الفصل الأول: عدوى فيروس كورونا والمسؤولية الناشئة عنها 9

المبحث الأول: عدوى فيروس كورونا 10

المطلب الأول: مفهوم عدوى فيروس كورونا وطرق انتقالها 10

المطلب الثاني: مفهوم ناقل عدوى فيروس كورونا والالتزامات القانونية المترتبة عليه.....16

المبحث الثاني: التطعيم الإجباري في فلسطين وإشكالية صون الحقوق والحريات 22

المطلب الأول: التدابير الصحية المتخذة من قبل السلطات المختصة بشأن التطعيم الاجباري في فلسطين 23

المطلب الثاني: الموقف القانوني الدولي والقضائي الفلسطيني من التطعيم الإجباري 29

المبحث الثالث: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا عن الفعل الشخصي 36

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا 37

المطلب الثاني: أساس المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا 43

الفصل الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية لناقل عدوى فيروس كورونا..... 50

المبحث الأول: ركن الخطأ/الفعل في المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا 51

المطلب الأول: ركن الخطأ لناقل عدوى فيروس كورونا وفق النظرية الشخصية.....51
المطلب الثاني: فعل الإضرار لناقل عدوى فيروس كورونا وفق النظرية الموضوعية 59
المبحث الثاني: ركن الضرر في المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا 66
المطلب الأول: طبيعة الضرر الناشئ عن نقل عدوى فيروس كورونا 67
المطلب الثاني: شروط الضرر الناشئ عن نقل العدوى لتحقق مسؤولية ناقلها 74
المبحث الثالث: ركن العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا 82
المطلب الأول: مفهوم العلاقة السببية بين الفعل الضار لناقل الفيروس والضرر الناشئ عنه.....83
المطلب الثاني: نفي المسؤولية التقصيرية عن ناقل عدوى فيروس كورونا 90
الخاتمة.. 100
النتائج... 100
التوصيات 101
قائمة الاختصارات والرموز 103
قائمة المصادر والمراجع..... 105
Abstract ..... b

حدود المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد_19) دراسة مقارنة

إعداد

سندس عائد أحمد سلامة

إشراف

د. اسحاق برقاوي

الملخص

تناولت هذه الدراسة الحالات التي يتم فيها مسائلة ناقل عدوى فيروس كورونا مدنياً وفقاً للتشريعات النافذة في فلسطين، وبالرجوع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، نجد أنّ مسؤولية ناقل العدوى هي بالأساس مسؤولية تقصيرية؛ حيث لا يوجد عقد بين ناقل العدوى والمضرور، حيثُ يُعد الأساس القانوني المُنشئ لإلتزام ناقل عدوى فيروس كورونا بالتعويض تجاه المضرور وقيام المسؤولية التقصيرية بحقه في فلسطين: أولاً: القواعد العامة للضمان في مجلة الأحكام العدلية. ثانياً: الخطأ بشقيه العمد والاهمال أو التقصير وفق القواعد الخاصة في قانون المخالفات المدنية النافذ وتعديلاته. أما أساسها في التشريع الاردني فإنها قائمة على ركن الإضرار، دون اشتراط التمييز متأثر بأحكام الفقه الاسلامي. وفي التشريع المصري تقوم على أساس الخطأ بركنيه التعدي والإدراك. كما أنّ أساس المسؤولية عن الأعمال الشخصية لناقل العدوى في القانون المدني المصري وقانون المخالفات المدنية النافذ _كقاعدة عامة_ خطأ يجب اثباته، أما في الفقه الاسلامي ومجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني فتقوم على فعل الإضرار ولو صدر من غير مميز. وخَلُصت الدراسة إلى أنّه ولتتحقق أركان المسؤولية التقصيرية بحق ناقل عدوى فيروس كورونا في فلسطين، يجب توفر الآتي، أولاً: (المخالفة المدنية): والمتمثل بالنشاط الذي قام به المصاب بنقل عدوى كورونا إلى الشخص السليم، ويجب أن يكون هذا النشاط عملاً غير مشروع، ثانياً: الضرر: سواء كان الضرر مادياً أم أدبياً، ثالثاً: علاقة السببية: ويعني هذا أن يكون الضرر اللاحق بالمضرور ناشئاً عن

الفعل الضار الصادر من جانب ناقل العدوى، باعتبار انّه ليس كل فعل ضار يستوجب التعويض (الضمان).

كلمات مفتاحية: فيروس كورونا، العدوى، مسؤولية تقصيرية، الفعل الضار.

المقدمة

اجتاح وباء كورونا (كوفيد_19) العالم أواخر عام 2019 ومطلع عام 2020، حاصداً ارواح مئات الآلاف من البشر وقد بدء ظهوره في مدينة ووهان الصينية ثم انتشر تدريجياً في جميع دول العالم، وعليه سارعت منظمة الصحة العالمية إلى تأكيد خطورة هذا الوباء، وإعلانها بأنه جائحة عالمية عابرة للحدود والقارات، وضرورة اتباع سبل الوقاية منه، وقيام حكومات العالم باتخاذ اجراءات صارمة لوقف انتشاره بفرض اغلاقات جزئية او كاملة وإعلان حالة الطوارئ.

وبعد اكتشاف أولى حالات الاصابة بالفيروس في محافظة بيت لحم[1] ولاحقاً لتوصيات وزارة الصحة الفلسطينية، وعملاً بالواجب الدستوري للرئيس الفلسطيني برعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة وعطفاً على الصلاحية المناطة له بموجب المادة (110) [2] في القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، أعلنت دولة فلسطين حالة الطوارئ بتاريخ 2020/3/5 بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لعام 2020.[3]

---

[1] أعلنت وزيرة الصحة الفلسطينية أصابة 7 اشخاص بفيروس كورونا في مدينة بيت لحم، وتحويلهم للحجر الصحي للعلاج، نتج عنه تفعيل خطة الطوارئ في محافظتي بيت لحم وأريحا والأغوار. *الصحة تعلن عن إصابة 7 فلسطينيين بفيروس كورونا في بيت لحم*، 2020/3/5. **الموقع الرسمي "المركز الفلسطيني للإعلام"**، انظر: https://palinfo.com.

[2] نصت المادة (110) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وبالباب السابع منه على: "عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما. 2. يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه. 3. يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية". **القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003**، الرقم (0)، نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع) بتاريخ 2003/3/19، في العدد الخاص الممتاز، وهو ساري المفعول من تاريخ نشره.

[3] **المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020 بشأن اعلان حالة الطوارئ في فلسطين**، المنشور بالعدد (165) من جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2020/3/19 على الصفحة (13) منها. (ساري النفاذ حتى اعداد هذه الدراسة). ويشار إلى أن الرئيس الفلسطيني أصدر عدة مراسيم رئاسية بإعلان حالة الطوارئ وتمديدها لذات الغاية والأسباب، والتي كان آخرها **المرسوم الرئاسي رقم (15) لسنة 2022 بشأن اعلان حالة الطوارئ في فلسطين**، والمنشور بالعدد (194) في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2022/9/25 على الصفحة (10) منها. (ساري النفاذ حتى اعداد هذه الدراسة). للاطلاع على هذه المراسيم، *"تشريعات حالة الطوارئ في فلسطين لمواجهة فايروس كورونا المستجد"*، 2021/10/20. **الموقع الرسمي "مقام"**، انظر: https://maqam.najah.edu/.

وتكمن الخطورة لو أنّ مصاباً بفيروس كورونا قد خالط الاشخاص الآخرين، ونقل لهم العدوى ولم يلتزم بالحجز المنزلي أو الصحي، أو بإجراءات الوقاية المعلن عنها ولم يراعي أسس السلامة والصحة العامة التي قررتها السلطات المختصة. أو لم يفصح عن اصابته سواء عمداً أو خطأً نتيجة اهمال وتقصير؛ حيثُ أنّ الانسان في تصرفاته وأفعاله ملزم أن لا يضر بالآخرين وان هو تسبب بالضرر فيلزم بالتعويض (الضمان). فكيف يمكن أن يتم مسائلة ناقل عدوى فيروس كورونا مدنياً وفقاً للتشريعات النافذة في فلسطين، والتي أهمها مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات الانتدابي البريطاني النافذ وقانون الصحة العامة الفلسطيني، حيثُ لم تتضمن هذه القوانين نصوصاً خاصة بموضوع الدراسة، مما يستلزم أن نعود للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وفيما إذا كانت هذه القواعد تُحّمِل المسؤولية لناقل عدوى الفيروس، وفي حال حملته؛ ماهية طبيعة هذه المسؤولية وأساسها القانوني وما الآثار القانونية المترتبة على ذلك.

وستتناول الباحثة في دراستها، حدود مسؤولية ناقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد_19) دراسة مقارنة، في ضوء تعليمات وزارة الصحة الفلسطينية للحد من انتشاره باعتبارها الجهة المكلفة قانوناً لمكافحته، وكذلك قرارات الحكومة الفلسطينية الصادرة بهذا الخصوص، سيّما أنّ مخالفة تعليمات الوزارة وقرارات الحكومة يشكل مسائلة قانونية جزائية، كذلك هو سبب لقيام الخطأ التقصيري كركن من أركان المسؤولية التقصيرية لناقل العدوى، كما سيأتي على توضيحه. وعليه تناولت الباحثة ماهية فيروس كورونا وأعراض الإصابة به، وماهية عدوى كورونا وطرق انتقالها؛ وفق تصريحات منظمة الصحة العالمية وما قررته بهذا الخصوص باعتبارها صاحبة الدور القيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية، التي تُعنى بتعزيز الصحة والحفاظ على سلامة العالم، وتقود الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ الصحية والوقاية من الأمراض، وذلك وفق ما تضمنته اللوائح الدولية الصحية لعام 2005؛ إذ تُغطي اللوائح طائفة واسعة من المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية، والتي قد تثير قلقاً دولياً[1]؛ ويُفهم من ذلك أنها تنطبق على وباء كورونا باعتباره

[1] *منظمة الصحة العالمية*، **اللوائح الصحية الدولية (2005)**، الطبعة الثالثة، 2016، الباب الاول – التعاريف، ص2. **الموقع الرسمي "منظمة الصحة العالمية"**، انظر: https://www.who.int/ar/.

خطراً محدقاً بالصحة العمومية على مستوى كافة دول العالم. كذلك تناولت الباحثة الطبيعة القانونية لمسؤولية ناقل العدوى وأساسها، وأركان هذه المسؤولية في ظل التشريعات السارية في فلسطين والمقارنة.

وبالرغم من أنّ دولة فلسطين ليست عضواً في منظمة الصحة العالمية ولم تقدم طلباً للانضمام إليها[1]؛ ومعنى ذلك عدم إلزامية اللوائح الدولية وعدم انطباقها عليها. وبالرغم من ذلك سارعت دولة فلسطين لحشد الجهود الوطنية واتخاذ كل السبل الممكنة لتطويق الوباء والحد من انتشاره كما سعت إلى توفير اللقاح وحثت المواطنين على تلقيه، لتحصين أنفسهم من الاصابة بالعدوى مرة أخرى. وبشأن ذلك فرضت الحكومة الفلسطينية تدابير صحية لغايات منع انتشار العدوى والتقليل من أعداد الوفيات. ومنها التطعيم الاجباري، وبشأن ذلك تناولت الباحثة بشيء من التفصيل قانونية التطعيم الاجباري ضد فيروس كورونا في ظل العديد من القرارات الوزارية التي صدرت بتقييد بعض حقوق وحريات المواطنين في حالة عدم تلقي اللقاح وربط بعض الحقوق والحريات بأخذ التطعيم.

اشكالية الدراسة

إنّ الإشكالية الرئيسية لموضوع هذه الدراسة هو معرفة حدود المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا للأشخاص الآخرين، أي معرفة الحالات التي تستوجب التعويض (الضمان) عن نقل العدوى، متى تقوم مسؤولية ناقل العدوى والحالات التي لا تقوم فيها، وهذا لا يتأتى إلا بتوضيح مدى كفاية التشريعات النافذة في فلسطين لتحديد مسؤولية ناقل العدوى، ولا يكون ذلك إلا بتحديد الإطار القانوني للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل العدوى، ذلك أنّ التشريعات السارية في فلسطين لم تتضمن نصوص قانونية خاصة تنظم ذلك.

[1] للاطلاع على البلدان المنضمة للمنظمة، **المرجع السابق**.

وفي ظل توفر لقاح كورونا، تثور اشكالية دستورية الزامية التطعيم ومدى توافق ذلك مع حقوق الإنسان وحرياته المكفولة بموجب القانون الاساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية التي انضمت فلسطين إليها؛ باعتبار أن الوباء العالمي لن يزول إلا بتطعيم الجميع، فغير المطعمين سيعيدون نشر الفيروس من جديد، سيّما أن وظيفة الدولة الاساسية حماية المصلحة العامة وتحقيق التوازن بين حماية الصحة العامة وحقوق الانسان الفردية. فالحكومة كجهاز تنفيذي هي حارس هذه الحقوق والمكلفة دستورياً بصونها. هذه الاشكالية تناولتها الباحثة في موضوع دراستها وستعالجها في ظل المنهجية التي قامت بإتباعها.

أسئلة الدراسة

1. ما تعريف فيروس كورونا باعتباره مرضاً معدياً؟ وأعراض الإصابة به وطرق انتقال العدوى؟
2. ما الالتزامات القانونية المفروضة على ناقل عدوى فيروس كورونا؟
3. ما قانونية التطعيم الإجباري بلقاح فيروس كورونا؟
4. ما هو أساس مسؤولية ناقل عدوى فيروس كورونا؟ وطبيعتها القانونية؟ وأركانها؟

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة باعتبارها رافداً من روافد الدراسات القانونية الذي يّصُب نحو ايجاد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على مسؤولية من تسبب بنقل عدوى فيروس كورونا، ومدى كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية للقول بمسؤولية ناقل العدوى، حيثُ أثبتت الدراسات الطبية أمكانية الاصابة مرة أخرى بفيروس كورونا، وأن أعراض الإصابة قد تتأخر بالظهور في حالة الإصابة بالعدوى وكان المصاب جاهلاً بإصابته. وعليه تكمن أهمية هذه الدراسة أيضاً في معرفة حدود المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا، وهل يستوجب فعله الضمان في حال عدم علم المصاب، وفي حال كان عالماً بإصابته، ولم يتقيد بتعليمات وزارة الصحة الفلسطينية و/ أو بما قررته الحكومة الفلسطينية من قرارات بهذا الشأن هل تقوم المسؤولية بحقه. سيّما أنه لا يوجد نصوص تشريعية خاصة تنظم طبيعة وأحكام نقل عدوى فيروس

كورونا، باعتبار أن هذه العدوى جديدة من حيث مصدرها وآثارها. كما تبرز أهمية هذه الدراسة بتطرقها لالزامية التطعيم بلقاح كورونا؛ باعتبارها الدراسة الاولى من نوعها في فلسطين التي تتناول هذه الإشكالية وفق منهجها العلمي والقانوني، في ظل العديد من القرارات الحكومية الصادرة بربط الحصول على خدمة بأخذ التطعيم، ومن ذلك منع سفر المواطنين، او منع دخول أي شخص إلى أي دائرة حكومية ما لم يُحَّصن من الاصابة بفيروس كورونا عن طريق تلقيه اللقاح، ومدى توافق ذلك مع مقتضيات حقوق الانسان، في ظل صدور قرار عن المحكمة الإدارية الفلسطينية بهذا الخصوص.

منهجية الدراسة

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن حيث تناولت النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة، والقرارات بقانون والقرارات الوزارية بشأن فيروس كورونا. كذلك ما قررته القواعد العامة المنصوص عليها في مجلة الاحكام العدلية، والتي استقت احكامها من الفقه الاسلامي والتي أقامت المسؤولية (الضمان) على أساس الضرر. وما قرره قانون المخالفات الانتدابي البريطاني رقم (36) لسنة 1944 وتعديلاته بشأن المخالفات المدنية في فلسطين والتي أقامها على الخطأ. مقارنة ذلك بالأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية في التشريع الاردني الذي تبّنى موقف الفقه الاسلامي وأقام المسؤولية على الإضرار. والأحكام الواردة في التشريع المصري، والذي أقام المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ. واستعانت الباحثة بآراء الفقه القانوني أينما استدعت الحاجة لذلك، مسترشدة بأحكام القضاء، وما صدر عن منظمة الصحة العالمية من تعليمات بخصوص مرض كوفيد (19). كما تطرقت الباحثة إلى دستورية التطعيم الإجباري في ظل المبادئ الدستورية التي كفلها القانون الاساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية ذات العلاقة.

الدراسات السابقة

في ظل اعداد الباحثة لموضوع دراستها "حدود المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد_19) دراسة مقارنة"؛ فإنها وجدت العديد من الدراسات التي تناولت الموضوع بجوانب معينة، منها:

أولاً: رسالة ماجستير بعنوان: المسؤولية المدنية عن نقل مرض كورونا، دراسة مقارنة بين التشريع الاردني والفقه الاسلامي، للباحث حاتم حسن علي شهاب، جامعة عمان العربية، 2022، 1_110.

ثانياً: بحث بعنوان: المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) في القانون الاردني دراسة مقارنة، للباحث عبدالسلام أحمد بني حمد، والمنشور في حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 34/عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، ص663_692.

تناولت الدراستين السابقتين، المسؤولية المدنية عن نقل مرض كورونا وبحثت شروط انعقادها المتمثلة في أركانها الثلاث (الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما)، وعند توافرها ينعقد الحق في التعويض للطرف المتضرر. وذلك في ظل القانون المدني الأردني والقانون المقارن.

ثالثاً: بحث بعنوان: المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، للباحثة أسماء حسن عامر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات_كلية الحقوق، م8، ع1، 2022، 1_86. _متاح على موقع دار المنظومة_ حيثُ تناول البحث المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد وعناصر هذه المسؤولية في القانون المصري مع الاستشهاد بأحكام محكمة النقض المصرية، في ظل القرارات الوزارية الصادرة عن الحكومة المصرية بشأن وباء كورونا.

رابعاً: بحث بعنوان: المسؤولية التقصيرية لناقل العدوى وباء كورونا نموذجاً في إطار التشريعات النافذة في فلسطين، للباحثان: ماسة أبو بيح، وحسين عيسى، والمنشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول –كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– مختبر البحث قانون الاعمال، ع74، 2021،

243_229. حيثُ تناول البحث وبشكل متواضع أحكام المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا في ظل القوانين السارية في فلسطين.

وتتميز دراسة الباحثة عن الدراسات الاربعة السابقة بأنها تعالج حدود مسؤولية ناقل عدوى فيروس كورونا في ظل التشريعات النافذة في فلسطين، وما فيها من خصوصية وتضارب بالمدارس القانونية من حيثُ تطبيق مجلة الأحكام العدلية التي تتبنى النظرية الموضوعية للمسؤولية المدنية كنصوص عامة، وقواعد قانون المخالفات المدنية الانتدابي الذي يتبنى النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية كنصوص خاصة. مقارنةً ذلك مع نظريات المسؤولية المدنية في كلاً من التشريعين الاردني والمصري من جانب، وأحكام الضمان في الفقه الإسلامي من جانب آخر. ومعرفة إلى أي مدى نظمت النصوص التشريعية السارية أحكام مسؤولية ناقل عدوى فيروس كورونا وكيف حملت ناقل العدوى هذه المسؤولية من خلال التطرق لأركانها واسقاطها وموائمتها مع فيروس كورونا، في ظل القرارات بقانون بشأن حالة الطوارئ والقرارات الوزارية بشأن ذلك، وما صدر عن الحكومات الأردنية والمصرية من اجراءات احترازية بسبب وباء كورونا.

خامساً: بحث بعنوان: مدى دستورية التطعيم الإجباري في النظام القانوني الأردني، للباحثان: سليمان حويله عيد الزبن، ويمن محمد عبدالحي البطوش، والمنشور في مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مجلد (5)، الإصدار (1)، 2024، ص141_158. تناول البحث السند القانوني الذي استندت إليه الدول ومنها الأردن لفرض التطعيم الإجباري على المواطنين.

تتميز دراسة الباحثة عن الدراسة آنفة الذكر بأنها تناقش قانونية وشرعية الزام الحكومة الفلسطينية مواطنيها بفرض لقاح فيروس كورونا، عن طريق ربط الحصول على بعض الخدمات بإبراز شهادة التطعيم، منعاً لانتشار الوباء وتحقيق المصلحة العامة، وذلك في ظل النصوص الدستورية التي تمنع فرض العلاج، وفي ظل النصوص الدولية التي تُعنى بالحق بالخصوصية والحق في اختيار العلاج، وتناولت الباحثة هذه

الإشكالية في دراستها في ظل صدور قرار عن المحكمة الإدارية الفلسطينية بعد الطعن بقرارات رئيس الحكومة الفلسطينية بشأن الزامية التطعيم.

صعوبة الدراسة

لعل أهم الصعوبات التي واجهتها الباحثة في ظل تناولها لموضوع دراستها؛ هو صعوبة التنقل بين المحافظات لغايات استعارة الكتب الضرورية واللازمة لموضوع الدراسة، وكذلك قلة المراجع المرتبطة بموضوع دراستها والتي تتناول مسؤولية ناقل عدوى فيروس كورونا في ظل التشريعات الفلسطينية السارية. باستثناء بحث علمي واحد تم الإشارة إليها آنفاً وكان متواضعاً ولم يتعمق بتأسيس المسؤولية المدنية في النظام القانوني الفلسطيني وتبيان أركانها، أما رسائل الماجستير والابحاث العلمية المتعلقة بصلب الدارسة، تناولت مسؤولية ناقل العدوى في ظل التشريعات المقارنة وقد أشارت الباحثة لبعضها سابقاً، ومنها ما وثقته في متن دراستها.

خطة الدراسة

انتظمت خطة الدراسة في: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع. أما الفصل الاول جاء بعنوان "عدوى فيروس كورونا والمسؤولية الناشئة عنها"، أما الفصل الثاني جاء بعنوان "أركان المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية لناقل عدوى فيروس كورونا"، والخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

عدوى فيروس كورونا والمسؤولية الناشئة عنها

أعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية[1] ولأول مرة بتاريخ 30 كانون الثاني/ يناير 2020 بأنّ الفاشية العالمية لفيروس كورونا يشكل طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً [2].

ولخطورة عدوى فيروس كورونا ولأهمية معرفة ماهيتها، للوقاية منها وتجنب الاصابة بها، يتوجب معرفه أعراضها وطرق انتقالها لتجنبها، ولأهمية التطعيم من فيروس كورونا وما ثار بشأن ذلك من اشكاليات حول فرضه والزام بعض المواطنين بتلقيه؛ وللوقوف على طبيعة مسؤولية ناقل العدوى؛ وأساسها القانوني في فلسطين والتشريعات المقارنة؛ تعيّن على الباحثة تقسيم فصلها الاول بعنوان ماهية عدوى فيروس كورونا والمسؤولية الناشة عنها إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول عدوى فيروس كورونا، أما المبحث الثاني تناول التطعيم الاجباري في فلسطين وإشكالية صون الحقوق والحريات، أما المبحث الثالث تناول المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا عن الفعل الشخصي.

---

[1] تأسست منظمة الصحة العالمية (ويرمز لها اختصاراً World Health Organization :WHO) عام 1948 كوكالة تابعة للأمم المتحدة. ودخل دستورها حيز التنفيذ في 7 نيسان/أبريل 1948 ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا. الموقع الرسمي "منظمة الصحة العالمية"، **مرجع سابق**.

[2] **بيان الأمين العام بشأن لجنة الطوارئ الخاصة بفيروس كورونا المستجد** المشكلة بموجب اللوائح الصحية الدولية بتاريخ 30 كانون الثاني/يناير 2020. ويشار إلى أنّ اللوائح الصحية الدولية (2005)، أو اللوائح (2005) أو اللوائح: "صك قانوني دُولي أُعِدَ من أجل المساعدة على حماية جميع الدول من انتشار المرض على الصعيد الدولي". وقد بد نفاذ اللوائح (2005) في 15 حزيران/ يونيو 2007. وهي الآن صك ملزم قانوناً بالنسبة إلى 194 دولة طرفاً في جميع أنحاء العالم. (بما فيها الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية). اللوائح الصحية الدولية (2005): **مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية**، كانون الثاني/يناير 2009، *وحدة تنسيق اللوائح الصحية الدولية، دائرة الأمن الصحي والبيئة، منظمة الصحة العالمية*، جنيف، سويسرا، ص1. وقد أشارت المادة الاولى من اللوائح الصحية الدولية لعام 2005 إلى تعريف عبارة (طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً) بأنها: "حدثاً استثنائياً يشكل خطراً محتملاً يُحدِق بالصحة العمومية في الدول الأخرى، وذلك بسبب انتشار المرض دولياً. مما يقتضي استجابة دولية منسقة". *منظمة الصحة العالمية*، اللوائح الصحية الدولية (2005): **مرجع سابق**. وخلصت المنظمة إلى تقييم مفاده إلى أنّ كورونا يشكل جائحة. **الملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها المدير العام لمنظمة الصحة العالمية** الدكتور "تيدروس أدهانوم غيبريسوس" في الإحاطة الاعلامية بشأن مرض كوفيد-19 في 11 آذار/مارس 2020. وتعني: "وباء ينتشر بشكل واسع، ويجتاح عدة دول أو قارات، ويصيب عدداً كبيراً من الناس". معجم *مصطلحات كوفيد-19*: **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**، مكتب تنسيق التعريب، الرباط، المملكة المغربية، 2020، ص69. وعُرِّفت جائحة كورونا بأنها: "انتشار مرض (COVID-19) الناتج عن انتقال فايروس (SARS-CoV-2) أو أي وباء متحول عنه". المادة (1)، **القرار بقانون رقم (11) لسنة 2021 بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد-19)**، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد (178)، تاريخ 2021/4/26.

المبحث الأول: عدوى فيروس كورونا

الفيروس لغويا هو "السم القاتل أو غيره من المواد الضارة وتستعمل بمعنى العامل المسبب للمرض"[1]. ومرض كورونا، يسببه فيروس (viruses) وليس بكتيريا (Bacteria)؛ حيث ينتمي هذا الفيروس لعائلة الفيروسات التاجية، وتُسمى الكورونا[2].

وللتعرف على عدوى الفيروس الجديد، سيتم تناوله وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم عدوى فيروس كورونا وطرق انتقالها

يُعتَبر فيروس كورونا أحد انواع الفيروسات المُعدية الجديدة، والتي تسبب التهاباً حاداً في الجهاز التنفسي، فقد تم التعرف على فيروس كورونا عن طريق التسلسل الجيني، والعثور عليه في سلالة جديدة من فيروس كورونا لم يتم اكتشافها من قبل[3].

أما اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات [4] فقد أَعلنت تسمية فيروس كورونا 2 المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (SARS-CoV-2) اسماً رسمياً للفيروس الجديد. وغالباً ما يُستخدم المصطلحان

---

[1] روادي، محمد: " *داء الفيروس التاجي: مقاربات النشأة والتداعيات*"، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية**، رضوان العنبي، عدد خاص، 2020، 249_289، ص255. (الهامش)

[2] فيروسات كورونا هي عائلة كبيرة من فيروسات الجهاز التنفسي، ويسبب بعضها أمراضًا أقل من غيرها، مثل نزلات البرد، وأمراض أخرى أشد مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية: يصطلح عليها علمياً: "Middle East respiratory syndrome (MERS)" وهو مرض يسببه فيروس كورونا، وهو فيروس حيواني، أي ينتقل من الحيوان إلى الانسان، ولا ينتقل من شخص إلى آخر بسهولة، إذ يتطلب عادة اتصالاً مباشراً مع الشخص المصاب؛ ولكن وإن كان انتقاله محدوداً إلا إنه إذا انتقل قد يكون قاتلاً. معجم مصطلحات كوفيد-19: **مرجع سابق**، ص62. كما تُسبب المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة: يصطلح عليها علمياً: "acute respiratory distress syndrome (ARDS)" وهي أحد أنواع الفشل (التنفسي) الرئوي الناجم عن الكثير من الاضطرابات المختلفة التي تتسبب في تجمُّع السوائل في الرئتين وانخفاض مستويات الاكسجين في الدم. **المرجع السابق**، ص10.

[3] **الموقع الرسمي "وزارة الصحة الفلسطينية"**، انظر: https://site.moh.ps/ . ويكون الفيروس التاجي جديداً (CoV) عندما ينشأ عن سلالة جديدة من الفيروسات التاجية وأُطلق على المرض الناجم عن الفيروس التاجي الجديد اسم مرض الفيروس التاجي 2019— (COVID-19) والاسم الإنجليزي للمرض مشتق كالتالي "CO" :هما أول حرفين من كلمة كورونا(corona) ، و "VI" هما أول حرفين من كلمة فيروس (virus) ، و "D" هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (disease)". **الموقع الرسمي "منظمة اليونيسف دولة فلسطين"**، انظر: https://www.unicef.org/sop/ar/covid19 . "ويرمز الرقم 19 إلى السنة التي ظهر فيها هذا الفيروس. وبالتالي فإن كوفيد تعني "داء الفيروس التاجي" حيث يتميز هذا الفيروس بسلسلة من النتوءات تظهر على سطحه شبيهة بالتاج". بتصرف، روادي، محمد: **مرجع سابق**، ص254. (الهامش) وبتاريخ 11 شباط/ فبراير 2020 أعلنت المنظمة أنّ المرض الناجم عن فيروس كورونا المستجد سيُطلق عليه اسم كوفيد-19 حيثُ يختلف اسم الفيروس عن اسم المرض الذي يسببه لتيسير النقاش حوله. الموقع الرسمي "منظمة الصحة العالمية"، **مرجع سابق**.

[4] اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات (ICTV): منظمة دولية تنظم تصنيف الفيروسات وتسميتها تأسست عام 1966 لتوحيد تسمية الفيروسات. **الموقع الرسمي "اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات (ICTV)"**، انظر: https://talk.ictvonline.org.

فيروس كورونا وكوفيد–19 للإشارة إلى نفس العدوى، والفيروس الذي يثير قلقاً بالغاً في الوقت الحالي يسمى SARS-CoV-2، أو فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة نوع 2، ولا يجب الخلط بينه وبين فيروس مرض السارس الذي كان الجميع متخوفاً منه في عام 2003[1]. إذ أن فيروس SARS-CoV-2 هو الذي يتسبب في مرض كوفيد–19[2]. حيثُ أن الفيروسين مختلفان رغم ارتباطهما الجيني.

ويطلق على النسخ الجينية الناشئة عن تغير شكل فيروس كوفيد بالمتحورات، والتي منِ شأنها أن تُسبب الوفاة أو مرض مُزمن[3]. إلا أنّ الإستجابة المناعية تتفاوت من شخص إلى آخر في قوتها ومدتها، وتتغير مع ظهور المتحورات، خاصة على مستوى الغشاء المخاطي، مما يؤدي إلى أشكال أقل حدة؛ هذا هو السبب في اكتساب مناعة من الأشكال الحادة بعد الإصابة بالفيروس أو تلقي اللقاح، والإصابة بالمرض تعادل التطعيم في بعض الحالات [4].

وتكمن خطورة عدوى كوفيد–19 أنها تنتقل بالدرجة الأولى من المصابين الذين تظهر عليهم الأعراض، ولكن العدوى تنتقل أيضًا قبل ظهور الأعراض على المرضى أو من مصابين لا تظهر عليهم أي أعراض[5]. وتعني عبارة انتقال بدون أعراض بأنها: انتقال العدوى إلى آخرين من شخص مصاب بمرضِ ما ولكن لا تظهر أعراض ذلك المرض عليه، وخاصة العلامات السريرية له[6]. وتشير البيانات المتاحة لمنظمة الصحة العالمية إلى أنّ بعض الأشخاص الذين تعرضوا للفيروس قد تظهر نتيجتهم ايجابية في

---

[1] المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) : هي علة تنفسية فيروسية تسببها فيروسة مكلَّلة تدعى الفيروسة المكلَّلة المرتبطة بالسارس، وهو يعتبر أول وباء ناشئ في القرن الـ 21. **الموقع الرسمي "منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط"**، انظر: https://www.emro.who.int/ar/index.html.

[2] معجم مصطلحات كوفيد–19: **مرجع سابق**، ص23.

[3] **الموقع الرسمي "منظمة اليونيسف"**، انظر: https://www.unicef.org/ar.

[4] بتصرف، أبو الرب، أسامة: *"هل يمكن أن يصاب الشخص مرة ثالثة ورابعة بكورونا وكيف يؤثر أوميكرون على الجسم بشكل مختلف عن المتحورات السابقة"*، كوفيد–19، 2022/1/17، **الموقع الرسمي "شبكة الجزيرة الاعلامية"**، انظر: https://network.aljazeera.net/ar.

[5] الموقع الرسمي "منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي لشرق المتوسط"، **مرجع سابق**.

[6] معجم مصطلحات كوفيد–19: **مرجع سابق**، ص13.

اختبار تفاعل البوليميراز[1] المتسلسل لفيروس كورونا، وذلك قبل يوم إلى 3 أيام من ظهور الأعراض عليهم، ويبدو أنّ الأشخاص الذين تظهر عليهم الأعراض لديهم أحمال فيروسية مرتفعة في يوم ظهور الأعراض أو قبله مباشرة، وذلك بالنسبة إلى مستوى الحمل الفيروسي لديهم لاحقاً أثناء اصابتهم بالعدوى. أما من حيث أعراض الإصابة بالفيروس ففي حالات عديدة يكون لفيروس كوفيد-19 علامات وأعراض مشابهة لنزلات البرد أو الانفلونزا ولا يمكن التفريق بينهما إلا من خلال الفحوصات المخبرية لتحديد نوع الفيروس[2].

إلا أنّ الأعراض الأكثر شيوعًا لفيروس كوفيد-19 هي الحمى والسعال والتعب، وقد يعاني بعض المرضى من فقدان حاسة التذوق أو الشم، والتهاب الملتحمة، والصداع، وآلام العضلات، واحتقان وسيلان الأنف، والتهاب الحلق، والإسهال، والغثيان أو القيء، وأنواع مختلفة من الطفح الجلدي، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجيًا. ويصاب بعض الأشخاص بالعدوى ولكن لا تظهر عليهم أي أعراض ولا يشعرون بتوعك، ويتعافى معظم الناس (حوالي 80٪) من المرض دون الحاجة إلى رعاية خاصة، وان كبار السن والذين يعانون من مشاكل طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو مشاكل القلب أو السكري هم أكثر عرضة للإصابة بأمراض خطيرة[3]. وتشير تقارير منظمة الصحة العالمية إلى أنّ نحو 15% من المصابين بالفيروس يحدث لديهم مضاعفات خطيرة ويحتاجون إلى الأكسجين، ويصبح 5% منهم في حالة حرجة ويحتاجون إلى العناية المركزة[4]. وقد يحدث أن تتأخر ظهور الاعراض على المصاب وهو ما يسمى بفترة الحضانة لمرض كوفيد-19[5] .

---

[1] يُعد تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR) الاختبار الجزيئي الأكثر استخداماً للكشف عن فيروس كورونا – سارس 2- وتأكيد الاصابة بكوفيد-19، الموقع الرسمي "منظمة الصحة العالمية"، **مرجع سابق**.

[2] كوفيد-19 والإنفلونزا مرضان معديان يصيبان الجهاز التنفسي ويشتركان في بعض الأعراض المتشابهة، بيد أنهما ينجمان عن فيروسين مختلفين، وهناك اختلافات في كيفية علاج المرضين، **الموقع الرسمي "منصة الطبي على الشبكة العنكبوتية"**، انظر: https://altibbi.com/ .

[3] **الموقع الرسمي "الأمم المتحدة"**، انظر: https://www.un.org/ar/ .

[4] الموقع الرسمي "منظمة الصحة العالمية"، **مرجع سابق**.

[5] وتعني: "الوقت الذي يستغرقه ظهور الاعراض على الشخص المصاب، وتعد هذه الفترة مهمة وحاسمة للوقاية والسيطرة على المرض إذ تسمح لمسؤولي الصحة باتخاذ قرار الحجر الصحي، أو مراقبة الاشخاص الذين تعرضوا للفيروس وتمتد فترة حضانة الفيروس من يومين إلى أربعة عشر يوماً، حيثُ تظهر الاعراض بعد خمسة أيام من الإصابة في معظم الحالات". معجم مصطلحات كوفيد-19: **مرجع سابق**، ص54.

ومن أعراض فيروس كورونا تأثيره الملموس والحقيقي على الحواس الخمس[1]، وقد تستمر ظهور الاعراض على المصاب حتى بعد الشفاء من الفيروس؛ وتطلق منظمة الصحة العالمية [2] على حالات الإصابة بكورونا مرة ثانية بحالة ما بعد كوفيد–19. وتؤكد المنظمة أنّ أفضل طريقة للحماية من حالة ما بعد كوفيد–19 هي تجنب الإصابة بفيروس كوفيد–19، ويشمل ذلك الحصول على التطعيم ومتابعة العديد من تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية التي يمكن أن تقلل من احتمال الاصابة بفيروس كوفيد–19 ونشره، وتتوقف قدرة اللقاح على الوقاية من حالة ما بعد كوفيد–19 على قدرته على الوقاية من كوفيد–19 في المقام الأول، وتهدف اللقاحات التي نستخدمها اليوم إلى الوقاية من الأمراض الوخيمة والوفيات الناجمة عن كوفيد–19، غير أن بعض الأشخاص قد يصابون بكوفيد–19 حتى بعد حصولهم على التطعيم.

وبعد التعريف بفيروس كورونا وأعراض الإصابة به، ستتطرق الباحثة للتعريف بالعدوى وطرق انتقالها؛ حيثُ تُعَّرف العدوى اصطلاحاً بأنها: "انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بوساطة ما، مما يعدي من جرب أو غيره أي يسري من واحد إلى آخر عن طريق الاتصال المباشر وغير المباشر"[3]. وَتُعرَّف الأمراض المعدية (بالإنجليزية: Infectious Disease) أو ما تُعرَف بالأمراض الانتقالية (بالإنجليزية: Transmissible Diseases)، بأنها: "الأمراض التي تحدث نتيجة الإصابة بكائنات معدية أو سمومها والتي تنتقل بطريق مباشر أو غير مباشر من مصادر العدوى إلى الشخص السليم القابل للعدوى بإحدى طرق الانتقال الخاصة بمسبب كل مرض، إذ يمكن أن تنتقل عن طريق التنفس أو البلع أو التلامس أو

---

[1] فقد وجد الباحثون أنّ الأشخاص الذين يُلاحِظون فقداناً في قدرتهم على شم روائح: الثوم، البصل، القهوة، العطور، يجب ان يَعزِلوا أنفسهم ويطلبوا الخضوع لفحص للكشف عن فيروس كورونا، ويُعَدُ فقدان حاسة الشم من أولى علامات مرض كوفيد. *كورونا والحواس الخمس.. كيف يتأثر الشم والذوق والسمع والبصر واللمس؟* 2020/10/19، الجزيرة نت، الموقع الرسمي "شبكة الجزيرة الإعلامية"، **مرجع سابق**.

[2] المعروفة باسم كوفيد الطويل، وتشير إلى مجموعة الأعراض الطويلة الأجل التي يعاني منها بعض الأفراد بعد إصابتهم بكوفيد–19 من قبل وَتُعَرِف المنظمة حالة ما بعد كوفيد–19 بأنها المرض الذي يصيب الأشخاص الذين لديهم سوابق إصابة محتملة أو مؤكدة بعدوى فيروس كورونا المسبب للمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة؛ ويصابون عادةً به في غضون ثلاثة أشهر من بداية كوفيد–19، وتظهر عليهم أعراض وآثار تدوم لمدة شهرين على الأقل، ولا يمكن تفسير أعراض وآثار حالة ما بعد كوفيد–19 بتشخيص بديل، ولا يوجد في الوقت الحاضر علاج بأدوية محددة للأشخاص المصابين بحالة ما بعد كوفيد–19. الموقع الرسمي "منظمة الصحة العالمية"، **مرجع سابق**.

[3] أبو حماد، حسام حسن حسني: **أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية**، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، (رسالة ماجستير غير منشورة)، 2016، القدس، فلسطين، ص10.

الجلد أو عن طريق نقل الدم أو عن طريق المشيمة، ترجع خطورة هذه الأمراض إلى أنها تؤدي إلى مضاعفات خطيرة كما أنها تؤدي إلى الوفاة بسن مبكرة".[1]

وقد تناولت اللوائح الصحية الدولية عدة تعاريف ترتبط بالمرض المعدي وانتقاله؛ حيثُ عّرفت (المرض) بأنه: "أي علة أو حالة مرضية يصرف النظر عن منشئها أو مصدرها، وتلحق، أو يمكن أن تلحق ضرراً بالغاً بصحة الإنسان"[2]. وتناولت تعريف (العدوى) بقولها: "دخول إحد العوامل المعدية إلى أجسام البشر أو الحيوانات وتطوره أو تكاثره فيها على نحو قد يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية[3]". أما المشرع الفلسطيني[4] فقد تناول تعريف (المرض المعدي) بأنه: "كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين بأي طريقة كانت". وعَّرف (المرض الوبائي) بقوله: "المرض المعدي الذي يتفشى بشكل غير عادي ويهدد الصحة العامة". ونلاحظ من التعريفات أعلاه انّ المشرع الفلسطيني قد ميّز بين المرض المعدي والمرض الوبائي، فليس كل مرض معدي هو مرض وبائي ولكن كل مرض وبائي هو بالتأكيد مرض معدي وهو ما ينطبق على انتشار فيروس كورونا وما يتوافق مع ما قررته منظمة الصحة لعالمية من كون فيروس كورونا جائحة عالمية، فمرض فيروس كورونا اعُتبر مرضاً معدياً لسهولة انتشاره وعندما انتشر لكافة بقاع العالم بأوقات متقاربة أُعتبر وباءً يهدد الصحة الدولية العامة.

أما المشرع الأردني[5] فقد تناول عدة مفاهيم ترتبط (بالعدوى) التي عّرفها بأنها: "دخول أحد العوامل المعدية إلى أجسام البشر او الحيوانات وتطوره أو تكاثره فيها على نحو قد يشكل خطراً على الصحة العامة". وعّرف (مصدر العدوى) بأنه: "الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المادة التي ينتقل العامل المسبب للعدوى من أي منها إلى شخص آخر سليم". كما تناول تعريف (المرض المعدي) بأنه: "المرض الناتج عن

---

[1] سالم، صهيب عامر: *المسؤولية التقصيرية للمصاب بفيروس كورونا عن نقل العدوى*"، **مجلة الرافدين للحقوق**، جامعة الموصل، كلية الحقوق، مجلد (21) العدد 73، 2020، 151_179، ص154.

[2] منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية (2005): **مرجع سابق**، المادة (1)، ص7.

[3] **المرجع السابق**: المادة (1)، ص8.

[4] المادة (1) من **قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004**، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد (54)، تاريخ 2005/4/23، ص14.

[5] المادة (17) من **قانون الصحة العامة الاردني رقم (47) لسنة 2008**، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (4924)، تاريخ 2008/8/17، ص3450.

الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وما شابهها أو عن سمومها ويمكن للعامل المسبب للعدوى أن ينتقل إلى الانسان من مستودع أو مصدر العدوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة". كما عّرف (الوباء) بأنه: "زيادة عدد الحالات لمرض معين عن العدد المتوقع حدوثه في العادة في مكان محدد ووقت محدد".

أما المشرع المصري لم يضع تعريف للمرض المعدي ومسبباته أو طرق انتقاله؛ لكنه وضع ملحق للأمراض المعدية[1]؛ وبعد تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19) واعلان منظمة الصحة العالمية بأنه حالة طوارئ صحية عالمية، أصدرت وزيرة الصحة والسكان المصرية قراراً يتضمن إدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس (كورونا المستجد) ضمن ملحق الأمراض المعدية[2].

أما عن طرق انتقال الفيروس، تؤكد المنظمة أنّ الفيروس ينتشر بطريقتين: **مباشرةً** عن طريق جسيمات صغيرة سائلة، تُفرز من فم المصاب أو أنفه، عندما يسعل أو يعطس. كما ينتقل الفيروس بطرقٍ **غير مباشرة** عن طريق لمس أي سطح ملوث بالفيروس، فينتقل إلى الشخص المصاب عند لمسه لهذه الأسطح[3].

وتؤكد منظمة الصحة العالمية بأنها لا تعلم كيفية الإصابة بفيروس كورونا المستجد حتى الآن، وما تزال الابحاث مستمرة لمحاولة كشف المصدر الرئيسي للفيروس وطرق العدوى. ولغاية الآن لا يوجد علاج لمرض كورونا؛ وتؤكد الباحثة أنّ أفضل طريقة لمنع انتقال العدوى هي معرفة الفيروس والطريقة التي

---

[1] **القانون رقم (137) لسنة 1958 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري**، والصادر بتاريخ 1958/9/4 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (27) في 11 سبتمبر سنة 1958. واعتبر مرضاً معدياً كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون وأعطى لوزير الصحة العمومية _بقرار منه_ أن يعدل الجدول بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم لآخر من أقسام الجدول. كما صدر **القانون رقم (142) لسنة 2020 بتعديل قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري**، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (27) مكرر، بتاريخ 2020/7/5. بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (137) لسنة 1958 بشأن الاحتياطات الصحية.

[2] **القرار رقم (145) لسنة 2020 بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس (كورونا المستجد) ضمن الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم (137) لسنة 1958**، والصادر بتاريخ 2020/3/14، والمنشور بالعدد (77) من جريدة الوقائع المصرية في أول أبريل سنة 2020. ونصت المادة الأولى من القرار المذكور على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون على فيروس كورونا المستجد من حيث المراقبة، والإجراءات الوقائية، والعقوبات الجنائية، ونشير إلى أنّ القرار المذكور ليس له أي أثر فيما يتعلق بالمسائلة القانونية أو أساسها أو طبيعتها بشأن نقل العدوى في مصر؛ إنما هو شأن اداري تنظيمي وصحي فقط.

[3] الموقع الرسمي "منظمة الصحة العالمية"، **مرجع سابق**.

ينتشر بها بين الأفراد، واتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية لمنع الإصابة به، خاصةً أنّ الأشخاص المصابين بعدوى فيروس كورونا يكونون أكثر عرضة لنقله للآخرين قبل يومين من ظهور الأعراض عليهم، أي في المراحل الأولى من الإصابة بالمرض.

المطلب الثاني: مفهوم ناقل عدوى فيروس كورونا والالتزامات القانونية المترتبة عليه

عرفت اللوائح الصحية الدولية (المريض) بأنه: "الشخص الذي يشكو أو الشخص المتضرر من علة جسدية قد يترتب عليها مخاطر محتملة بالصحة العمومية[1]". وعّرفت (المشتبه فيهم أو مشتبه فيها) بأنه: "الأشخاص أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية ممن تعتبر الدولة الطرف أنهم تعرضوا، أو يمكن أن يكونوا قد تعرضوا، لمخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية ويمكن أن يصبحوا مصدراً محتملاً لانتشار المرض"[2]. كما عرفت (الناقل) بأنها: "أي حشرة أو أي حيوان آخر يحمل عادةً، عامل معدياً يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية".[3]

أما المشرع الفلسطيني[4] فقد عرّفَ (المصاب) بأنه: "كل شخص مصاب بأحد الأمراض المعدية أو يكون حاملاً لمسببها". وعرّفَ (المشتبه بإصابته) بأنه: "الشخص الذي يستدل من سيرته الطبية أو من الأعراض التي تظهر عليه بأنه قد يحمل في جسمه مسببات مرضٍ مُعدٍ".

أما المشرع الأردني[5] فقد عّرف (المصاب) بأنه: "كل شخص أصيب بعدوى ناجمة عن العامل المسبب للمرض المعدي". كما عّرف (المخالط) بأنه: "الشخص الذي خالط او يشتبه الطبيب بأنه تعرض للاختلاط بشخص مصاب بالعدوى مما يدعو للاشتباه بانتقال هذه العدوى اليه". وعّرف أيضاً (المشتبه فيه) بأّنهم:" الأشخاص او الحيوانات او الأمتعة او الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل او البضائع او الطرود

[1] منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية (2005): **مرجع سابق**، المادة (1)، ص8.

[2] **المرجع السابق**، ص10.

[3] **المرجع السابق**.

[4] المادة (1) من قانون الصحة العامة الفلسطيني.

[5] المادة (17) من قانون الصحة العامة الاردني.

البريدية ممن تعرضوا لمخاطر محتملة ويمكن ان يصبحوا مصدراً محتملا لانتشار المرض". أما في مصر، فقد خلت القوانين الصحية السارية والمتعلقة بالأمراض المعدية من أي تعريف متصل بالعدوى وناقلها كما ذكرنا سابقا.

وبعد اعلان حالة الطوارئ في فلسطين بسبب فيروس كورونا؛ وعطفاً على الصلاحية التي خولها قانون الصحة العامة الفلسطيني لوزارة الصحة الفلسطينية قامت الوزارة بانتهاج العديد من التدابير الوقائية والاحتياطية التي يجب على الجميع وفي ظل استمرار آثار الجائحة؛ الالتزام بها. وذلك انطلاقاً من دورها الفعال والحريص على صحة المواطنين[1]. حيثُ خولها عزل المصابين بالأمراض المعدية[2] أو الزامهم بالحجر الصحي أو الحجر المنزلي[3]، وذلك إما بدعوتهم إلى الالتزام بهذه التدابير بشكل طوعي او إجبارهم إن اقتضى الأمر ذلك، وهذا حسب خطورة الوباء وسرعة انتشاره[4].

وقد عّرف قانون الصحة العامة الفلسطيني (العزل) بأنه: "عزل المصاب أو المشتبه بإصابته أو المخالط لأي منهما في أماكن أو ظروف خاصة بهدف منع انتشار مُسَبِبَات الأمراض"[5]. وهو بذلك يختلف عن الحجر الصحي، الذي يُعّرف بأنه: "الفصل بين المواطنين وتقييد حركة الأشخاص المعرضين لمرض مُعدٍ، وعزلهم عن الأشخاص الأصِحاء خلال فترة حضانة المرض"[6]. ويختلف كذلك عن الحجر المنزلي الذي يُعرّف بأنه: "نظام يخص الحالات المصابة بالفيروس، وتكون مستقرة ولا تستدعي ابقائها في المستشفى حيثُ يتم عزلها في غرفة مهيأة وجيدة التهوية في المنزل، مع الحرص على عدم اختلاطها مع باقي أفراد

---

[1] انظر المواد (2، 15،) من قانون الصحة العامة الفلسطيني. كما خَول قانون الصحة وبموجب المادة (9) منه الوزارة؛ مكافحة الأمراض المعدية بالوسائل كافة ومراقبة معدلات انتشار تلك الأمراض من خلال جمع المؤشرات اللازمة. كما خولها وبموجب المادة (10) منه اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لحصر انتشار الأمراض المعدية.

[2] المادة (1/13) من قانون الصحة العامة الفلسطيني.

[3] المادة (14) من قانون الصحة العامة الفلسطيني.

[4] شيخ، عبدالصديق: *"دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا"*، **حوليات جامعة الجزائر1**، المجلد 34/ عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 50_64، ص58.

[5] المادة (1) من قانون الصحة العامة الفلسطيني.

[6] معجم مصطلحات كوفيد-19: **مرجع سابق**، ص76.

الأسرة واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية للحيلولة دون انتقال المرض كاستعمال الكمامات، مع الإبقاء على مسافة الأمان، إلى أن تنتهي فترة الحضانة كاملة[1]".

وقد عّرفته وزارة الصحة الفلسطينية بأنه: "البقاء في البيت دون الخروج إلى الاماكن العامة وعدم استخدام وسائل المواصلات العامة طوال فترة حضانة الفيروس والمتمثلة ب (14) يوم"[2].

كما نظم قانون الصحة العامة الفلسطيني آلية الابلاغ عن المصابين بالأمراض المعدية والأشخاص الذين يقع عليهم واجب الابلاغ[3]. ونجد أهمية الابلاغ عن العدوى والإصابة؛ في أنّ اهمال المصاب هو العامل الأساسي لتفشي فيروس كورونا ونقل العدوى للغير. كما نشرت وزارة الصحة الفلسطينية على صفحتها الرسمية على الشبكة العنكبوتية[4] العديد من التعليمات للمواطنين بشكل عام، وتعليمات للمصابين وتعليمات للمخالطين، للوقاية من عدوى فيروس كورونا. كما شددت اللجان الصحية المختصة وكذلك خلايا إدارة الأزمة المنتشرة في المحافظات، على اجراءات يجب مراعاتها عند التنقل او التسوق او المخالطة بالآخرين. كما قامت وزارة الصحة الفلسطينية بتفعيل موقع الكتروني[5] حول فيروس كورونا في فلسطين من حيث احصائيات الاصابات والشفاء والوفيات، وكذلك احصائيات المُطعَّمين بلقاح كورونا؛ للتعرف على آخر مستجدات الحالة الوبائية في فلسطين من حيثُ المصابين والمطعّمين.

---

[1] شيخ، عبدالصديق: **مرجع سابق**، ص60. ويقسم الحجر المنزلي إلى حجر منزلي كلي ويقصد به: "إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية". أما الحجر المنزلي الجزئي يقصد به: "إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة و/أو الفترات المقررة من طرف السلطات العمومية". أحسن، غربي: *"دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)"*، **حوليات جامعة الجزائر 1**، المجلد 34/ عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد19، 7_29، ص21.

[2] الموقع الرسمي "وزارة الصحة الفلسطينية"، **مرجع سابق**.

[3] نصت المادة (3) من قانون الصحة العامة الفلسطيني على: "وفقاً للقانون يلتزم المكلفون بإبلاغ الوزارة عن جميع المعلومات المتعلقة بالولادات والوفيات وحالات الإصابة بالأمراض الواجب الإبلاغ عنها". كما نصت المادة (11) منه على: "إذا أُصيب شخص أو اشتبه بإصابته بأحد الأمراض المعدية المحددة من الوزارة، وجب الإبلاغ عنه فوراً إلى أقرب مؤسسة صحية، والتي عليها إبلاغ الجهة المعنية بذلك في الوزارة". كما نصت المادة (12) منه على: "يقع واجب الإبلاغ المنصوص عليه في المادة السابقة على: 1. كل طبيب قام الكشف على المصاب أو المشتبه بإصابته وتأكد من ذلك أو توقعه. 2. كل من تشمله _لهذا الغرض_ تعليمات الوزارة في حينه".

[4] *تعليمات للمصابين، فيروس كوفيد19 _كورونا*، 2020/8/31، الموقع الرسمي "وزارة الصحة الفلسطينية"، **مرجع سابق**.

[5] **الموقع الرسمي "فايروس كورونا (COVID_19) في فلسطين"**، انظر: https://www.corona.ps/.

وفيما يتعلق بالالتزامات القانونية المفروضة على ناقل عدوى فيروس كورونا، بموجب القرارات بقانون السارية[1] والقرارات الوزارية ذات الصلة[2]؛ والتي نصت على جملة من الالتزامات المتعلقة بالصحة والسلامة العامة، والإجراءات التي يجب على الافراد التقيد بها، وحددت غرامات مالية وعقوبات على كل من يخالف أحكامها[3].

وفي هذا السياق، قررت محافظة رام الله والبيرة اغلاق ثلاثة محلات تجارية وتحرير عدد من المخالفات لعدم التزامهم بإجراءات السلامة والوقايةً[4]. كما قررت اغلاق صالون حلاقة في بلدة دير جرير بسبب قيام صاحب الصالون بتصفيف شعر مصاب بفيروس كورونا، وكان سبباً في انتقال العدوى من شخص لآخر، جراء قيامه بفتح الصالون الخاص به حيثُ خالف تعليمات الحجر المنزلي[5].

كما قامت الشرطة الفلسطينية بفض 8 أعراس في جنين بسبب مخالفة قرار منع التجمهر وإقامة الأعراس[6].

ونجد مما سبق بيانه انّ القرارات الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء فيما يتعلق بالالتزامات المفروضة على المواطنين في ظل فرض حالة الطوارئ الدستورية، لا تفي بالغرض لتحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا، وإن كانت تعتبر أساساً قانونياً للمسائلة الجزائية. حيثُ أنّ الإجراءات المذكورة هي اجراءات وقائية لمنع نقل العدوى بشكل عام ومنع انتشارها وللسيطرة على الوباء في

---

[1] **القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية**، والمنشور بجريدة الوقائع الفلسطينية العدد رقم (167) في 2020/5/13، على الصفحة الثامنة منها. (ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة).

[2] **قرار رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (18) لسنة 2021 (طوارئ)، بشأن "البرتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية"**، والمنشور بجريدة الوقائع الفلسطينية بالعدد رقم (184) بتاريخ 2021/10/27، على الصفحة (82) منها. (ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة).

[3] انظر المادة (3) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ.

[4] **الموقع الرسمي "محافظة رام الله والبيرةعلى صفحة فيسبوك "**، انظر: https://www.facebook.com/R.b.Governorate.

[5] *رام الله: صالون حلاقة بدير جرير صفف شعر مصاب بفيروس كورونا"*، 2020/4/3، **الصفحة الرسمية "موقع رام الله الإخباري"**، انظر: https://ramallah.news/ . كما اغلقت الشرطة الفلسطينية صالوني حلاقة وضبطت أربع مركبات لعدم التزامهم بالإغلاق ومخالفتهم لتعليمات الطوارئ في طولكرم. 2020/4/12، **الموقع الرسمي "دنيا الوطن"**، انظر: https://pulpit.alwatanvoice.com/index.html.

[6] *القبض على والد عريس وفض 8 أعراس في جنين"*، 2020/6/28، **الموقع الرسمي لوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"**، انظر: https://www.wafa.ps.

محافظات الوطن، وتقليل اعداد الوفيات والإصابات الخطيرة، وليست التزامات مباشرة متعلقة بشخص ناقل العدوى. وذلك بخلاف المشرع الأردني حيث وضع جملة من الالتزامات القانونية الصارمة على المصاب بعدوى فيروس كورونا والمخالط والمشتبه بإصابته، ونص بشكل صريح على وجوب التزامهم بها والتقيد فيها وَمّنعُهم من أي تصرف من شأنه نقل العدوى للغير، وفي حال مخالفتها يعتبر أمر الدفاع[1] أساساً قانونياً للمسائلة المدنية والجزائية تجاه ناقل عدوى فيروس كورونا.

وفي إطار تنفيذ أمر الدفاع في ظل جائحة كورونا ومعاقبة المخالفين لأحكامه؛ غَرّمت محكمة بداية جزاء عجلون شخصاً مبلغ 500 دينار أردني، حيثُ تم إدانته بجرم مخالفة تدابير الحجر المنزلي لمصابي كورونا، بالإضافة إلى جرم المساهمة بنشر العدوى خلافاً لأمر الدفاع. كما أدانت محكمة بداية جزاء الرصيفة شخصاً أُصيب بفيروس كورونا ولم يلتزم بالحجر المنزلي، حيث خَرجَ لمراجعة مالية الزرقاء أثناء مدة الحجر المفروضة عليه وتبين أنه ما زال مصاباً بالفيروس مخالفاً بذلك أمر الدفاع[2].

أما المشرع المصري فقد نصّ كذلك على جُملة من الالتزامات المقررة بموجب القوانين السارية، والتي تم الإشارة إليها سابقاً، لمواجهة عدوى فيروس كورونا، كما نصت القوانين على واجب الإبلاغ، كما حددت الأشخاص المسؤولين على الابلاغ عن حالات الاشتباه والإصابة. كما قررت الحكومة المصرية جملة من الالتزامات التي وردت في القرارات الوزارية المتعلقة بالإجراءات الاحترازية الواجب اتباعها لمواجهة فيروس

---

[1] **أمر الدفاع الأردني رقم (8) لسنة 2020**، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم (5633) بتاريخ 2020/4/15. للاطلاع على أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بموجبها، **الموقع الرسمي للمركز الأردني لحقوق العمل "بيت العمال"**. انظر: https://www.workershouse.org . الصادر بمقتضى **قانون الدفاع الاردني رقم (13) لسنة 1992**، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم (3815) بتاريخ 1992/3/25، على الصفحة (586) منها.

[2] *تغريم مصابين اثنين بكورونا ألف دينار بعد مخالفتهما العزل المنزلي"*، 2022/1/17، **الموقع الرسمي** "**جريدة الغد الأردني**"، انظر: https://alghad.com/.

كورونا، للحفاظ على صحة المواطنين المصريين ومنع تفشي العدوى وتحقيق أعلى معدلات الأمان لهم[1].

ونستنتج مما سبق بيانه، أنّ مسؤولية ناقل عدوى فيروس كورونا تتحدد بسبق وجود واجب قانوني عليه مصدره قانون الصحة العامة الفلسطيني المتضمن التزامه بالعزل واتخاذ إجراءات السلامة الصحية، أو الحَجر المنزلي أو الصحي كذلك يشمل التزامه بالإبلاغ عن اصابته بالعدوى؛ إذ يُلزم جميع المواطنين باحترام القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من السلطات المختصة التي تمنع انتقال العدوى للغير والتَقَيُد فيها تحت طائلة المسؤولية[2]. فعلى المصاب الاختفاء عن أي تجمع يكثر فيه الناس، فإذا كسر هذا الحاجز وتسبب بنقل العدوى يكون مرتكباً لجرم يُعاقب عليه القانون.[3] كما نجد أنّ الشخص المصاب بفيروس كورونا وفي حال عدم اتباعه التعليمات المقررة من قبل الطواقم الطبية، وتسبب بنقل العدوى للغير مُحدِثاً بهم أضراراً؛ يكون مسؤول اتجاههم مسؤولية مدنية نتيجة اهماله وتقصيره. كذلك المخالط لشخص مصاب بالعدوى، قد تنتقل العدوى إليه ويصبح شخصاً مصاباً بسبب عدم مراعاة الحيطة والحذر في مخالطته بالآخرين، ويصبح خطراً على السلامة العامة، بحيث يَنقُل العدوى لهم إما: مباشرةً بالمخالطة اللصيقة أو المصافحة أو ينقل العدوى بالتسبب؛ كأن ينقل ملابس أو متعلقات شخص مصاب، بحيث يلمسها أشخاص آخرين أو يضعها في مكان ما دون التخلص منها بطريقة آمنة، كما يوجد على ناقل العدوى واجب قانوني آخر مصدره قوانين الطوارئ التي صدرت أبان انتشار فيروس كورونا، تحت طائلة

---

[1] أنظر: **القرار رقم (719) لسنة 2020، والقرار رقم (606) لسنة 2020، والقرار رقم (724) لسنة ، 2020. الموقع الرسمي** "**رئاسة مجلس الوزراء المصري على صفحة فيسبوك**"، انظر: https://www.facebook.com/EgyptianCabinet?locale=ar_A. وفي إطار جهود الحكومة المصرية لمكافحة فيروس كورونا، قررت وزارة السياحة والآثار المصرية ايقاف أحد المنتجعات السياحية بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر عن مزاولة النشاط السياحي، وذلك لعدم التزام المنتجع باشتراطات السلامة الصحية لتشغيل المنشأت الفندقية في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد، والمقررة من الوزارة والمعتمدة من مجلس الوزراء، بالإضافة إلى ايقاف ترخيص المدير المسؤول عن إدارة المنتجع. *ايقاف نشاط أحد المنتجعات السياحية بالغردقة لمخالفته ضوابط السلامة الصحية*"، جهود مكافحة الفيروس في مصر، فيروس كورونا المستجد، 14 يونيو 2020، **الموقع الرسمي** "**الهيئة العامة للاستعلامات**"، انظر: https://www.sis.gov.eg/?lang=a . كما تقرر احالة متهمين على خلفية اتهامهم بكسر حظر التجوال ولإقامة عدد منهم فاعلية غنائية تتطلب تواجد تجمعات للمواطنين بسبب كورونا إلى محكمة أمن الدولة (طوارئ) "*مصير المتهمين في قضايا كسر حظر التجوال بعد البدء في إحالتها لأمن الدولة طوارئ*"، 18 يونيو 2020، **الصفحة الرسمية موقع** "**اليوم السابع**"، انظر: https://www.youm7.com/ .

[2] انظر: المادة (82) من قانون الصحة العامة الفلسطيني، والمادة (81) من **القرار بقانون رقم (25) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون الصحة العامة الفلسطيني**. المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (18)، بتاريخ 2018/7/31، على الصفحة (33) منها. حيثُ قررت عقوبات لمن يخالف أحكامه.

[3] أبو بيح، ماسة، وحسين عيسى: *"المسؤولية التقصيرية لناقل العدوى وباء كورونا نموذجاً في إطار التشريعات النافذة في فلسطين"*، **مجلة القانون والأعمال**، جامعة الحسن الأول–كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– مختبر البحث قانون الاعمال، ع74، 2021، 243_229، ص233_234.

المسؤولية القانونية، وهي الالتزامات المقررة بموجب القرارات بقانون والقرارات الوزارية الفلسطينية ذات الصلة، وأمر الدفاع الاردني، والقرارات الوزارية الصادرة عن الحكومة المصرية المتعلقة بالإجراءات الاحترازية الواجب اتباعها لمواجهة فيروس كورونا.

المبحث الثاني: التطعيم الإجباري في فلسطين وإشكالية صون الحقوق والحريات

سعت وزارة الصحة الفلسطينية[1] ومنذ أن تم الاعلان عن نجاح اللقاحات ضد فيروس كوفيد19 على التنسيق مع المؤسسات العالمية (كوفاكس) والشركات المصنعة لهذه اللقاحات من اجل شراء لقاحات لتطعيم المواطنين الفلسطينيين حيثُ نجحت هذه المبادرة في تطوير لقاح ضد فيروس كورونا فعال وآمن لتلقيح المواطنين الامر الذي أدى الى رفع القيود التي فُرضت وعودة الحياة الى طبيعتها، حيثُ دأبت كثير من المؤسسات والشركات على تطوير لقاح ضد فيروس كوفيد-19 لمجابهة هذه الجائحة وحماية المواطنين من المرض، وذلك من خلال (مبادرة كوفاكس)[2]، وقد شجعت الوزارة جميع المواطنين الذين تنطبق عليهم شروط تلقي اللقاح الى الاسراع في تلقي التطعيم لحماية نفسه ومن حوله من المرض ومضاعفاته عن طريق توفيرها خدمة التطعيم المجاني في مراكز التطعيم المنتشرة في كل المحافظات[3].

وقد اتخذت الحكومة الفلسطينية ومؤسساتها ووزارة الصحة الفلسطينية، العديد من التدابير الصحية بشأن التطعيم الإجباري ضد مرض كورونا، وأُثيرت بشأن ذلك العديد من التساؤلات حول قانونية هذه التدابير، وذلك بين مؤيد ومعارض؛ لما فيه مِن تقييد لحرية الفرد بالاختيار، والحق في الخصوصية واختيار العلاج؛ المصونة بموجب المواثيق الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني، وسيتناول الباحث هذه الإشكالية وفق الآتي:

---

[1] نصت المادة (2/13) من قانون الصحة العامة الفلسطيني بأنه: "على الوزارة توفير العلاج المناسب مجاناً للأمراض الوبائية التي تحددها".

[2] (COVAX): مبادرة كوفاكس التي تأسست عام ألفين وعشرين وهي مبادرة عالمية يشترك في قيادتها GAVI وتحالف اللقاحات وائتلاف ابتكارات التأهب للأوبئة ومنظمة الصحة العالمية. **الموقع الرسمي "مبادرة كوفاكس"**، نظر: https://www.gavi.org/covax-facility.

[3] الموقع الرسمي "وزارة الصحة الفلسطينية"، **مرجع سابق**.

المطلب الأول: التدابير الصحية المتخذة من قبل السلطات المختصة بشأن التطعيم الاجباري في فلسطين

أكدت منظمة الصحة العالمية أنّ بعض الأشخاص قد يصابون بكوفيد-19 حتى بعد حصولهم على التطعيم، حيثُ أشارت التجارب إلى أن العديد من لقاحات كوفيد[1] تتمتع بمستويات عالية من الفعالية، ومثل جميع اللقاحات الأخرى، فإن لقاحات كوفيد ليست فعَّالة 100٪ ضد المرض. لكن إذا حدث المرض، فإن اللقاح قد يقلل من خطر الاعتلالات الوخيمة أو الوفاة. وتضيف المنظمة: "أنّ الجسم يحتاج إلى عدة أسابيع بعد تلقِي كل جرعة من لقاح كوفيد 19-كي يبلغ أقصى مستويات المناعة، إذ لا تُكتسب هذه الحماية على الفور، وتؤكد المنظمة أنها لا تعلم بدقة مدة الحماية المكتسبة عن طريق اللقاحات المضادة لكوفيد19-، غير أن معظم الأشخاص يكتسبون حماية قوية من الحالات المرضية الوخيمة والوفاة، وتستمر هذه الحماية 6 أشهر على الأقل بعد الإصابة".[2] ويُعّرف اللقاح بأنه: "منتج يستخدم لتحفيز الجهاز المناعي للكائن الحيّ للسماح له بمكافحة العامل المعدي"[3].

ووفقاً لتصريحات أستشاري الأوبئة في منظمة الصحة العالمية، الدكتور أمجد الخولي، في مقابلة حول التخوف من الأعراض الجانبية لتلقي اللقاح، قال الدكتور: في الحقيقة هذا تخوف مفهوم ومقبول، ولكن لا بد من القول أنّ هذا التخوف ظهر مع كل لقاح ولقاح كوفيد-19 ليس هو اللقاح الأول في تاريخ البشرية، فهناك كم كبير، وعشرات اللقاحات ظهرت وأثبتت فعاليتها بالرغم من خوف الناس في البداية. كما أكد

[1] في 8 نيسان/ابريل قيّمت منظمة الصحة العالمية اللقاحات المضادة لكوفيد -19 التالية على أنها لقاحات تفي بمعايير المأمونية والنجاعة اللازمة: لقاح أكسفورد/أسترازينيكا، لقاح جونسون آند جونسون، لقاح موديرنا، لقاح فايزر بيونتيك، لقاح سينوفارم، لقاح سينوفاك، لقاح كوفاكسين، لقاح كوفوفاكس، لقاح نوفاكسوفيد. الموقع الرسمي "منظمة الصحة العالمية"، **مرجع سابق**.

[2] **المرجع السابق**. بتاريخ 2022/12/27 نشرت المنظمة عبر صفحتها الرسمية على موقع فيسبوك أنّ فيروس كوفيد-19 لا يزال يجعل بعض الناس مرضى بشدة، وأنّ اللقاحات بإمكانها المساعدة على البقاء بصحة جيدة "فالأفعال الصغيرة تنقذ الأرواح" . **الموقع الرسمي "منظمة الصحة العالمية على صفحة فيسبوك"**، انظر: https://www.facebook.com/WHO.

[3] معجم مصطلحات كوفيد-19: **مرجع سابق**، ص69.

قوله: نحن نواجه طفرة بشرية وعلمية كبرى استطاعت أن تنجز هذا اللقاح في فترة زمنية بسيطة، ولكن لن يكون على حساب فعالية ومأمونية اللقاح.[1]

وبسبب عدم فعالية اللقاحات بشكل كامل ضد مرض كورونا، وما أكدته منظمة الصحة العالمية بموجب تصريحاتها المشار إليها؛ شكك ملايين الافراد حول العالم، بمدى فعالية اللقاح، وبهذا الشأن يقول الفيزيائي في جامعة جورج واشنطن نيل جونسون، الذي يتابع الآراء التي تشكك في اللقاحات عبر وسائل التواصل الاجتماعي: أنّ الاعتراضات الأربعة الأكثر شيوعاً تتعلق بالأمان، وما إذا كان هناك حاجة للقاح، وما إذا كانت المؤسسات وشركات الأدوية محل ثقة، بالإضافة إلى عدم اليقين الملحوظ في الدراسات العلمية.[2] وبالشأن الفلسطيني سبّبت تصريحات المنظمة احتجاجات ورفض تلقي اللقاح ضد فيروس كورونا؛ سيّما في ظل اعفاء منتجي اللقاحات من المسؤولية المدنية[3].

وفي ظل الاعداد المتزايدة من الاصابات ورصد منحنيات الوباء وتصاعدها، وازدياد اعداد الوفيات المعلن عنها، والإصابات الخطرة والمزمنة، ولمحاولة حصر معدلات انتشار العدوى من جانب. وبسبب عدم الإقبال المجتمعي على أخذ لقاح كورونا[4] بشكل طوعي من جانب آخر، وتأسيساً على الصلاحية الممنوحة لها؛ اتخذت الحكومة الفلسطينية، العديد من التدابير الصحية التي تندرج ضمن مهام الضبط الاداري للحفاظ على الصحة العامة[5] باعتبارها مظهر من مظاهر النظام العام، الذي يتعين على السلطات الإدارية المختصة المحافظة عليه ولا سيّما في الظروف غير العادية. وقد عّرفت اللوائح الصحية التدبير الصحي بأنه: "الإجراءات المطبقة للحيلولة دون انتشار المرض أو التلوث؛ ولا تشمل التدابير الصحية

---

[1] *"ما حجج من يرفضون تلقي لقاح كورونا؟"*، 2021/4/8، كوفيد-19، الموقع الرسمي "شبكة الجزيرة الاعلامية"، **مرجع سابق**.

[2] *"لماذا تتزايد المخاوف حول العالم من الحصول على لقاح فيروس كورونا؟"*، 2020/8/17. **الموقع الرسمي "شبكة CNN بالعربية"**، انظر: https://arabic.cnn.com.

[3] قرار بقانون رقم (11) لسنة 2021 بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد-19)، **مرجع سابق**.

[4] بلغت نسبة المُطعَّمين في الضفة الغربية وفق احصائيات وزارة الصحة الفلسطينية (66.46)%. وذلك وفقاً لآخر احصائية بتاريخ 2022/12/4. الموقع الرسمي "فايروس كورونا (COVID_19) في فلسطين"، **مرجع سابق**.

[5] ويقصد بالصحة العامة: "ما تستخدمه سلطات الضبط الإداري للمحافظة على صحة المواطنين ووقايتهم من الأمراض، والعمل على منع انتشار الأوبئة والاحتياط من كل ما يكون سبباً للمساس بالصحة العامة، ويندرج تحت ذلك ما تقوم به الإدارة من التلقيح ضد مختلف الأمراض، والمحافظة على مياه الشرب وسلامتها..". **المرجع السابق**، ص636.

تدابير انفاذ القوانين أو التدابير الأمنية"[1]. وفي بعض المراجع مصطلح التدابير الوقائية والتي تُعّرف بأنها: "فرض السلطات الادارية المختصة لقيود وإجراءات ذات طبيعة وقائية على حقوق الأفراد عن طريق القرارات التنظيمية أو الفردية بما يتناسب مع الظروف الخاصة التي تمر بها البلاد والناتجة عن انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، على اعتبار أنّ السلطات الإدارية المختصة بتدابير الضبط هي صاحبة الصفة الأصلية في ضمان الحق في الحياة كحق من حقوق الإنسان له الأولوية عن باقي الحقوق الفردية والجماعية بالإضافة إلى الحق في السلامة الجسدية المرتبط بالحق في الصحة".[2]

وقد اختلفت تعاريف فقه القانون العام لفكرة الضبط الإداري، لارتباطها الوثيق بمفهوم النظام العام الذي يتميز بعدم الثبات والاستقرار والتغير الدائم، إذ يرى بعض الفقهاء أنّ الضبط الاداري هو: "غاية في حد ذاته تسعى إليها سلطات الدولة، في حين أن هناك جانب آخر من الفقه اعتبر بأنه قيد على نشاط وحريات الأشخاص، وهناك اتجاه آخر ينظر إليه على أنه وظيفة سياسية، وقد عُرفّ الضبط الإداري بأنه وظيفة من أهم وظائف الإدارة، تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية، مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات التي تستلزمها الحياة الاجتماعية[3]".

باعتبار أنّ الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، وأنّ التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، وباعتبار أنّ الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية[4]. تَعّين على دول العالم ومنها فلسطين العمل على الحد من انتشاره ومكافحته، من خلال أنظمة صحية وتدابير ضبطية وفق ما تنص عليه اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية، وعملاً باختصاصه ومهمته التي رسمها

---

[1] منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية (2005): **مرجع سابق**، ص8.

[2] غربي، أحسن: **مرجع سابق**، ص9.

[3] شيخ، عبدالصديق: **مرجع سابق**، ص52.

[4] مِن ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية. هذا الدستور أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عُقِدّ في نيويورك من 19 حزيران/ يونيو إلى 22 تموز/ يوليو 1946. ودخل حيز النفاذ في 7 نيسان/ أبريل 1948. الموقع الرسمي "منظمة الصحة العالمية"، **مرجع سابق**.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل[1]، وبعد إعلان حالة الطوارئ في فلسطين[2]، أصدر رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني العديد من القرارات التي تستعرض الاجراءات الاستثنائية المتخذة في حالة الطوارئ والتي شملت التطعيم الاجباري موضوع الدراسة، وذلك عطفاً على ما خوله له الرئيس الفلسطيني من صلاحيات[3].

والتطعيم هو طريقة بسيطة ومأمونة وفعالة لحماية الأشخاص من الأمراض الضارة قبل التعرض لها. ويستَخدِم التطعيم وسائل الدفاع الطبيعية للجسم لبناء القدرة على مقاومة أمراض محددة، فضلا عن أنه يقوّي الجهاز المناعي. وَتدَّرِب اللقاحات الجهاز المناعي على تكوين أضداد، تمامًا كما يحدث عندما يتعرض لمرض ما[4]. أما التطعيم الإجباري: هو ذلك التلقيح الذي يفرض من طرف الدولة على الأفراد من أجل فائدة عامة تعود على المجتمع أكثر مما تعود على الشخص الذي خضع لعملية التلقيح ويفرض هذا النوع من التلقيح من أجل الوقاية من حالات العدوى والأوبئة في المجتمع[5]. كما يُعَّرف التطعيم الإجباري على أنه: "نشاط أو عمل طبي تقرر فرضه على المواطنين كالتزام قانوني، بهدف تحقيق الوقاية من الأمراض الوبائية المعدية والمتنقلة[6]".

---

[1] نصت المادة (7/69) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على: "يختص مجلس الوزراء بما يلي.... 7. مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي".

[2] اصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ المعلنة، الذي اعتبر في مادته الثانية القرارات والتعليمات الصادرة عن جهات الاختصاص والتدابير المتخذة عند اعلان حالة طوارئ في الاراضي الفلسطينية ملزمة للكافة وواجبة النفاذ تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية. وورد بالمادة (3) من القرار بقانون المذكور العقوبات الجزائية المترتبة على مخالفة أحكامه سيّما مخالفة القرارات والتعليمات والتدابير والإجراءات المتخذة من جهات الاختصاص لتحقيق غايات اعلان حالة الطوارئ. **القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ،** المنشور بجريدة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز رقم (21)، تاريخ 2020/3/25، على الصفحة الثانية منها. ولا يوجد بنصوص القانون الاساسي المعدل تعريف ل "حالة الطوارئ"، واكتفت المواد (110_114) منه بتنظيم القواعد العامة التي تحكم حالة الطوارئ. وقد وردَ تعريف لها ضمن قانون الدفاع المدني الفلسطيني، وبالمادة (1) منه بأنها: "حالة الخطر الداهم الذي يهدد أو يعيق السير العادي للسلطات العامة". **قانون الدفاع المدني الفلسطيني رقم (3) لسنة 1988،** جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد (24)، تاريخ 1998/7/1، ص5.

[3] نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم (2020/1) بشأن اعلان حالة الطوارئ بأنه: "تتولى جهات الاختصاص اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة وتحقيق الأمن والاستقرار".

[4] الموقع الرسمي "منظمة الصحة العالمية"، **مرجع سابق.**

[5] حنان، مزهود: *جواز التلقيح في الجزائر: ضرورة صحية أم تقييد للحقوق والحريات؟*"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،** جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مجلد 7، العدد الرابع، 2022، 630_647، ص635.

[6] مهنا، أشرف السعيد مبارك: *المسؤولية الإدارية عن اللقاحات الإجبارية المبتكرة*"، **جامعة مدينة السادات، عدد خاص بالمؤتمر الدولي،** 2022، 1_107، ص13.

وعطفاً على ذلك، أصدر رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني "محمد اشتيه" القرار رقم (15) لسنة 2021 "طوارئ"[1] كما أصدر القرار رقم (17) لسنة 2021 "طوارئ".[2] وأيضاً القرار رقم (18) لسنة 2021 "طوارئ"[3] ودعا في مستهل جلسة الحكومة رقم (121) كل من لم يتلق المطعوم حتى الآن للإسراع في التوجه لمراكز التطعيم المنتشرة في جميع المحافظات، لتلقيه وتحصين نفسه ومجتمعه من الفيروس المتحور، وذلك في ضوء الارتفاع المتزايد في منحنى الإصابات بالمتحور الجديد لفيروس كورونا وحتى لا نجد انفسنا مضطرين للعودة الى إجراءات وتدابير تقييد جديدة للحركة لكي نحد من تفشي السلالات الجديدة من الفيروس، وأشار إلى أن معظم الحالات المصابة هي لأشخاص لم يتلقوا المطاعيم[4]. وفي ذات السياق ايضاً قرر مجلس الوزراء: عدم استقبال الأشخاص في المؤسسات دون التثبت من وجود شهادة تطعيم سارية المفعول أو فحص (PCR).[5] كما قرر: تكليف وزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطعيم خريجي الثانوية العامة للعام 2022/2021م، وإعطاء جميع المواطنين الجرعة المعززة ضد فايروس كورونا وفقاً للبروتوكولات المعمول بها في وزارة الصحة[6].

---

[1] **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2021 "طوارئ"**، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد رقم (183)، تاريخ 2021/9/22، على الصفحة (30) منها. (ساري النفاذ حتى اعداد هذه الدراسة)، والذي قرر منع دخول أي موظف إلى مكان عمله في الدائرة الحكومية التي يعمل بها إلا إذا أبرز الشهادة الصادرة عن وزارة الصحة التي تثبت تلقيه اللقاح ضد فيروس كورونا أو الجرعة الأولى منه، أو شهادة فحص المسحة (PCR) والتي تظهر النتيجة سلبية كل (72) ساعة.

[2] **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2021 "طوارئ"**، المنشور في العدد رقم (183) من جريدة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2021/9/22، على الصفحة (34) منها. (ساري النفاذ حتى اعداد هذه الدراسة)، والذي ألزم بموجبه أي عامل وصاحب عمل بتلقي اللقاح.

[3] **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2021 "طوارئ"**، المنشور في العدد رقم (184) من جريدة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2021/10/27، على الصفحة (82) منها. والذي حث الجامعات على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات من شأنها رفع نسبة التطعيم لدى كوادرها الإدارية والأكاديمية والعاملين فيها وطلابها إلى أعلى نسبة ممكنة.

[4] اجتماع مجلس الوزراء الفلسطيني في جلسته رقم (121) بتاريخ 2021/8/23، **الموقع الرسمي "مجلس الوزراء الفلسطيني"**، انظر: https://www.palestinecabinet.gov.ps/portal.

[5] قرارات جلسة مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (142) بتاريخ 2022/1/10، **المرجع السابق**.

[6] قرارات جلسة مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (167) بتاريخ 2022/7/18، **المرجع السابق**.

ونتج عن قرارات رئيس الوزراء الفلسطيني أعلاه؛ قيود فُرضت على بعض حقوق المواطنين، لغايات حثهم على التطعيم وأخذ اللقاح؛ ومن ذلك قررت هيئة المعابر والحدود بوزارة الداخلية والأمن الفلسطيني ربط التسجيل بالسفر عبر معبر رفح البري بتلقي اللقاح، وأنه لن يتمكن أي مواطن من التسجيل سواء إلكترونياً أو من خلال مكتب التسجيل إلا بعد حصوله على التطعيم[1]. كما عّممت السلطة القضائية على رؤساء المحاكم النظامية ورؤساء الدوائر الامتناع عن استقبال أي موظف يَتْبَع السلطة القضائية أو مُراجِع للمحاكم مهما كانت صفته، إذا لم يُبرِز الشهادة الصادرة عن وزارة الصحة التي تثبت تلقيه التطعيم المضاد للفيروس، أو شهادة فحص (PCR) سلبية سارية المفعول، أي لم يمض على إجراء الفحص مدة تزيد عن 72 ساعة[2].

كما قررت بعض الجامعات الفلسطينية منع دخول أي من الكوادر العاملة فيها أو أي طالب إلى الحرم الجامعي إلا من خلال إبراز شهادة التطعيم أو شهادة فحص المسحة[3].

أما على مستوى وزارة الصحة الفلسطينية، ومنذ اعلان حالة الطوارئ في فلسطين سارعت وزارة الصحة الفلسطينية إلى اتخاذ تدابير صحية لوقاية المواطنين وحمايتهم من مخاطر العدوى قبل تفشي الفيروس في فلسطين وتوعيتهم بسبل الوقاية منها[4]. فقد أناط قانون الصحة العامة الفلسطيني للوزارة تقديم الخدمات الصحية الحكومية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلة[5]، كما خولها اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية

---

[1] *"الداخلية: أي مواطن غير مطعم لن يتمكن من التسجيل للسفر"*، 2021/12/4، **الموقع الرسمي "وكالة سما الإخبارية"**، انظر: https://samanews.ps/ar.

[2] *"إبراز شهادة التطعيم متطلبا لدخول المحاكم النظامية اعتبارا من الأحد القادم"*، 2021/9/12، **الموقع الرسمي "مجلس القضاء الأعلى"**، انظر: https://www.courts.gov.ps/.

[3] انظر: **الموقع الرسمي "جامعة القدس على صفحة فيسبوك"**، انظر: https://ar-ar.facebook.com/Alquds.edu . انظر أيضاً: **الموقع الرسمي "جامعة بيرزيت"**، انظر: https://www.birzeit.edu/ar .

[4] قبل اعلان حالة الطوارئ، قامت وزارة الصحة الفلسطينية بانشاء مراكز فحص في استراحة أريحا والمعابر. وذلك بفحص جميع القادمين من الدول التي ظهر فيها الفيروس من قبل طاقم طبي متخصص. حيث يطبق الحجر الصحي في مستشفى الاكاديمية بأريحا لمدة أربعة عشر يوماً بدءاً من آخر يوم اقاموا فيه في الدول الموبوئة، كما يطبق الحجر البيتي على القادمين من دول أخرى تحددها الوزارة. وأكدت وزيرة الصحة أن جميع مراكز العلاج في الوطن على استعداد كامل للتعامل مع جميع الحالات الطارئة. كما أوضحت الوزارة أن مختبر الصحة المركزي في رام الله والتابع لوزارة الصحة بات باستطاعته إجراء الفحوصات المخبرية الدقيقة للفيروس، كما أوصت المواطنين بعدم السفر للخارج إلا للحالات الضرورية تجنباً للإصابة بفيروس كورونا، بالإضافة إلى الامتناع عن عقد مؤتمرات دولية في فلسطين. الموقع الرسمي "وزارة الصحة الفلسطينية"، **مرجع سابق.**

[5] المادة (1/2) من قانون الصحة العامة الفلسطيني.

اللازمة لحصر انتشار الأمراض المعدية، ومن ذلك: فرض التطعيم الواقي أو العلاج اللازم[1]. وفي سبيل ذلك؛ قامت وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم الفلسطيني بإطلاق حملة تطعيمات إجبارية للطلاب في المدارس تبدأ من الصف العاشر الى الثاني عشر في مختلف المحافظات الفلسطينية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء، وبما يتلاءم مع المعايير المعتمدة من منظمة الصحة العالمية، وأوضحت الوزارة أن الحملة تستهدف 250 ألف طالب وطالبة في الضفة الغربية وقطاع غزة، في المدارس الحكومية والخاصة[2].

المطلب الثاني: الموقف القانوني الدولي والقضائي الفلسطيني من التطعيم الإجباري

كَفلّ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.[3] كما كفل لكلِّ شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرتُه[4]. كما كَفلّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5] حق تمتع الانسان بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وألزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تُؤَّمِن الممارسة الكاملة لهذا الحق منها العمل على الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية، والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.[6]

---

[1] المادة (10) من قانون الصحة العامة الفلسطيني.

[2] **الموقع الرسمي "وزارة الصحة الفلسطينية على صفحة فيسبوك"**، انظر: https://www.facebook.com/mohps.

[3] المادة (3) مِنْ **الاعلان العالمي لحقوق الانسان**، أُعتُمِدَّ ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. (ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة).

[4] المادة (1/25) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وقد نصت المادة (2/29) منه على: "لا يَخضَع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلاَّ للقيود التي يقرّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها".

[5] المادة (2/12/ج) مِنْ **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني/يناير 1976. (ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة).

[6] المادة (7) مِنْ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1976. (ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة).

أما القانون الأساسي الفلسطيني، فقد أقر هذه الحقوق وكفلها بموجب نصوصه الدستورية حيث نص على: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام[1]. كما نص على: الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس[2]. كما اعتبر أنّ الاعتداء على أي حق من الحقوق والحريات العامة للمواطن الفلسطيني المكفولة بموجب القانون الأساسي جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم[3].

وبالرغم من توفر اللقاحات واعلان وزارة الصحة الفلسطينية مجانية التطعيم، وحثها المواطنين على أخذ اللقاح، إلا أنّ العديد من شرائح المجتمع الفلسطيني رفضوا التطعيم الإجباري، مؤكدين أنّه ليس من حق الحكومة والوزارات أن تُجبِر المواطنين على أخذ الطعم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال ربط الحصول على الخدمة بأخذ التطعيم، كما أكدوا أنّ أخذ الطعوم يجب أن لا يكون مُلزِماً خاصة وأنّ اللقاحات لا زالت في مرحلتها التجريبية وأنّ الجهات المصنعة لها أخلت مسؤوليتها من أي آثار جانبية[4].

وفي ذات المضمون صرحت مفوضة الأمم المتحدة ميشيل باشيليت[5] بأنه: لا ينبغي فرض اللقاحات تحت أي ظرف بشكل إجباري، وأكدت: أنّ اللقاحات لا غنى عنها لأي سياسة تجعل اللقاحات إلزامية، ما لم يتمكن جميع الناس من الحصول على اللقاحات، فلن تكون متطلبات اللقاح متوافقة مع حقوق الإنسان. واسقطت المحكمة الأميركية العليا قرار الرئيس الأمريكي جو بايدن بفرض التطعيم على بعض الشركات واعتبرته مخالفاً للقانون.[6]

---

[1] المادة (1/10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

[2] المادة (1/11) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

[3] المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

[4] *"وقفة ضد التطعيم الإلزامي في نابلس"*، الموقع الرسمي "وكالة سما الإخبارية"، **مرجع سابق.**

[5] الموقع الرسمي "الأمم المتحدة "، **مرجع سابق.**

[6] *"المحكمة الأمريكية العليا ترفض قرار بايدن فرض الزامية التلقيح على الشركات"*، **الموقع الرسمي "موقع يورونيوزEuronew بالعربية"**، انظر: https://arabic.euronews.com. وعلى صعيدٍ آخر أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 8 ابريل/ نيسان 2021 حكماً صادراً عن الغرفة الكبرى وهي هيئتها العليا، أكدت فيه أنّ التطعيم الالزامي ضروري في مجتمع ديموقراطي، وشددت على أن سياسة التطعيم تسعى إلى تحقيق الأهداف المشروعة المتمثلة في حماية الصحة وحقوق الآخرين، من حيث أنها تحمي كلاً من الذين يتلقون اللقاحات المعنية والذين لا يمكن تطعيمهم لأسباب طبية. *"هل تتعارض إلزامية التلقيح ضد كورونا مع أحكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان؟"*، **المرجع السابق.**

وبالشأن القضائي الفلسطيني؛ أصدرت المحكمة الإدارية الفلسطينية قراراً فيما يتعلق بالطعن على قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها سابقاً. بقولها: "فإن القرار المطعون فيه الثاني إنما جاء لغايات تحقيق المصلحة العامة حفاظاً على صحة وسلامة المواطن الفلسطيني وبناء على الصلاحيات الممنوحة والمفوضة لرئيس مجلس الوزراء باعتباره ممثل السلطة التنفيذية والجهاز الإداري الفلسطيني المكلف قانوناً بوظيفة الضبط الإداري التي تستهدف الحفاظ على النظام العام بكافة مكوناته من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة، ولما كان ذلك، وحيث لم يرد في لائحة الطعن ما يشير إلى تحقق أي عيب من تلك العيوب التي تطال القرار الإداري في القرار المطعون فيه الثاني، فإنه ينبغي والحالة هذه رد الطعن موضوعاً"[1]. وتجد الباحثة من خلال قراءته، اقراراً بمشروعية التطعيم الإجباري، بما يتوافق مع الظروف الاستثنائية التي شهدتها البلاد لمواجهة جائحة كورونا.

وترى الباحثة أنّ قرارات رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني المتعلقة بالتطعيم الاجباري كقاعدة عامة، هو تأكيد لواجب الدولة الدستوري بالحفاظ على الصحة العامة باعتبارها مظهر من مظاهر سيادة الدولة، "حيثُ تَلجأ الدُول لسياسة التطعيم الاجباري لغرض مكافحة مرض أو وباء انُتشِرَّ فيها عبر فرَض قيود على الحريات الفردية بطريقة مباشرة أو غير مباشرةً"[2]. حيثُ يقع على عاتق الدولة أن تحمي رعاياها لكونها ملزمة بتقديم الرعاية الصحية ووقايتهم من الأمراض المعدية، وانطلاقاً من ذلك "فإن الدولة تملك اللجوء الى لوائح الضبط لمواجهة أزمة وباء فيروس كورونا المستجد، وذلك مِن أجل تحقيق مصلحة عامة تتعلق بحماية النظام العام متمثلة في حماية الصحة العامة والأمن العام، باعتبارها أحد الأدوات الدستورية لتحقيق ذلك، وبالتالي يحق للدولة إصدار اللوائح اللازمة التي مِن شأنها مكافحة وباء فيروس كورونا والحد

[1] القضية الإدارية التي تحمل الرقم (2022/167)، فصل بتاريخ 2023/9/4. (يشار إلى أنّ القرار قطعي) تمكنت الباحثة من الحصول على القرار عن طريق المحامية الأستاذة "زينب السلفيتي" _مشكورة_ كونها المستدعية في القضية المرقومة أعلاه.

[2] الزين، سليمان حويله عيد. البطوش، يمن محمد عبد الحي: "*مدى دستورية التطعيم الاجباري في النظام القانوني الأردني*"، **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية**، الأردن، مجلد 5، الاصدار (1)، 2024، 141_ 158، ص145.

من انتشارهً" [1]. ذلك أن التلقيح الإجباري تدبير صحي وقائي تعتمده الدولة في إطار سياستها الصحية حماية للنظام العام متمثلاً في إحدى عناصره وهي الصحة العامة، ويفرض على المواطنين بوجه الإلزام كتدبير وقائي؛ بحيث لا يكون للأفراد بشأنه سلطة إعمال حرياتهم الشخصية للتملص من إجرائه، ذلك أن رفض الخضوع له يؤدي الى توقيع جزاءات منها[2]. ويترتب على ما تقدم؛ تقييد حقوق وحريات الأفراد سيما الحق في الخصوصية وحرية الاختيار من خلال إجراءات الضبط الإداري التي تملكها الحكومة باعتبارها كما أسلفنا صورة من صور النظام العام، وأنّ الجهة التنفيذية في الدولة هي المسؤولة عن أسس النظام العام بمكوناته (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة) وهي الجهة المخولة قانوناً والتي يقع على عاتقها صيانتها والعمل على نفاذها وإنفاذها. إلا أنّ هذه الإجراءات (لوائح الضبط الإداري) يجب أن لا تُصادِر حق المواطن الفلسطيني بقبول أو رفض العلاج، حيثُ أكّدَ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، على ذلك بقوله: "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء قانوني مسبق كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون".[3]

---

[1] الحويلة، خالد فايز: *"الأدوات الدستورية والتشريعية لمواجهة وباء فيروس كورونا المستجد في النظام القانون الكويتي"*، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد6/ يونيو 2020، 265_292، ص277.

[2] بالطو، أحمد صلاح الدين: *"مدى تأثير سياسة التطعيم الاجباري في حقوق الانسان: دراسة تحليلية من منظور حقوقي دولي"*، **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، 2021، 145_160، ص153.

[3] المادة (16) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003. وبهذا الشأن يرى البعض: "أنّه لا يجوز الاستناد الى مواد القانون الأساسي لرفض الإجراءات الطبية والصحية الخاصة في مكافحة الامراض المعدية أو الالتفاف عليها، كون أنّ المادة (16) منه جاءت على وجه الخصوص للأمراض والفحوصات التي لا تشكل خطورة على المجتمع ككل، حيثُ تقتصر على تلك الفحوصات والتجارب التي تمس الشخص بذاته، ولا يوجد احتمالية لانتقال تلك الامراض الى عامة المجتمع، وإلا، وجب حينها اعلاء مصلحة المجتمع ككل على المصلحة الشخصية للفرد، وهذا بالتزامن مع المادة (11) من القانون الأساسي". اقطيش، علي: *"التنظيم القانوني الفلسطيني لمكافحة الامراض السارية والمعدية"*، 2020/3/1. الموقع الرسمي "دنيا الوطن"، **مرجع سابق**.

ونستنتج مما سبق، أنه يراعى عدم المساس بالحق في الاخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقة المريض حتى في ظل إعمال حالة الطوارئ، فإنه حتى في ظل اعلان العمل بنظام الظروف الاستثنائية فإنه لا يجوز المساس بالحقوق والحريات الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

كما ترى الباحثة أنّ حالة الطوارئ الصحية التي نصت عليها اللوائح الصحية الدولية والتي أعلنتها منظمة الصحة العالمية بسبب فاشية مرض كورونا؛ هي جزء من حالة الطوارئ الدستورية، حيث لا يوجد تقنين لما يسمى بحالة الطوارئ الصحية في التشريعات السارية في فلسطين، والتي تُعرَّف بأنها: "مجموع الإجراءات التي يجوز للحكومة اتخاذها، بسبب وجود مخاطر تفشي أمراض معدية أو وباء، يحتاج إلى تَّدخُل مستعجل للحكومة، لاتخاذ ما يلزم من التدابير الكفيلة بالتصدي وحصر المخاطر المُحدِقة بصحة وسلامة الأشخاص، أو النظام الصحي أو البيئي"[2]. فحالة الطوارئ الدستورية تكون لمواجهة ظرف استثنائي يهدد البلاد، تعطي الصلاحية لرئيس الدولة بالخروج عن المشروعية العادية والدخول للمشروعية الاستثنائية التي تمنح السلطات التنفيذية صلاحيات واسعة لإصدار قرارات والقيام بأعمال تعتبر غير

---

[1] نصت المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. 2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6و 7 و 8 الفقرتين (1 و 2) و 11 و 15 و 16 و18". وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام رقم (29)على المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قولها: "تتسم المادة (4) من العهد بأهمية قصوى بالنسبة لنظام حماية حقوق الإنسان بمقتضى العهد. ذلك أنها، من ناحية، تجيز للدولة الطرف عدم التقيد بصورة انفرادية ومؤقتة بجزء من التزاماتها بموجب العهد .ومن الناحية الأخرى، فإن المادة (4) تُخضع كلاً من تدبير عدم التقيد هذا ذاته وتبعاته المادية لنظام محدد من الضمانات. ويجب أن تكون تدابير عدم التقيد بأحكام العهد ذات طابع استثنائي ومؤقت. وقبل أن تقرر الدولة اللجوء إلى المادة (4) يجب أن يتوفر شرطان جوهريان هما: أن يكون الوضع بمثابة حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة وأن تكون الدولة الطرف قد أعلنت رسمياً حالة الطوارئ. والشرط الأخير أساسي للحفاظ على مبدأي المشروعية وسيادة القانون في الأوقات التي تمس الحاجة إليهما. ويتعين على الدول، عند إعلانها حالة طوارئ تترتب عليها آثار يمكن أن تستتبع عدم التقيد بأي حكم من أحكام العهد، أن تتصرف في حدود أحكام قانونها الدستوري وغيرها من الأحكام المنظمة لإعلان الطوارئ ولممارسة السلطات الاستثنائية؛ وتتمثل مهمة اللجنة في رصد ما إذا كانت القوانين المعنية تمكن من الامتثال للمادة (4) وتكفله". وتضيف قولها: "ولا يمكن فصل القضايا المتعلقة بتوقيت ومدى عدم التقيد بالحقوق عن الحكم الوارد في الفقرة 1 من المادة (4) في العهد والذي ينص على أن أي تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة على الدولة الطرف بمقتضى العهد يجب اتخاذها في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع . وتنص الفقرة 2من المادة (4) بوضوح على أنه لا يجوز عدم التقيد بالمواد التالية: المادة (6) الحق في الحياة والمادة (7) تحريم التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون الموافقة". **التعليق العام رقم (29): المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ) الصادر من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان/الدورة الثانية والسبعون، 2001. انظر: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/.

[2] توفيق، بوقرن: *"الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات"*، **حوليات جامعة الجزائر1**، المجلد 34/ عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 206_255، ص213.

قانونية في الاحوال العادية. أما حالة الطوارئ الصحية فتكون لمواجهة ظرف صحي خطير غير متوقع وهو في هذه الحالة انتشار وباء كورونا؛ عن طريق الحجر الصحي والمنزلي أو العزل الصحي أو الغلق الاداري[1] او التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الاداري أو الجزاء الاداري. ولكن انطلاقاً من نص المادة (110) في القانون الأساسي الفلسطيني والتي شملت الكوارث الطبيعية في مضمونها، نستطيع القول بأنّ فيروس كورونا يعتبر كارثة طبيعية لإعلان حالة الطوارئ الدستورية؛ سيّما أن المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020 جاء بشكل واضح لينص على اعلان حالة الطوارئ لمواجهة خطر فيروس كورونا ومنع تفشيه. كذلك القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء الفلسطيني والتي شملت تدابير صحية وقائية لتطويق الوباء ومنع انتشاره.

إلا أنّ دور الحكومة الأصيل بموجب القانون الأساسي الفلسطيني بفرض النظام العام والذي يشمل الصحة العامة من وجهة نظر الباحثة: لا يُخولُها سَلب حقوق أخرى للمواطن الفلسطيني أو ربط التطعيم بحقوق دستورية مصانة بموجب المواثيق الدولية والقانون الأساسي كالحق في العمل، أو الأجازات السنوية أو الراتب، سيّما أنّ القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء قيدت هذه الحقوق والامتيازات وربطت الحصول عليها بالتطعيم الاجباري. هذا من جانب.

ومن جانب آخر يُقِر قانون حقوق الانسان أنّ القيود التي تُفرض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تُهدد حياة الأمة، يُمكن تبريرِها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، ولا يكون تطبيقها تعسفياً ولا تمييزياً، ولفترة زمنية محددة، وتَحترَِم كرامة الانسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود[2]. وهذا ما أكده القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية، الذي نص على: "يُحظَر على كل من

---

[1] الغلق الإداري: "يتمثل في إجراء إداري تصدره الإدارة المعنية لمواجهة الأفعال التي ترى بأنها تُشَّكِل خطر على النظام العام، إلا أنه إجراء مؤقت، وعليه فإنّ الغلق المقصود به كإجراء وقائي للحد من انتشار الوباء ليس جزاء وعقوبة وإنما هو تدبير وقائي فقط". غربي، أحسن: **مرجع سابق**، ص14.

[2] العبيدي، عمر عباس خضير: *فاعلية الدول والمنظمات الدولية لمنع انتشار جائحة (كوفيد-19)*"، وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي: جائحة كورونا تحد جديد للقانون. الجزء الثاني، **المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية**، برلين_ألمانيا، الطبعة الأولى، 2020، 696_ 731، ص700_701.

يمارس مهنة طبية أو مهنة صحية مساعدة الآتي: 6. علاج مَتلقي الخدمة دون رِضاه، باستثناء حالات الطوارئ والاستعجال، والحالات التي يتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب المشروعة"[1]. ويُستَنتَج من ذلك، جواز علاج المريض دون رضاه، وإدخاله للمؤسسة الصحية؛ إذا كان مرضه معدياً، ومهدِداً للصحة او السلامة العامة، ويبدو ذلك مفهوماً في ضوء المبدأ العام الحاكم للحقوق والحريات، والذي يقول إن حقوق الشخص وحرياته تقف عند حد الإضرار بالآخرين.

كما يرى جانب من الفقه القانوني أنّه: "لا يشكل التطعيم الاجباري مساً بحقوق الإنسان اذا تم مراعاة شروطاً تضمن كرامتهم الانسانية وعدم المس بحقوقهم أبرزها التزام الحكومات بتوفيره للجميع دون تمييز، والزام العامة بتلقيه دون فرض عقوبات تمس حقوقهم الاساسية في العمل والتعليم والتنقل، وأن تراعي الحكومات شروط الشفافية والضرورة والفاعلية في آثار اللقاح ومكوناته، وأن تراعى آراء الفئات الاجتماعية التي تعارضه لأسباب صحية أو دينية أو ضميرية من خلال فرض اجراءات أُخرى بديلة تضمن السلامة العامة كإرتداء الكمامات والتباعد الاجتماعي، ويجب أن يتم احترام ارائهم دون شيطنة أو ممارسة عقوبات تعسفية ضدهم"[2]. وبذات الشأن أيضاً، يرى جانب من الفقه أنّ: " لوائح الضبط من الأدوات الدستورية المهمة لمواجهة جائحة كورونا، حيثُ تملك الدولة في ظل هذه الجائحة سلطات واسعة تُبّرِر لها اتخاذ القرارات اللازمة لمواجهة وباء فيروس كورونا والحد من انتشاره، على أن تَخضَع تلك القرارات في النهاية لرقابة القضاء الاداري متى ما تم الطعن عليها بالإلغاء، حيثُ سيُمارِس هذا الأخير رقابة التناسب بين تلك القرارات وبين الظروف التي صَدرت في ظلها"[3].

---

[1] المادة (6/10) من **القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية**، المنشور في العدد رقم (147) من جريدة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2018/9/23، على الصفحة (7) منها. انظر ايضاً: أيضاً المادة (59) من قانون الصحة العامة الفلسطيني.

[2] العاروري، ماجد: *"هل يُشكِل التطعيم الاجباري انتهاكاً لحقوق الإنسان"؟*، **الموقع الرسمي** "**مؤسسة زوايا للفكر والاعلام**"، انظر: https://zawayanet.com.

[3] الحويلة، خالد فايز: **مرجع سابق**، ص279.

وهذه الآراء _وبحق_ تتوافق مع ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[1]، بقولها: "وحسب الفقرة 1 من المادة (4) فإن أحد الشروط لتوفر إمكانية تبرير أية حالة من حالات عدم التقيد بالعهد هو ألا تنطوي التدابير المتخذة على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، فثمة عناصر أو أبعاد للحق في عدم التعرض للتمييز لا يمكن تقييدها أياً كانت الظروف. ويتعين، بصورة خاصة، الامتثال لنص الفقرة 1 من المادة (4) عند حدوث أي تمييز بين الأشخاص وقت اللجوء إلى تدابير لا تتقيد بالعهد".

المبحث الثالث: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا عن الفعل الشخصي

تختلف الشروط الواجب توافرها لنشأة الالتزام بالتعويض باختلاف المصدر المادي للضرر، وتُميز القوانين المقارنة بين ثلاثة مصادر للإضرار، وهي: الفعل الشخصي للمسؤول[2]، فعل الغير، فعل الأشياء. "والأصل ألا تقوم مسؤولية الشخص في الفقه الغربي، عما سببه من أضرار بفعله الشخصي، إلا بمقدار ما تأتي فيه هذه الأضرار نتيجة خطأ[3]". وعليه نكون بصدد مسؤولية عن الفعل الشخصي لناقل عدوى فيروس كورونا في حال كان سبب الضرر هو فعل أو خطأ أتاه ناقل العدوى أو المشتبه بإصابته أو المخالط دون أن يتدخل في حصوله شخص آخر (الغير) أو شيء من الأشياء. ويثور التساؤل، في حال عدم مراعاة ناقل العدوى للالتزامات القانونية المفروضة على المواطنين كافة، ومخالفتها والتسبب بنقل العدوى للغير، ملحقاً الضرر به؛ فالقيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى للغير والتسبب بضرر فإنّ ذلك يُرتب عليهم مسؤولية. فما هي هذه المسؤولية المترتبة على ناقل العدوى عن فعله الشخصي وما طبيعتها وأساسها القانوني في ظل القوانين السارية في فلسطين والتشريعات المقارنة؟.

---

[1] التعليق العام رقم (29): المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، **مرجع سابق**.

[2] ويقصد بالمسؤولية عن الاعمال الشخصية، "أي عن عمل شخصي يَصُدر من المسؤول نفسه"، وهذه هي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية. السنهوري، عبدالرزاق أحمد: **الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجهٍ عام، مصادر الالتزام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952، ص775.

[3] الجندي، "محمد صبري": **في المسؤولية التقصيرية المسؤولية عن الفعل الضار دراسة في الفقه الغربي والفقه الاسلامي والقانون المدني الأردني، المجلد الأول في شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2015، ص268.

وعليه ستتناول الباحثة في هذا المبحث المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا عن فعله الشخصي، وستجيب عن هذه التساؤلات، وفق الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا

المسؤولية في اللغة تعني: "استعطاء الشيء، تساءل القوم، أي سأل بعضهم بعضاً[1]". ويقول الفقيه الدكتور وهبة الزحيلي أنّ الأصح لغةً أن يُقال: "التبعة" والمسؤولية: "اصطلاح قانوني، وهو مصدر صناعي معناه كون الإنسان مؤاخذاً مسؤولاً عن أعماله"[2]. والمسؤولية في القانون هي: "التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر نتيجة إخلاله بالتزام يقع عليه[3]". فالمسؤولية بوجه عام هي: "حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة"[4]. والمسؤولية نوعان: إما مسؤولية أدبية أو مسؤولية قانونية[5]. وتنقسم المسؤولية القانونية إلى: مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية[6]. ومن المُسَلّم أنّ فكرة المسؤولية المدنية لا تثور إلا إذا أُصيب شخص بضرر، فإذا لم يحدث أي ضرر فلا يكون هناك مجال للحديث عن المسؤولية أو للبحث عن الشخص المسؤول؛ فالمسؤولية المدنية هي التزام يقع على شخص معين بتعويض ضرر حاصل لشخص آخر، فإذا لم يقع ضرر فلا محل للكلام عن الالتزام بالتعويض[7].

---

[1] القضاه، شمس حيدر: **المسؤولية عن الفعل الضار لناقل فيروس كورونا في القانون الأردني**، جامعة جرش، كلية الحقوق، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الأردن، 2021، ص28.

[2] الزحيلي، وهبة: **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1998، ص16. (الهامش)

[3] أبو السعود، رمضان: **مصادر الإلتزام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، مصر، 2003، ص311.

[4] الفضل، منذر: **النظرية العامة للإلتزامات دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية، الجزء الأول، مصادر الإلتزام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن، 1996، ص334.

[5] فالمسؤولية الأدبية لا تدخُل في دائرة القانون، ولا يترتب عليها جزاء قانوني، أما المسؤولية القانونية فتدخل في دائرة القانون، ويترتب عليها جزاء قانوني". السنهوري، عبدالرزاق أحمد: **مرجع سابق**، ص743_744.

[6] سلطان، أنور: **مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط8، عمان، الاردن، 2015، ص285.

[7] شنب، محمد لبيب: **موجز في مصادر الالتزام، المصادر غير الارادية، الاعمال غير المباحة_الكسب غير المشروع**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969، ص7.

وفيما يتعلق بنطاق المسؤولية المدنية، فإما أن تنشأ عن "الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات" وتسمى في هذه الحالة بالمسؤولية العقدية، أو قد تنشأ عن "الاخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير" وهذه هي المسؤولية التقصيرية[1] وهي تسميه الفقه الغربي لها. فالمسؤولية العقدية تفترض وجود عقد بين المسؤول والمتضرر ومن ثم يلحق احدهما ضرراً نتيجة اخلال الطرف الآخر بإلتزاماته العقدية، بينما تكون المسؤولية المدنية تقصيرية عندما ينشأ الضرر دون وجود علاقة تعاقدية بين المتضرر والمسؤول، فهي الأثر نتيجة الإخلال بواجب قانوني مضمونه عدم الإضرار بالآخرين [2]. ولمعرفة طبيعة المسؤولية هل هي تقصيرية أم عقدية بالغ الأهمية في تحديد أثر الضمان؛ حيث يجب على محكمة الموضوع أن تنبري بدايةً لمعالجة قواعد المسؤولية الواجبة التطبيق والوقوف على عناصرها ومن ثم تقوم بإنزالها على الواقعة المطروحة عليها[3].

وعليه فإنّ طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا تندرج تحت المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) حتماً؛ على اعتبار عدم تصور أي رابطة عقدية بين أطرافها (ناقل العدوى والمتضرر)، فتنشأ المسؤولية التقصيرية عن نقل فيروس كورونا إلى الشخص السليم عند إخلال ناقل العدوى بالالتزام القانوني العام المفروض على الجميع، وهو الامتناع عن الاضرار بالآخرين.

فالأصل أن يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن أفعاله التي تَّضُر بالآخرين، لذلك نصت القوانين المدنية على هذا النوع من المسؤولية _المسؤولية عن الفعل الشخصي_، غير أنها اختلفت في العنصر

---

[1] السنهوري، عبدالرزاق أحمد: **مرجع سابق**، ص748. انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2021/935) تاريخ 2023/3/8. وحكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2021/548) تاريخ 2021/3/31. الموقع الرسمي "قسطاس"، انظر: https://qistas.com.

[2] شهاب، حاتم حسن علي: **المسؤولية المدنية عن نقل مرض كورونا: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والفقه الإسلامي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عمان العربية، كلية القانون، عمان، الأردن، 2022، 1-110، ص14.

[3] انظر: الطعن رقم (2091) س 57 ق تاريخ 1991/1/2، *"التنفيذ بطريق التعويض في القانون المدني المصري"*، **الموقع الرسمي "مكتب محامي مصر"**، انظر: https://lawyeregypt.net.

الذي بنت عليه هذه المسؤولية نظراً لاختلافها في طبيعتها وما إذا كانت مسؤولية موضوعية أم شخصية إلى اتجاهين[1]:

الاتجاه الأول: اعتبر هذا الاتجاه أن مسؤولية الشخص عن أفعاله الضارة هي مسؤولية موضوعية لذلك قرر مسؤوليته عن فعله الضار حتى لو كان غير مميز، معتبراً أنّ أساس هذه المسؤولية هو فعل الإضرار. وهذه النظرية أقرها الفقه الاسلامي[2]، وتبنتها مجلة الأحكام العدلية[3] والتي استمدها القانون المدني الأردني[4] في نصوصه. حيث تقوم المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار في الفقه الاسلامي والقانون المدني الاردني على فعل الإضرار لا الخطأ وبغض النظر عن حسن أو سوء نية المسؤول.[5]

وقد أشارت المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني إلى القول: أنّ المشرع الأردني قد أخذ بحكم الفقه الاسلامي بعبارة عامة واضحة موجزة خلاصتها أنّ كُل من أضر بالغير في ماله أو في نفسه، بفعل

---

[1] بتصرف، التكروري، عثمان، وأحمد طالب سويطي: **مصادر الإلتزام، مصادر الحق الشخصي في ضوء أحكام مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية**، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الثانية، الخليل، فلسطين، 2019، ص216. منذ أواخر القرن التاسع عشر تطورت المسؤولية التقصيرية تطوراً سريعاً وعميقاً. فقد كانت تقوم على فكرة الخطأ الثابت، أي الذي يجب اثباته، فكان لا بُد للحكم بالتعويض من اثبات خطأ مُحدِث الضرر وعلاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر، ثم تطورت الفكرة التي تقوم عليها المسؤولية من فكرة الخطأ الثابت إلى فكرة الخطأ المفترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس، فصار الأصل أن يُعتبر مُحدِث الضرر خاطئاً، ولكن لتجنب الحكم عليه بالتعويض يُسمح له أن يُثبت عدم ارتكابه خطأ، ثم قطعت المسؤولية مرحلة أخرى في تطورها، فصارت تقوم على فكرة الخطأ المفترض افتراضاً قاطعاً غير قابل لإثبات العكس، فإذا أحدث شخص ضرراً فالقانون يفترض أنه ارتكب خطأ ولا يسمح له أن يُثبت أنه لم يرتكب خطأ ما، ولا يعفيه من المسؤولية إلا اثبات السبب الاجنبي. ثم خطت المسؤولية الخطوة الأخيرة في تطورها، فصارت تقوم بدون خطأ، وهذا هو تحمل التبعة، وهو ما تقول به الشريعة الاسلامية والفقهاء المسلمون، وتسمى المسؤولية في هذه الحالة بالمسؤولية الموضوعية، وهي تُقابل المسؤولية الشخصية التي تقوم على فكرة الخطأ، وقد طُبقت المسؤولية الموضوعية هذه بصورة خاصة في المصانع وما شابهها، حيثُ توجد الآلة التي يتعرض الانسان بسببها للخطر، والقاعدة التي بُنيت عليها هذه المسؤولية هي قاعدة الغُرم بالغُنم، فمن يَغنَم ثمرة شيء هو الذي يتحمل غُرمه. أما القضاء الفرنسي فلم يُسلِم بالمسؤولية الموضوعية، بل يشترط الخطأ دائماً لتقرير مسؤولية الفاعل، ولكنه صار يفترض الخطأ في حالات كثيرة، فوصل إلى النتائج العملية التي يقول بها أنصار المسؤولية الموضوعية، أي تحمل التبعة. الحكيم، عبد المجيد: **الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي**، شركة الطبع والنشر الأهلية، طبعة ثانية، بغداد، العراق، 1963، ص420_421.

[2] " يستعمل الفقهاء المسلمون في هذا الصدد تعبيري "ضمان العقد" و"ضمان الفعل" وهما يقابلان تعبيري مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية". الحكيم، عبدالمجيد: **مرجع سابق**، ص401.

[3] **مجلة الأحكام العدلية** الصادرة سنة 1876، المنشورة في العدد(0) من جريدة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 1988/9/9 على الصفحة (1) منها. (ساري النفاذ بالضفة الغربية وقطاع غزة)

[4] **القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته**، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (2645) على الصفحة (2) بتاريخ 1976/8/1. وقد نظم القانون المدني الاردني المسؤولية التقصيرية تحت عنوان أحكام الفعل الضار في الفصل الثالث منه في المواد (256_292)، وذلك بالباب الأول من الكتاب الأول منه تحت عنوان (مصادر الحقوق الشخصية). حيثُ نصت المادة (278) منه على: "إذا أتلف صبي مميز أو غير مميز ومن في حكمهما مال غيره ألزمه الضمان في ماله".

[5] وفي ذلك قررت محكمة التمييز الأردنية الموقرة قولها: "إنّ قوام المسؤولية التقصيرية هو وجود فعل ضار وفقاً لأحكام المادة (256) من القانون المدني وليس الخطأ كما جاء في القرار المطعون فيه، إذ أنّ المشرع الأردني لم يأخذ بنظرية الخطأ وإنما أخذ بنظرية الفعل الضار". حكمها رقم (2018/4970) تاريخ 2018/11/11. الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

ايجابي أو بفعل سلبي يلتزم بالتعويض في ماله، سواء أكان مميزاً أم غير مميز[1]. حيث أنّ الفقهاء المسلمون لم يضعوا نظرية عامة للمسؤولية التقصيرية، ولكنهم تكلموا عن التصرفات الفعلية التي هي الاعتداء على حقوق الغير. والاعتداء له صور مختلفة، فهو أما أن يقع على النفس أو على المال، ويسمى في الحالة الأولى ب "الجناية" وفي الحالة الثانية ب "الغصب والإتلاف"؛ والجزاء في جميع هذه الصور هو الضمان، أي وجوب التعويض. ومن استعراض أقوال الفقهاء في الجناية على النفس وفي الغصب والاتلاف نستطيع أن نضع قاعدة عامة هي أنّ كل عمل ضار يوجب الضمان، أي مسؤولية فاعله بتعويض الضرر[2]. وهذا ما نجده أيضاً من تعريف العلامة مصطفى الزرقا _رحمه الله_ (للفعل الضار) بأنه: "كل تجاوز من أحد على آخر يلحق به ضرراً في نفسه أو ماله أو كرامته، وفي حّريته المشروعة ونشاطاته التي له حق ممارستها بمحض اختياره، فأيّ عمل أو نشاط ممنوع، وأي اهمالٍ لواجبٍ، مما يُعتبر به الشخص مخطئاً أو مقصّراً، فإنه إذا ترتَّب عليه ضرر لغيره من جرّاء فعله أو إهماله يكون مسؤولاً هو به تجاه المضرور، وتجب إزالة ضرره على حساب الفاعل المباشر أو المتسَّبب المخطئ أو المقصّر، ولو عن غير قصد منه إلى الإضرار"[3].

الاتجاه الثاني: اعتبر هذا الاتجاه مسؤولية الشخص عن أفعاله الضارة مسؤولية شخصية، لذلك اعتبر أنّ أساس هذه المسؤولية هو الخطأ، وتطلب أن يكون الخاطئ مميزاً، كما في القانون المدني المصري[4]. حيثُ نص على أنه: يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز[5]. ونجد أنّ المشرع المصري والذي استقى أحكام تقنينه المدني من التشريع الفرنسي أقام المسؤولية التقصيرية على عنصر الخطأ لا الضرر، أو على الأقل عدم مشروعية الفعل المسبب للضرر كأساس للمسؤولية

---

[1] بتصرف، القضاة، عمار: **المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، 2015، ص250_ 252.

[2] الحكيم، عبدالمجيد: **مرجع سابق**، ص421_422. انظر ايضاً: سلطان، أنور: **مرجع سابق**، ص298_299.

[3] الزرقا، مصطفى أحمد: **الفعل الضار والضمان فيه دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الاسلامية وفقهها انطلاقاً من نصوص القانون المدني الاردني**، دار القلم، الطبعة الاولى، دمشق، سوريا، 1988، ص5.

[4] **القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 وتعديلاته**، والمنشور جريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (108) مكرر (أ) بتاريخ 1948/7/29. وقد استخدم المشرع المصري مصطلح (العمل غير المشروع) للدلالة على المسؤولية التقصيرية وتناولها القانون المدني المصري في المواد (163_178) منه، كمصدر من مصادر الالتزام، وذلك بالباب الأول منه تحت عنوان الالتزامات أو الحقوق الشخصية.

[5] المادة (164) من القانون المدني المصري.

التقصيرية[1]. ولكنه فرق بين المسؤولية عن الافعال الشخصية وأقامها على أساس الخطأ الواجب اثباته، وبين المسؤولية عن فعل الغير أو المسؤولية الناشئة عن الاشياء فأقامها على الخطأ المفترض[2].

وفي فلسطين، فتُطَّبق على قواعد المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية مجلة الاحكام العدلية كأصلٍ عام[3]، والتي اعتبرت المسؤولية قائمة على النظرية الموضوعية باعتبار أنّ احكامها مستقاة من الفقه الاسلامي، ويمكن القول أنّ الفقه الإسلامي لا يعرف تسمية المسؤولية التقصيرية، وإنما يُطلق على موضوعاتها مسمى الضمان، ويقصد به بوجه عام: "شغل الذمة بواجب يطلب الوفاء به إذا توافرت شروطه"، والملاحظ في تعريفات الفقهاء بالنسبة للضمان انهم لا يتحدثون عن الفعل الموجب للضمان، وإنما موضع اهتمامهم هو الضرر وتعويض المضرور منه[4]، ونجد أنها جعلت التعويض من ماله فقط ؛ ولعل السبب في هذا الإلزام بالضمان في الفقه الاسلامي ومجلة الأحكام العدلية أنّ هذا الأمر ليس من قبيل خطاب التكليف الذي يوجهه الشارع إلى المكلف بطلب فعل أو تركه، والذي يكون مناطه العقل حى يستطاع إدراك ذلك، وإنما هو من خطاب الوضع الذي يصدر من الشارع بترتيب معلول على علته أو مسبب على سبب، فإلزام عديم التمييز بالضمان مبني على سبب وهو الفعل الضار[5].

---

[1] انظر: نقض 1967/6/22، س18، ص1316. طلبة، أنور: **المسؤولية المدنية الجزء الثالث المسؤولية التقصيرية**، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2005، ص35.

[2] تناغو، سمير عبد السيد: **نظرية الالتزام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص281.

[3] تشتمل مجلة الأحكام العدلية على قواعد عامة تنظم المسؤولية عن الفعل الضار في المواد (19، 20_22، 25_31، 33، 86_94) بالإضافة إلى ما وردَ في الكتاب الثامن في المواد (881_940) منها.

[4] منصور، أمجد: **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الاسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان، الاردن، 2015، ص264. وفي ذلك نصت المادة (916) من المجلة على: "تلف صبي مال غيره يلزمه الضمان من ماله، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يسر ولا يضمن وليه". كما نصت المادة (960) منها على: "مثلاً لو أتلف الصغير مال آخر لزم الضمان ولو كان غير مميز".

[5] دواس، أمين: **مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية –2–**، المعهد القضائي الفلسطيني، الطبعة الأولى، 2012، ص22_23.

وعندما طُبِقّ قانون المخالفات المدنية الانتدابي البريطاني[1] المُعَدَل[2]، نجد أنه ألغى بعض مواد مجلة الأحكام العدلية بالقدر الذي تتنافر أو تتعارض مع الأحكام الواردة فيه، حيثُ انّ قانون المخالفات المدنية باعتباره قانوناً خاصاً يتقدم بالتطبيق على مجلة الأحكام العدلية فيما يتعلق بكل المخالفات المدنية المنظمة فيه.[3]

وقد عَبّر قانون المخالفات المدنية عن المسؤولية التقصيرية، بأنها المسؤولية عن (المخالفة المدنية)[4]؛ وأقامها على النظرية الشخصية، فالمادة (1/50) منه أقامت المسؤولية عن العمل غير المشروع على أساس الإهمال وهذه المادة تتفق بمجملها مع المادة (163) مدني مصري، والتي تُقيم المسؤولية _أيضاً_ على أساس الخطأ الواجب الإثبات أو الإهمال[5].

والذي نراه أن النظرية الموضوعية والتي انتهجها الفقهاء المسلمون وتبنتها مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الاردني هي الاقرب للعدالة، كون من أدى بفعله إلى الإضرار بالآخرين ينبغي أن يتحمل نتيجة هذا الفعل الضار، وذلك بتعويضه إياهم، فلا يعقل أن يُترك المضرور دون تعويض. وفي حال أخذنا بالنظرية الشخصية وأقمنا المسؤولية التقصيرية على الخطأ، فسوف يؤدي ذلك إلى وجود أضرار تلحق بالأفراد ولا نجد من يتحمل عبء التعويض عنها، وذلك في الحالات التي لا نستطيع أن ننسب لناقل العدوى، الخطأ. بالإضافة إلى أنّ هذه النظرية تُساير تطورات الحياة الاقتصادية والصناعية والطبية، وتتوافق مع موضوع الدراسة حيث تُسّهِل اقتباس أحكامها وتوأمتها مع أحكام المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا،

---

[1] **قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944**، والمنشور في العدد (1380) من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) على الصفحة (149) بتاريخ 1944/12/28. (ساري النفاذ بالضفة الغربية وقطاع غزة)

[2] **قانون المخالفات المدنية المعدِل رقم (5) لسنة 1947**، والمنشور في العدد (1563) من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) على الصفحة (52) بتاريخ 1947/3/15. (ساري النفاذ بالضفة الغربية وقطاع غزة)

[3] دواس، أمين: **مرجع سابق**، ص16. انظر: المادة (71) من قانون المخالفات.

[4] انظر المادة (3) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.

[5] الجنيدي، عامر محمد: **المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الصناعية المعيبة دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، بيرزيت، فلسطين، 2010، ص100. وهذا ما أكده القضاء الفلسطيني بأنّ المسؤولية عن الأعمال الشخصية غير المشروعة تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات من قبل المضرور. انظر: حكم محكمة استئناف رام الله رقم (2000/570) تاريخ 2004/4/21، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

فالنظرية الموضوعية تتوافق وتتلائم مع كل فعل ضار يستوجب التعويض، ويؤكد الباحث أنّ القواعد العامة للمسؤولية المدنية في فلسطين (سواء في مجلة الأحكام أو قانون المخالفات) غير كافية ولا تُحقق الحماية اللازمة للمضرور من نقل العدوى بهذا الفيروس إليه، الأمر الذي يستوجب تدخل المشرع الفلسطيني بإيراد نصوص خاصة بهذه الحالات.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا

المسؤولية التقصيرية هي وليدة القانون، فهي الجزاء على الإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير، وهي المظهر الايجابي لهذا الالتزام باعتبارها عنصر الجزاء فيه، ولذلك فإنّ القانون الذي أنشأ هذا الالتزام، هو الذي يحدد أحكام هذه المسؤولية[1]. فالمسؤولية التقصيرية تنشأ نتيجة الإخلال بالواجب العام الذي يفرضه القانون _بمفهومه الواسع_ على كل فرد بمراعاة الحيطة والحذر وتجنب ايقاع الضرر بالآخرين[2].

وبالرغم من عدم وجود نص تشريعي في فلسطين والقوانين المقارنة يُحّمِل ناقل عدوى فيروس كورونا المسؤولية التقصيرية إلا أنّ ذلك لا يدعنا نُسَّلِم بأنه لا مسؤولية عليه، حيث ذكرنا سابقاً أنّ مسؤولية ناقل العدوى هي بالأساس مسؤولية تقصيرية؛ حيث لا يوجد عقد بين ناقل العدوى والمضرور، ويقتضي الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية بهذا الخصوص.

فنصوص الكتاب العزيز تُحّرِم العدوان على الأموال لقوله عز وجل:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: 29]. ويُستدل من الآية الكريمة على حرمة أكل أموال الناس بالباطل، وأنّ ذلك مما يوجب سخط الله تعالى وعقابه بالنار في الآخرة، ومعلوم أنّ كل ما يوجب العقاب في الآخرة يقتضى أن تُتخذ ضده التدابير الزاجرة في الدنيا، وإزالة ما يجّره

[1] تناغو، سمير عبدالسيد: **مرجع سابق**، ص278.

[2] بني حمد، عبدالسلام أحمد: "*المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) في القانون الاردني دراسة مقارنة*"، **حوليات جامعة الجزائر1**، المجلد 34/ عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 663_692، ص668.

من آثار وأضرار[1]. "ومن السنة النبوية حديث نبوي يعتبر قاعدة أساسية في هذا الشأن، وهو قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضِرار" وبناءً على هذا الحديث وَضع الفقهاء عدة قواعد في معناه، منها الضرر يدفع بقدر الإمكان (م31 مجلة) الضرر يزال (م20 مجلة). فالقاعدة الأولى تعني وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، والثانية تعني وجوب رفع الضرر الفاحش وترميم آثاره بعد الوقوع، وكل ما ذكر يدل على أنّ مبدأ المسؤولية عن الضرر أمر مقرر أساسي في الإسلام[2].

فإذا أوقع أحد بأحد ضراراً فإنّ هذا الضرر يُجبَر بإعادة حال المضرور إلى ما كان عليه قبله ما أمكن ذلك وهو ما تَدُل عليه القاعدة الفقهية من أنّ الضرر يزال وإزالته تكون بالتضمين وهو الحكم بالضمان وذلك يكون بإلزام المعتدي بمثل ما أتلفه من المال إن كان الإضرار بإتلاف المال. وإذا كان الضمان بمعناه الأعم في لسان الفقهاء هو: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل فإنّ كلمة الضمان قد تُستعمَل في الدلالة على المال المطلوب أداؤه تعويضاً. والمقصود بالضمان هنا إلزام الشخص بتعويض المضرور عن الضرر الذي حصل له بفعله وقد يُقصد به ما يُلزَم به مَن ارتكب الفعل الضار[3]. وحتى يتحقق هذا النوع من الضمان يُفترض توافر معنى التضمين الذي لا يتحقق إلا بوجود ركنين، وهما: الاعتداء أو التعدي والضرر، فمتى كان هنالك تعدٍ ترب عليه ضرر وجب الضمان، باعتبار أنّ الفقه الإسلامي يسجل معنيين متميزين للإعتداء أو التعدي أولهما هو المجاوزة الفعلية في حق الغير أو ملكه المعصوم، والثاني هو الفعل المحظور في ذاته شرعاً[4].

---

[1] بتصرف، الزرقا، مصطفى أحمد: **مرجع سابق**، ص18_19.

[2] الزحيلي، وهبة: **مرجع سابق**، ص24_25. وجاء في شرح حديث رسول الله، قول الشيخ الزرقا: "أنّ الشطر الأول (لا ضرر) هو عام في الأموال والحقوق والأشخاص، فلا يجوز لأحد أن يضر بمال غيره أو حقه أو مصالحه المشروعة أو شخصه، ومن أضر بغيره كان مسؤولاً، ومسؤوليته تخضع لقاعدة لا ضرار فلا يقابل بمثل ضرره، بل يلزم بإزالة الضرر إما عيناً أو بطريق التعويض. وأن الشطر الثاني (لا ضرار) مجاله في وجوب التعويض المالي إنما هو في الأموال والحقوق (دون الأشخاص)". الزرقا، مصطفى أحمد: **مرجع سابق**، ص23_24.

[3] القضاة، عمار: **مرجع سابق**، ص246_247.

[4] شهاب، حاتم حسن علي: **مرجع سابق**، ص16.

ونجد أساس المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار لناقل عدوى فيروس كورونا في القانون المدني الاردني مقرر بحكم المادة (256)[1] منه، والتي وضعت قاعدة عامة للمسؤولية عن الفعل الضار استقت أحكامه من الفقه الإسلامي. فقرر المشرع الاردني القاعدة العامة من أنّ كل فعل يصيب الغير بضرر فإنه يستوجب التعويض، وأكدّ صراحةً أنّ الإضرار هو مناط المسؤولية المدنية (المسؤولية عن الفعل الضار) ولو صدر من غير مميز وخالف بذلك القانون المدني المصري.

وفي هذا السياق جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني في شرح المادة سابقة الذكر أنه: هذه المادة تستظهر حكم المسؤولية عن الفعل الضار في عناصرها الثلاثة فتُرتِب الإلزام بالتعويض على كل إضرار والإضرار يستلزم الفعل (أو عدم الفعل) الذي ينشأ عنه الضرر فلا بد إذن من توافر الفعل أو عدم الفعل (أي الايجاب والسلب) والضرر، ثم علاقة سببية بينهما، ويُغني لفظ الإضرار في هذا المقام عن سائر النعوت والكنى التي تخطر للبعض في معرض التعبير كاصطلاح العمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يحرمه القانون. فثمة التزام يُفرَض على الكافة عدم الإضرار بالغير ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الإضرار[2].

والحقيقة أنّ مفهوم الإضرار غير مرادف للضرر، بل هو مرادف للضرر المضمون، فليس كل ضرر إضرار، والعكس صحيح، وانّ الضمان يقوم على الإضرار الذي يختلف عن مفهوم الضرر، فالإضرار يقابل الفعل كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في القانون الأردني.

وتوضيحاً لذلك نقول: أنّ الضرر تعبير عام ومطلق وأنه يتسع ليشمل الإضرار ولا عكس، وأنّ الإضرار وحده هو الذي تقوم عليه المسؤولية دون الضرر، ذلك أنه قد يكون هناك ضرر يلحق بالغير، وبالرغم من ذلك فإنّ مُحدِث هذا الضرر لا تقوم مسؤوليته، ومن مثل ذلك ان يكون الفعل الذي أحدث الضرر استعمالاً لحق، أو مبنياً على جواز شرعي، أو أن تتوافر له أحد أسباب دفع المسؤولية، كحالة الدفاع

[1] حيثُ نصت على: كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

[2] القضاة، عمار: **مرجع سابق**، ص248_249.

الشرعي، أو الإكراه الملجئ، أو تنفيذ الموظف العام لأمر صادر إليه من رئيسه، ففي كل الحالات التي يصيب الآخرين ضرر نتيجة ممارسة شخص لفعل ضار، ولكن الفاعل بالرغم من ذلك لا يضمن ما ينشأ عن فعله من ضرر وبالتالي، ليس كل ضرر مضموناً، أما الضرر المضمون فهو الذي يكون مُحدِثه بفعل دون أن يكون ممارسة لحق، وإن كان ممارسة لحق أو استعمالاً لرخصة فيتوجب أن يكون الفاعل متعسفاً في استعماله أو أن لا يتقيد بضمان السلامة وأن لا يكون فعله مبنياً على جواز شرعي، وأن لا تتوفر له احد أسباب نزع المسؤولية فيكون الضرر عندها مضموناً على صاحبه وهذا ما أسماه المشرع الاردني بالإضرار[1]. فليس كل فعل _بالمطلق_ يُصيب الغير بضرر يستوجب الضمان، فليس من المتصور قيام الضمان في الفقه الاسلامي أو في القانون المدني الاردني دون وجود تعدٍ مهما كانت صور الفعل الضار[2].

ويشير بعض الفقه إلى أنّ أساس المسؤولية في القانون المدني الأردني هو الضرر، ونعتقد بأنّ الأكثر دقة القول بانّ أساسها هو فعل الإضرار، كما وأنّ بعض الفقه يشير إلى أنّ عناصر المسؤولية في القانون المدني الاردني هي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية، ونعتقد أنّه من غير الدقيق القول الفعل الضار، فهذا هو مصدر الالتزام، إنما هو فعل الإضرار والضرر والعلاقة السببية[3]. وما يؤكد هذا التوجه ما ذهب إليه الشيخ الزرقا بقوله: بأنّ استخدام المشرع الاردني لمصطلح الفعل الضار هو الأفضل، لأنّ عنوان الفعل الضار ينبئ بعلّة المسؤولية وهي الإضرار[4].

---

[1] بتصرف: الجراح، جهاد محمد: *"الإضرار بالمباشرة في القانون المدني الأردني: "دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الاسلامي"*، **مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية**، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمادة البحث العلمي، مج2، ع1، 2015، 153_182، ص156_160. وفي ذلك انظر المواد (61، 262، 263) من القانون المدني الأردني.

[2] بني حمد، عبدالسلام أحمد: **مرجع سابق**، ص669_670.

[3] ملكاوي، بشار، وفيصل العمري: **مصادر الالتزام الفعل الضار**، دار وائل للنشر، عدد رقم (6)، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2006، ص71. وهناك من فقهاء القانون من يرى بخلاف ذلك ويقيم المسؤولية عن الفعل الضار على مجرد الضرر. انظر: منصور، أمجد محمد: **مرجع سابق**، ص270. انظر ايضاً: الفضل، منذر: **مرجع سابق**، ص368.

[4] الزرقا، مصطفى أحمد: **مرجع سابق**، ص61.

أما المشرع المصري فقد وضع قاعدة عامة في المسؤولية عن العمل غير المشروع في المادة (163) من القانون المدني المصري[1]. وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية قولها: الخطأ كركن في المسئولية التقصيرية يغني عن سائر النعوت وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء، وهو ما أوردته المذكرة الإيضاحية، وتحديده متروك لتقدير القاضي مسترشداً في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهي القانون عن الإضرار بالغير ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ[2].

وفي فلسطين وبالرجوع إلى القواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية، والتي نصت على لا ضرر ولا ضرار[3]. جاء في شرح الدكتور علي حيدر لها قوله: تشتمل هذه القاعدة على حكمين، الأول أنه لا يجوز الاضرار ابتداءً أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه وماله لأن الضرر هو ظلم والظلم ممنوع في كل دين. أما حكم الفقرة الثانية من هذه المادة وهو أنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله وهو الضرار كما لو أضر شخص آخر في ذاته أو ماله لا يجوز للشخص المتضرر ان يقابل ذلك الشخص بضرر بل يجب عليه مراجعة الحاكم ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة. كما نصت على الضرر يزال[4]، وجاء في شرحها أيضاً: لأنّ الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم ايقاعه، واقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضاً فيجب ازالته، وتضمين المال المتلف للمتلف، إنما هو بقصد ازالة الضرر[5].

وعليه نَجد منشأ المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا ووجوب الضمان عموماً، مبدأً عاماً مؤداه أنّ كل إضرار بالغير يُلزم فاعله بالضمان، ولو غير مميز، ناهيك طبعاً عن التطبيقات المتعددة التي أوردتها المجلة في هذا الخصوص.[6] أما قانون المخالفات المدنية فقد وضع قاعدة عامة للمسؤولية عن المخالفة المدنية بحيث يقيمها على أساس الإخلال بواجب قانوني أو عن الإهمال والتقصير وعدم

---

[1] السنهوري، عبدالرزاق أحمد: **مرجع سابق**، ص776. (الهامش) والتي نصت على: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض".

[2] الطعن رقم (4536) لسنة 80 قضائية، جلسة 2012/3/27، مكتب فني 63 ق 79 ص 512. **الموقع الرسمي "رواق الجمل"**، انظر: https://ahmedazimelgamel.blogspot.com.

[3] المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية.

[4] المادة (20) من مجلة الأحكام العدلية.

[5] حيدر، علي: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، المجلد الأول، دار عالم الكتب، 2003، ص36_37.

[6] دواس، أمين: **مرجع سابق**، ص19.

الاحتياط واتخاذ الحذق[1]، وفي ذلك قررت محكمة النقض الفلسطينية الموقرة قولها: "وبمراجعة الأوراق فيما يتصل بذلك نقول أنّ المسؤولية التقصيرية تقوم على الخطأ والضرر ووجوب توافر علاقة السببية بينهما غير أنّ الخطأ في هذه المسؤولية ذلك الذي نتج عن الإهمال أو التقصير أو مخالفة الأنظمة والقوانين وفي هذه الحالة يتوجب على مدعي الضرر اثباته"[2].

وعودة على ذي بدء؛ نستنتج أنّ المسؤولية التقصيرية بوجه عام ليست سوى جزاء للخروج على التزام يفرضه القانون هو التزام عدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع[3]. وعليه يُعد الأساس القانوني المُنشئ لإلتزام ناقل عدوى فيروس كورونا بالتعويض تجاه المضرور وقيام المسؤولية التقصيرية بحقه في فلسطين: أولاً: القواعد العامة للضمان في مجلة الأحكام العدلية. ثانياً: الخطأ بشقيه العمد والاهمال أو التقصير وفق القواعد الخاصة في قانون المخالفات المدنية النافذ وتعديلاته. ونجد أساسها القانوني في المادة (256) من القانون المدني الأردني التي أقامها على فكرة فعل الإضرار (التعدي)، دون اشتراط التمييز متأثر بأحكام الفقه الاسلامي، كما نجد أساس هذه المسؤولية في المادة (163) من القانون المدني المصري والتي أقامها على أساس الخطأ بركنيه التعدي والإدراك.

حيث يُفرَض على ناقل عدوى فيروس كورونا واجب قانوني عام مصدره القواعد المنظمة للمسؤولية التقصيرية في فلسطين وهي مراعاة الحيظة والحذر، وعدم الاضرار بالآخرين، أي الامتناع عن نقل العدوى للغير. وهذه القواعد منصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية باعتبارها قانوناً عاماً، كذلك منصوص عليها في قانون المخالفات المدنية النافذ، باعتباره قانوناً خاصاً؛ ويسري كلاهما على أحكام المسؤولية

[1] انظر: المادة (1/50/أ) من قانون المخالفات المدنية رقم (5) لسنة 1947.

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2016/1586) تاريخ 2020/6/9، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

[3] القضاة، عمار محمد: **مرجع سابق**، ص270.

التقصيرية في فلسطين، واذا حصل تعارض في مسألة ما؛ يُطبق قانون المخالفات عملاً بقاعدة الخاص يُقيد العام. آخذين بعين الاعتبار ما ألغاه الأخير من نصوص في مجلة الأحكام العدلية.[1]

كذلك نجد أنّ على ناقل العدوى واجب قانوني آخر مَرّدُه قانون الصحة العامة الفلسطيني وكافة القرارات الصادرة عن رئيس الوزراء الفلسطيني المتعلقة بحالة الطوارئ، والتعليمات الصادرة من جهات الاختصاص وأهمها وزارة الصحة الفلسطينية، المتضمنة جملة من الالتزامات القانونية على جميع الأفراد مراعاتها والأخذ بها، _والتي لا يجوز الاتفاق على تعديل أحكامها أو الاعفاء منها_ ومن بينهم ناقل عدوى فيروس كورونا سواء كان المصاب أو المشتبه بإصابته أو المخالط، إذ يُلزم وفق أحكام القانون باحترام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تمنع انتقال العدوى للغير، وهذا يتطلب أن يتجنب الفرد كل التصرفات التي من شأنها المساس بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون، وأن يكون متبصراً بعواقب تصرفاته، وخاصة أنّ الوفاء بهذه الالتزامات ممكن، إذ لا التزام بمستحيل ولا تكليف إلا بمقدور، فإذا أخل ناقل عدوى فيروس كورونا بهذا الواجب بعدم التزامه بالأنظمة والتعليمات المقررة قانوناً لمنع تفشي فيروس كورونا، أو عدم تّقيُدِه بالإجراءات المعلن عنها من قبل الجهات المختصة أو عدم ابلاغه عن الإصابة ونتجَ عن ذلك ضرراً بالغير قامت المسؤولية التقصيرية بحقه، ويكون التعويض (الضمان) في ماله تجاه الغير المتضرر عن الأضرار التي أصابته، لأنّه تساهل بأسباب الحيطة والحذر، ونَقَلَ العدوى للغير بدون ضوابط أو قيود.

[1] وفي ذلك قررت محكمة استئناف رام الله قولها: "إن أحكام قانون المخالفات المدنية تعتبرا احكاما ونصوصا خاصة بالنسبة لنصوص واحكام مجلة الاحكام العدلية والخاص يقيد العام ومن جهة اخرى قانون المخالفات المدنية جاء لاحقا لمجلة الاحكام العدلية مما يوجب تطبيق أحكامه باعتبارها ناسخة لأحكام المجلة في هذا الشأن". حكم محكمة استئناف رام الله رقم (821/ 2017) تاريخ 2017/10/23، الموقع الرسمي "مقام"، **مرجع سابق**.

الفصل الثاني

أركان المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية لناقل عدوى فيروس كورونا[1]

إنّ القاعدة العامة في القانون المدني المصري أنّ كل شخص تسَّبَب بخطأه بضرر للغير فإنه يُسأل عن التعويض؛ أي أنّ اركان المسؤولية التقصيرية في القانون المدني المصري هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[2]، ويقابل ركن الخطأ في القانون المدني المصري ركن الفعل في القانون المدني الأردني، أما الركنين الآخرين وهما الضرر وعلاقة السببية فهمها متماثلان في كلا القانونين[3].

أما في الفقه الاسلامي فقرروا أنهّ لا يجب ضمان الشيء إلا إذا توافر معنى التضمين، والتضمين لا يتحقق إلا بوجود ركنين: هما الاعتداء والضرر، وأما الرابطة بين الاعتداء والضرر إما تسبباً وإما مباشرةً، فهو الاساس الثالث للضمان، إلا أنه لا ينطبق عليه معنى الركن المقصود هنا: وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وإنما هو بمعنى اشتراط عدم المانع للسبب[4].

والذي يهمنا تناول أركان المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية لناقل عدوى فيروس كورونا، حيث ستنبري الباحثة لبيان ركن الخطأ/ الفعل في المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا، في المبحث الأول، ومن ثم بيان ركن الضررفي المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا في المبحث الثاني وأخيراً ركن العلاقة السببية في المبحث الثالث. فإذا ما توافرت هذه الأركان ترتب عليها حكمها، وهو وجوب التعويض (الضمان).

---

[1] "الركن، ما دخل في ماهية الشيء فإن وجِد، وجِد الشيء، وإن فُقِد، فُقِدّ الشيء ولم يَقُم". أبو سرور، أسماء: **ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، كلية القانون، نابلس، فلسطين، 2006، ص66.

[2] وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية الموقرة قولها: "من المقرر أنّ المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ من ذلك الخطأ ونتيجة حدوثه". نقض 1983/1/11 طعن رقم (1160) س 47 ق. مشار إليه في: طلبة، أنور، **مرجع سابق**، ص7.

[3] بتصرف، الفار، عبد القادر: **مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6، عمان، الأردن، ص183. وفي ذلك قررت محكمة التمييز الأردنية الموقرة بهيئتها العامة قولها: "وحيثُ أنّ المستفاد من نص المادة (256) من القانون المدني أنّ أركان المسؤولية عن الفعل الضار تقوم على فعل وضرر وعلاقة سببية بين الفعل والضرر". حكمها رقم (2020/4190) تاريخ 2021/3/31. الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

[4] بتصرف، الزحيلي، وهبة: **مرجع سابق**، ص24.

المبحث الأول: ركن الخطأ/الفعل في المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا

وضحنا سابقاً أنّ أساس المسؤولية عن الأعمال الشخصية لناقل العدوى في القانون المدني المصري وقانون المخالفات المدنية النافذ _كقاعدة عامة_ خطأ يجب اثباته، أما في الفقه الاسلامي ومجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني فتقوم على فعل الإضرار ولو صدر من غير مميز. كما ذكرنا أنّ المشرع المصري قد استخدم مصطلح "الخطأ"، كما استخدم قانون المخالفات المدنية مصطلح "المخالفة المدنية" التي هيّ من قبيل الخطأ أو الأهمال، الذي أقام المشرع المصري المسؤولية التقصيرية عليه، وكذا فعل قانون المخالفات المدنية، والتي يقابلهما مصطلح "الفعل" (الإضرار أو التعدي) في التشريع الاردني، والذي أقام المشرع الأردني الفعل الضار عليه؛ والذي استقى أحكامه من الفقه الإسلامي والذي تبنته أيضاً مجلة الأحكام العدلية،

وعليه تناولت الباحثة ركن الخطأ والتي يقابلها ركن الفعل، وفق الآتي:

المطلب الأول: ركن الخطأ لناقل عدوى فيروس كورونا وفق النظرية الشخصية

الخطأ أهم أركان المسؤولية في الفقه الغربي وأدقها، فإذا انعدم فلا مسؤولية، فالقاعدة العامة في هذا الفقه أن لا مسؤولية حيثُ لا خطأ. وقد ذهب الفقهاء مذاهب شتى في تحديده، ولم يتفقوا على تعريف جامع مانع له[1]. والذي استقر عليه فقهاً وقضاءً في تعريف الخطأ هو أنه:" اخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الاخلال". وهذا الالتزام القانوني هو دائماً التزاماً ببذل عناية، بمعنى أنّ على الشخص أن يتوخى في سلوكه اليقظة أو التبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك، وكان قادراً على التمييز _بحيث يُدرك انحرافه_ كان هذا الانحراف خطأ مستوجباً لمسؤوليته التقصيرية[2]. ويرى العلامة السنهوري أنّ الخطأ انحراف في السلوك، فهو تعدٍ يقع من الشخص في تصرفه ومجاوزة للحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه، فيقع هذا الانحراف إذا تعمد الشخص الإضرار بالغير، أو إذا هو دون أن يتعمد

[1] الحكيم، عبدالمجيد: **مرجع سابق**، ص425.

[2] أبو السعود، رمضان: **مرجع سابق**، ص331.

الإضرار بالغير أهمل وقصر[1]. وفي إطار دراستنا، فإنّ الخطأ هو الإخلال بالواجب القانوني العام، المتمثل بعدم الإضرار بالغير، وذلك بنقل عدوى فيروس كورونا إليه، مقترناً بإدراك المخل بذلك الواجب.

آما قانون المخالفات المدنية النافذ فهو كما القانون المدني المصري؛ يشترط لقيام المسؤولية أن تكون المخالفة المدنية من قبيل الخطأ (الاهمال والتقصير)[2]، والمتفق عليه فقهاً وقانوناً وقضاءً؛ أنّ الخطأ التقصيري يتكون من عنصرين: الأول مادي وهو التعدي (الانحراف)، والآخر معنوي وهو الإدراك أو التمييز. حيثُ تذهب القوانين _وفي دراستنا هذه القانون المصري وقانون المخالفات_ إلى أنه حتى يمكن مسائلة الشخص عن نتائج افعاله الضارة أن يكون مدركاً مميزاً، أي أن يقوم الخطأ على الارادة الواعية أو الادراك[3]. وهو ما يطلق عليه بالخطأ الشخصي.

أولاً: ركن التعدي: هذا الركن يتفق في شأنه القانون والفقه الاسلامي، فهو قانوناً "إخلال بالتزام قانوني، أو عقدي"، وفقهاً: "هو العمل من دون حق ولا إباحة شرعية[4]". وهو أحد الاصطلاحات التي يُعبَّر بها عن الركن المادي للخطأ، إذ يُعبّر عنه في بعض الحالات بالانحراف، والتعدي لغةً: "التجاوز"[5]. وعّرفه الزرقا بأنه: "المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم"[6].

والمقصود بالتعدي وفق قانون المخالفات المدنية: "الانحراف عن السلوك المألوف بين الناس، وذلك بتجاوز الحدود الواجب التزامها، مما يؤدي إلى الاضرار بحق للغير أو مصلحة مشروعة له وفقاً للقانون أو

---

[1] السنهوري، عبدالرزاق أحمد: **مرجع سابق**، ص779_781. عّرفته محكمة النقض المصرية الموقرة بأنه: "الانحراف عن السلوك العادي المالوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير". الطعن رقم (12100) لسنة 81 قضائية، جلسة 2013/5/15، مكتب فني 64 ق 91 ص 617. الموقع الرسمي "رواق الجمل"، **مرجع سابق**.

[2] وقد عّرف قانون المخالفات المدنية المُعدل رقم (5) لسنة 1947، التقصير بأنه: "أي فعل قام به شخص، أو تقصير شخص عن القيام بأي فعل، أو تقصير شخص في استعمال الحذق او اتخاذ الحيطة على الوجه المقتضى". انظر المادة (1)، والمواد (50/أ) و(55 مكررة أ) منه. أما الاهمال فَيُعّرف بأنه: "سلوك ينطوي على عدم احتراز وتقصير عن واجب بذل العناية المعتادة، لا يَصدُر عن رجل مُعتاد يَزِن العواقب في ظروف المدعي عليه نفسه". أبو بيح، ماسة، وعيسى حسين: **مرجع سابق**، ص235.

[3] التكروري، عثمان، وأحمد طالب سويطي: **مرجع سابق**، ص220.

[4] الزحيلي، وهبة: **مرجع سابق**، ص49.

[5] أبو سرور، أسماء: **مرجع سابق**، ص66.

[6] دواس، رنا: **المسؤولية المدنية للمُتسّبِ "دراسة مقارنة"**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2010، ص41.

الأعراف والعادات، فإذا تعمد شخص الإضرار بالغير، أو قصر أو أهمل وترتب على ذلك ضرر فإنه يكون مسؤولاً. ويكون الإضرار أو التعدي عمداً عندما تتجه الإرادة إلى إحداث الضرر بالغير، ويكون الإضرار إهمالاً عندما يُخل مُحدِث الضرر بواجب سابق دون قصد إلحاق الضرر بالغير"[1].

وحيثُ أنّ معيار تقدير الخطأ (قياس التعدي) هو مقياس موضوعي لا ذاتي، حيثُ يقاس الانحراف بسلوك شخص تجرد من ظروفه الشخصية. هذا الشخص المجرد هو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع إلى الذروة، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة فينزل إلى الحضيض. حيث ننظر إلى المألوف من سلوك هذا الشخص العادي، ونقيس عليه سلوك الشخص الذي نُسب إليه التعدي.[2] كما أشار قانون المخالفات المدنية إلى معيار الإهمال أو التقصير وعبر عنه بأنه (شخص معتدل الإدارك ذو بصيرة في الظروف التي وقع فيها الفعل)[3]. وقد لوحظ أنّ الأخذ بالمعيار الشخصي يعد غير عادل، إذ يؤدي إلى مكافأة من اعتاد التقصير بعدم محاسبته على تقصيره، ومجازاة من اعتاد اليقظة على اقل هفواته، ولذلك فإنّ المعيار المستمد فقهاً وقضاءً هو المعيار المجرد أو الموضوعي[4].

وعليه يكون معيار سلوك ناقل عدوى فيروس كورونا، لتحقق ركن الخطأ ولقيام المسؤولية التقصيرية بحقه في ظل القانون المدني المصري وقانون المخالفات؛ هو سلوك الرجل المعتاد، فإذا انحرف عن هذا السلوك يعتبر قد أخطأ خطئاً تقصيرياً، سيّما أنّ هذا السلوك هو الواجب القانوني الذي الزمت به القرارات بقانون والقرارات الوزارية الصادرة عن الحكومة الفلسطينية، والقرارات الوزارية المصرية التي صدرت في ظل انتشار الوباء، ففي حال عدم التقيد بهذا الالتزام ومخالفته يكون ناقل العدوى قد ارتكب خطأ وقامت

---

[1] دواس، أمين: **مرجع سابق**، ص32.

[2] بتصرف، السنهوري، عبدالرزاق أحمد: **مرجع سابق**، ص779_781. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية الموقرة بقولها: "أنّ التعدي يتطلب أن يكون تصرف الإنسان مخالفاً لسلوك الرجل المعتاد متوسط الحرص". حكمها رقم (2012/486) تاريخ 2013/1/3. الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

[3] انظر المادة (50/3/أ) من قانون المخالفات المدنية رقم (5) لسنة 1947.

[4] بن عمران، أحمد يوسف، وعادل سعد مشاع: *"النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار جائحة كورونا"*، **مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية**، المجلد 34 العدد1/مارس 2021، 45-82، ص51.

المسؤولية التقصيرية بحقه، وبذلك يتحقق العنصر المادي لهذا الخطأ وهو التعدي، بالإضرار بالغير بمجرد انحراف ناقل العدوى عن السلوك المألوف مع إدراكه لهذا الانحراف. أما عن كيفية وقوع التعدي، فهو أما يقع عمداً، أو بمجرد الإهمال وعدم الحيطة، فالخطأ في مفهومه العام، يَحمِل معنى السلوك المعيب، أي السلوك الذي ينبغي ألا يحدث، ولهذا، يستحق صاحبه المؤاخذة، أياً كانت درجته: عمدياً أم غير عمدي، جسيماً أم يسيراً، فإنه يكفي لقيام المسؤولية ولو كان مجرد اهمال أو كان خطأً يسيراً[1]. ولا فارق فيما يتعلق بالتعدي أن يتخذ انحراف الشخص مظهراً ايجابياً أو مظهراً سلبياً، ذلك انّ الامتناع أو الترك يعتبر عملاً غير مشروع إذا كان هناك واجب قانوني يُنهي عنه[2]. إلا أنّ قانون المخالفات قد قَرنّ الترك (الفعل السلبي/ الامتناع عن عمل) بشرط أن لا يكون على الممتنع واجب اتيان الفعل، أي واجب تجاه الغير[3].

وعليه فإنّ صور التعدي في مسؤولية ناقل عدوى فيروس كورونا، قد يكون ارتكاب خطئاً ايجابياً كعلم الشخص بإصابته بالعدوى وقيامه بمخالطة الآخرين، وقد يكون خطئاً سلبياً كالامتناع عن عزل نفسه منزلياً في حالة الشك بإصابته او عدم تقيده بالحجر الصحي. وقد يكون نقل العدوى بالتعمد، أي علم المصاب بإصابته وقصده نقل العدوى للغير إضراراً بهم، أو نقل العدوى عن إهمال وتقصير وقلة احتراز منه، المتمثل عدم بذل العناية الواجبة من الأشخاص بمراعاة الواجب العام بعدم الإضرار بالغير، كعدم لبس الكمامة مع وجود أعراض عليه، أو القيام بالعطس أو السعال في وجه الغير دون تغطية الأنف أو الفم، أو عدم تخلصه من أدواته الشخصية بصورة آمنة منعاً للتلوث ونقل العدوى. أو مغادرة المشتبه بإصابته لمنزله مع ظهور أعراض الإصابة عليه وتنقله بالأسواق ومخالطته للآخرين مما ينتج عن ذلك اصابتهم ونقل العدوى إليهم. أو قيام المصاب بإعطاء كمامته لشخص آخر بعد استعمالها. كما يتحقق الخطأ من المخالطين للمصاب في حال عدم اتباعهم التعليمات والإرشادات والتدابير الوقائية التي تلزمهم بها

---

[1] التكروري، عثمان، وأحمد طالب سويطي: **مرجع سابق**، ص221.

[2] سلطان، أنور: **مرجع سابق**، ص303. انظر أيضاً: الحكيم، عبدالمجيد: **مرجع سابق**، ص428.

[3] انظر المادة (50/1/أ) من قانون المخالفات المدنية رقم (5) لسنة 1947. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية الموقرة بأنّ: "المشرع لا يُميز في نطاق المسؤولية التقصيرية بين الخطأ العمدي وغير العمدي ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فكل منهما يوجِب تعويض الضرر الناشئ عنه وأنه يكفي لقيام المسؤولية مجرد إهمال ما توجبه الحيطة والحذر. نقض 1986/2/17 طعن رقم (1085) لسنة 50 قضائية". مشار إليه في: طلبة، أنور: **مرجع سابق**، ص10.

السلطات المختصة، كإهمالهم في التخلص من الأدوات التي يستخدمها المصاب، أو استقبالهم الزوار مع علمهم بمنع الاختلاط بالآخرين واخفائهم حالة المصاب عنهم، الأمر الذي يتسبب في اصابة الآخرين ونقل العدوى لهم وقد يودي بحياتهم. وعليه يُسأل ناقل العدوى عن الخطأ الذي يصدر منه بجميع درجاته ويستوي في ذلك كان خطئاً جسيماً أو يسيراً، عمداً او تقصيراً، ايجابياً او سلبياً، بالفعل أو بالترك والامتناع.

وحيثُ أنّ المصاب بفيروس كورونا هو مريض وليس مجرم، الأمر الذي يستدعي معاملته كمريض، فقد يتسب هذا المريض في انتشار الفيروس والعدوى للأشخاص المخالطين له من ذوي قرباه، أو لزملائه في العمل، أو للأشخاص المتواجدين معه في المواصلات العامة، فيتحقق الخطأ تجاهه لتسببه في نقل عدوى فيروس كورونا نتيجة لعدم اتباعه الالتزامات القانونية التي يجب على الجميع مراعاتها والعمل بها، كعدم قيام الشخص المصاب أو المشتبه في إصابته أو الأشخاص الملزمون عن التبليغ بإبلاغ السلطات المختصة وإخفاء ذلك[1]. وعليه يقع على ناقل عدوى فيروس كورونا التزام بعدم نقل العدوى للغير، وعدم الإخلال بواجب الحيطة والحذر المفروض عليه قانوناً، لما يحمل من سوء نية في حال ثبوت العكس. ومن ذلك مثلاً: مصافحة المصاب لشخص سليم، حيث وجه المصاب إرادته وسلوكه بالإتيان عمداً بأعمال ينجم عنها نقل العدوى للغير[2].

ثانياً: ركن الإدراك (التمييز): اشترطت المادة (1/164) من القانون المدني المصري التمييز، حتى يمكن مسائلة الشخص عن أفعالة غير المشروعة. كما نجد أنّ قانون المخالفات أقر سن للمسؤولية التقصيرية وهي سن (12) عاماً[3]، واعتبرها قرينة على تمييز الفاعل أو المعتدي وبناءً عليه يصبح أهلاً للمسائلة

---

[1] بتصرف، عامر، أسماء حسن: *"المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا"*، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد الثامن، عدد (1)، يونيو، 2022، 1_86، ص28_29.

[2] عبدالله الربضي، عيسى غسان، ونجم رياض نجم الربضي: *"المسؤولية المدنية الناشئة عن عدوى الغير بفيروس (كوفيد_19)"*، **مجلة الحقوق**، المجلد (18)، العدد (2)، 2021، 189_218، ص199.

[3] حيث نصت المادة (8) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 على: "لا تقام الدعوى على شخص لمخالفة مدنية ارتكبها وهو دون السنة الثانية عشرة من عمره".

المدنية. وعليه حَرم المضرور من الحصول على أي تعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة مخالفة مدنية ارتكبها من هو دون الثانية عشرة من عمره[1].

وحيثُ انّ الأصل في الفقه والقضاء الفرنسيان أنّ الإدراك أو التمييز ركن في الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، إذ لا يكفي لاعتبار الشخص مخطئاً أن ينحرف عن سلوك الشخص المعتاد وإنما يَلزم أيضاً إدراكه لهذا الانحراف ولهذا فالمسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي تقوم على أساس الخطأ[2]. وقد عّرف الشيخ الزرقا (التمييز): "أن يصبح للشخص تبصر عقلي، يستطيع به أن يُمّيِز بين الحسن والقبيح من الأمور، ويتبين الخير والشر والنفع والضرر، وان كان هذا التبصر غير عميق، وهذا التمييز غير تام"[3]. فالصبي دون السابعة يعتبر غير مميز في القانون المصري ولذا لا تصح مسائلته مسائلة تقصيرية.[4] فانعدام التمييز يُنفي الخطأ، ويُخلي المسؤولية. فالشخص لا يكون مسؤولاً إذا لم يتوافر لديه العقل الذي يمكنه من توقع ما ينتج عن فعله من ضرر للغير[5].

فالإدراك هو التمييز، فتقوم المسؤولية التقصيرية إذا تحقق، وتتخلف إذاٌ فُقد هذا التمييز، فالشخص غير المميز لا يكون مسؤولاً عن أفعاله الضارة لانعدام الإدراك لديه، والإدراك ركن في الخطأ، فالصبي غير المميز لا يكون مسؤولاً، أما من بلغ سن التمييز عُدّ مسؤولاً حتى يقوم الدليل على فقده التمييز لسبب عارض، وهو الذي يتحمل عبء هذا الاثبات، كما لا يجوز مسائلة المجنون أو المعتوه _عته كامل_ لأنه فاقد التمييز، فإذا كان محجوراً عليه اعتبر مجنوناً حتى يقيم المضرور الدليل على أنه ارتكب الخطأ وهو

---

[1] التكروري، عثمان، وأحمد طالب سويطي: **مرجع سابق**، ص217.

[2] الفضل، منذر: **مرجع سابق**، ص363.

[3] ابراهيم محمد، ماجدة قدري: *"المسؤولية القانونية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد _دراسة في القانون المدني المصري_"*، **المجلة العربية للعلوم ونشر الإبحاث_مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية**، المجلد (5)، العدد (5)، 2021، 99_120، ص110.

[4] انظر: المادة (45) من القانون المدني المصري.

[5] عامر، أسماء حسن: **مرجع سابق**، ص35.

في فترة من فترات إفاقته، وإذا لم يكن محجوراً عليه فلا تنعدم مسؤوليته إلا إذا أقيم الدليل على فقدانه للتمييز منه أو ممن يمثله[1].

والعبرة بتوافر التمييز، أو عدم توافره لحظة ارتكاب الفعل الضار، ولا أهمية لتسجيل قرار الحجر على المجنون، أو المعتوه، لأن أهميته لا تظهر إلا بالنسبة للتصرفات القانونية[2]. أما من فقد التمييز لسبب عارض نتيجة تعاطي مُسكر أو مُخَّدِر فلا تُرفع مسؤوليته إذا كان سبب انعدام التمييز راجعاً إلى خطئه كما لو كان يعلم أنّ ما يتعاطاه سيُفقده الإدراك والتمييز، أما إذا كان فقد التمييز لسبب عارض لا يَرجع إلى خطأ الشخص فلا يُسأل عن خطئه. كما هو الشأن بالنسبة للمصاب بمرض النوم أو الصرع أو من كان تحت تأثير التنويم المغناطيسي. وهذه المبادئ في شأن عديم التمييز لا يُعمل بها بداهةً إلا إذا كان عديم التمييز هو محدث الضرر أما إذا كان في مركز المضرور، ونُسب إليه إهمال ساعد على وقوع الضرر، فيجب عملاً بقواعد الخطأ المشترك تخفيف المسؤولية عن المسؤول[3].

ولما ربط المشرع المصري بين المسؤولية التقصيرية والتمييز، فقرر كمبدأ عام عدم جواز مسائلة عديم التمييز عن الضرر الناشئ عن فعله، إلا أنه لم يأخذ بهذا المبدأ على اطلاقه[4]، فقرر مسؤولية مشروطة ومخففة وجوازية للقاضي في حالات استثنائية فيما يتعلق بالحكم بالتعويض ومقداره[5]. وبذلك يكون المشرع

---

[1] أبو السعود، رمضان: **مرجع سابق**، ص335. انظر أيضاً: طلبة، أنور: **مرجع سابق**، ص342_343. وتضيف الباحثة أنّ الحكم مختلف في مجلة الأحكام العدلية، فقد نصت المادة (957) منها على: الصغير والمجنون والمعتوه محجورون أصلاً لذاتهم. وبينت المادة (979) منها حكم تصرفات المجنون جنون مطبق بقولها: المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز، أما في حالة الإفاقة فهو في حكم العاقل، حيث نصت المادة (980) منها على: تصرفات المجنون غير المطبق في حال إفاقته كتصرفات العاقل. أما المعتوه فهو محجور لذاته، إلا أن حكم تصرفاته كتصرفات الصغير المميز، فقد نصت المادة (978) من المجلة على: المعتوه في حكم الصغير المميز. انظر في ذلك ايضاً: التكروري، عثمان، وأحمد طالب سويطي: **مرجع سابق**، ص98_99.

[2] عسقلان، فضل ماهر محمد: **المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز "دراسة مقارنة"**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، كلية القانون، نابلس، فلسطين، 2008، ص65. انظر ايضاً: دواس، أمين: **مرجع سابق**، ص66.

[3] سلطان، أنور: **مرجع سابق**، ص314_315.

[4] نصت المادة (2/164) من القانون المدني المصري على: "ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذّر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يُلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم".

[5] السنهوري، عبدالرزاق أحمد: **مرجع سابق**، ص804_805. انظر ايضاً: أبو السعود، رمضان: **مرجع سابق**، ص336.

المصري قد وقف موقفاً وسطاً لا هو بالمتشدد على عديم التمييز ولا هو بالمشترط لعنصر الادراك أو التمييز كما ذهبت إليه بعض القوانين.[1]

ونستنتج مما سبق بيانه؛ يتحقق خطأ ناقل عدوى فيروس كورونا بالقانون المدني المصري وقانون المخالفات المدنية النافذ وتقوم المسؤولية عليه؛ بتوافر ركني هذا الخطأ: الأول: الركن المادي: "أي اعتداء ناقل عدوى فيروس كورونا بمعنى انحرافه عن سلوك الرجل المعتاد الذي لو وجِد في نفس ظروف ناقل العدوى الخاصة لما ارتكب الخطأ، فإذا اتضح أنّ الشخص المعتاد لو وجِد في نفس هذه الظروف ما ارتكب الخطأ، كان ناقل العدوى قد انحرف عن السلوك المعتاد وتحقق العنصر المادي للخطأ"[2]. والركن الثاني للخطأ: معنوي: وهو تمييز ناقل العدوى وادراكه لما يفعله، أي أقدم على اعتدائه بنقل العدوى للغير عن تبصر وإدراك ووعي وبمحض إرادته، فناقل العدوى لا يكون مسؤولاً إذا لم يتوافر لديه العقل الذي يُمَّكنه من توقع ما ينتج عن فعله من ضرر للغير، كذلك لا يكون مسؤولاً إذا كان مصاباً بعارض من عوارض الأهلية، أما إذا فقد وعيه بسبب السكر أو تناوله لمادة مخدرة فلا تسقط عنه المسؤولية، لكونه فقد إرادته وإدراكه بخطأ منه.

ولما كانت القاعدة أنّ البينة على المدعي فعبء الاثبات يقع على عاتقه، وعليه يجب على المضرور أن يقوم بإثبات وقوع الانحراف أو التعدي من ناقل العدوى، حيثُ أنّ مسألة تكييف الفعل المؤسَس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أنّ استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً مستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى، دون

[1] الفضل، منذر: **مرجع سابق**، ص364. انظر ايضاً: شنب، محمد لبيب، **مرجع سابق**، ص33_34.

[2] بتصرف، ابراهيم محمد، ماجدة قدري: **مرجع سابق**، ص107.

رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض. [1] أما مسألة تكييف هذه المخالفة بأنها خطأ يستوجب التعويض أم لا، فيخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض، باعتبارها مسألة قانون.

المطلب الثاني: فعل الإضرار لناقل عدوى فيروس كورونا وفق النظرية الموضوعية

قدمنا سابقاً، أنّ القانون المدني الاردني يُقيم المسؤولية عن الفعل الضار على وجود الإضرار وليس الخطأ، فالإضرار وليس الضرر هو مناط المسؤولية المدنية ولو صدر من غير مميز. لكنّ الفقهاء المسلمين والذين أخذ عنهم المشرع الأردني يفرقون في كيفية حصول الإضرار بين المباشرة والتسبب، ولكلٍ منها أحكامها المستقلة. وهذه التفرقة ينفرد بها الفقه الإسلامي في قيام المسؤولية التقصيرية وهي أمر لم تصل إليه القوانين الوضعية، والتي تُقيم المسؤولية عندما تتوافر عناصرها دونما تفرقة بين ما إذا كان الضرر قد حدث مباشرةً أم بطريق التسبب[2].

وعند تناول فعل الإضرار كمناط للمسؤولية عن الفعل الضار بالتشريع الاردني والفقه الاسلامي يثور التساؤل حول معيار فعل الإضرار أو شرطه. وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون حول معيار الإضرار ومدى لزومه في حالة الإضرار بالمباشرة أو التسبب، وقد تطرقنا لمفهوم التعدي ومعياره بالمطلب الأول، وعليه ستتناول الباحثة مدى اعتباره شرطاً للزوم الضمان في حالة الإضرار بالمباشرة والتسبب لناقل العدوى على ضوء الآراء الفقهية المتعددة.

في هذا الشأن يؤكد الفقيه وهبة الزحيلي قوله: وبالرغم من أنّ القاعدة في الفقه الاسلامي أنّ المباشر ضامن وإن لم يتعمد، إلا انّ الأصح أن يُقال في هذه القاعدة (وإن لم يتعدّ)، إذ لا عبرة للقصد الجنائي في ضمان الأموال، وأنّ الخطأ والعمد فيها سواء، ولذا فيُلزم بالتضمين من لا قصد له كالصبي والمجنون، إذ

---

[1] طلبة، أنور: **مرجع سابق**، ص13.

[2] منصور، أمجد: **مرجع سابق**، ص271. انظر ايضاً: الفار، عبد القادر: **مرجع سابق**، ص184. وفي ذلك نصت المادة (257) من القانون المدني الأردني على: "1-يكون الاضرار بالمباشرة أو التسبب. 2- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيتشرط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا الى الضرر". كما نصت المادة (92) من مجلة الأحكام العدلية على: "المباشر ضامن وإن لم يتعمد". كما نصت المادة (93) منها على: "المُتسَبِب لا يَضمن إلا بالتعمد".

لا يتصور منهما قصد ولا عمد، وهذا ما يُميز المباشر عن المُتسبِب، ففي التسبب يُشترط للتضمين وجود التعدي، وفي المباشرة لا يُشترط التعدي، فالمباشر ضامن وإن لم يتعدّ، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً[1]. ومرجع التفرقة في الحكم بين المباشر والمُتسّبِب أن المباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار قائم بذاته فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي، أما التسبُب فليس بالعلة المستقلة فَلزِمَ أن يقتَّرِن العمل فيه بصفة التعمد أو التعدي ليكون موجباً للضمان[2].

وبذات التوجه أيضاً يقول به بعض فقهاء القانون من أنّ الإضرار بالمباشرة واجبة الضمان بلا شرط او قيد[3]. وشرط الضمان في الإضرار بالتسبب هو التعدي؛ هذا رأي من الفقه الاسلامي الذي يرى أنّ الضمان في حالة الإضرار بالمباشرة يكون مطلقاً ولا يُقّيد بشرط، وهو ما أخذ به المشرع الأردني بصريح النص المذكور أعلاه، وما أفادت به المذكرات الإيضاحية أيضاً.

إلأ أنّ جانب آخر من الفقه الاسلامي ويؤيده جانب من الفقه القانوني، يذهب لتقييد فعل الإضرار بالتعدي، فيجعل شرط التعدي واحداً بكل حالات الإضرار سواء كان الإضرار بالمباشرة او الإضرار بالتسبب حتى يُحكم بالضمان. حيثُ يذهب الفقيه الدكتور مصطفى الزرقا بالقول: بعدم جواز الحكم بالضمان على جميع الأفعال الي يَنتُج عنها ضرر من دون قيد بل هو مقيد في الواقع بما إذا كان الفعل من قبيل التعدي[4]. وحتى يكون الشخص ضامناً للضرر الذي يُحدثه للغير، ينبغي أن يكون قد أرتكب فعلاً يتصف بعدم المشروعية[5].

وتتفق الباحثة مع ما ذهب إليه الفقيه الدكتور مصطفى الزرقا في قوله، والفقه المؤيد له[6]، حيثُ يُشترط في الفعل المؤدي إلى الضرر في التشريع الاردني والفقه الاسلامي أن يكون من قبيل التعدي أي أن يكون

---

[1] الزحيلي، وهبة: **مرجع سابق**، ص171. انظر في ذلك أيضاً: المواد (912، 913، 914، 916) من المجلة.

[2] حيدر، علي: **مرجع سابق**، ص93 .

[3] سلطان، أنور: **مرجع سابق**، ص305_306. بني حمد، عبدالسلام أحمد: **مرجع سابق**، ص669 وما بعدها.

[4] شهاب، حاتم حسن علي: **مرجع سابق**، ص23.

[5] ملكاوي، بشار، وفيصل العمري: **مرجع سابق**، ص36.

[6] عسقلان، فضل ماهر محمد: **مرجع سابق**، ص117 وما بعدها. ملكاوي، بشار، وفيصل العمري: **مرجع سابق**، ص71.

غير مشروع، حتى يُصار للحكم بالضمان، فليس كل ضرر يصيب الغير يستوجب الضمان، وعليه فإنّ المباشر لا يضمن ما لم يتعدّ. وبالرغم من أنّ المشرع الأردني جاء بنص واضح وبحكم المادة (257) بأنّ المباشر ضامن في كل الأحوال وبلا شرط، وكذلك ظاهر نص المادة (92) من المجلة؛ إلا أنّ ذلك يقودنا إلى تطبيقات غير عادلة، وهو لزوم الضمان على المباشر وإن صدر منه فعلاً مشروعاً، سيّما أنّ المجلة أتت بالكثير من الأحكام التي ربطت فيها مسؤولية المباشر بالتعدي[1]، كذلك فعل المشرع الأردني فقد أورد بعض النصوص التي تفيد اطلاق القاعدة العامة المذكورة بالمادة أعلاه[2].

أما على صعيد القضاء الاردني، فنجد اختلاف في القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية الموقرة، من جانب قررت الأخيرة في العديد من احكامها ربط قيام مسؤولية مُحدِث الضرر بالتعدي[3]، وكما قررت في أحكام أخرى لها قيام مسؤولية المباشر دون شرط[4].

ونلاحظ مما سقناه من توضيح لمفهوم الإضرار سابقاً، وشروط الإضرار بالمباشرة والإضرار بالتسّبُب وفق لآراء الفقهاء المختلفة؛ أنّ شرط التعدي هو شرط لازم لقيام مسؤولية المباشر والمُتسّبِب معاً، وعلى هذا الأساس يذهب بعض الفقه إلى القول بأنه لا يوجد فائدة من التمييز بين المباشرة والتسّبب، فكل منهما سبب للضرر، وهذا القاسم المشترك بينهما، أما ما يميزهما هو درجة وقوة وضوح السببية بين كل من المباشرة والضرر والتسبب والضرر، فنجد السببية في المباشرة واضحة تماماً بحيث لا يفصل بين الفعل والضرر فعل آخر، وتكون النتيجة ناتجة عن الفعل بشكل واضح لا ريب فيه، بينما نجد أنّ السببية في التسبب تكون غير مباشرة وقد تكون غير واضحة لحدوث أمر أو فعل يفصل بين الفعل وحدوث الضرر[5].

---

[1] انظر المواد (918، 919، 920، 923) من المجلة.

[2] انظر المواد (61، 261، 262، 263، 292) من القانون المدني الأردني.

[3] حيثُ قررت: "كل من ألحق ضرراً بالغير وَجبَ عليه التعويض عن هذه الأضرار شريطة أن يكون الفاعل قد اتى عملاً يتصف بعدم المشروعية، وإلا لا يكون ضامناً لذلك الضرر، وذلك سنداً لأحكام المادتين، (61)، (256) من القانون المدني". حكمها رقم (2013/2547) تاريخ 2005/10/21. الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

[4] انظر حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2004/3201) تاريخ 2005/2/8، انظر ايضاً: حكمها رقم (1993/1198) تاريخ 1994/2/15. **المرجع السابق**.

[5] بتصرف، عسقلان، فضل ماهر محمد: **مرجع سابق**، ص122. ذات التوجه: الجراح، جهاد محمد: **مرجع سابق**، ص176.

وعليه نستطيع القول انّ الإضرار ركن للمسؤولية عن الفعل الضار، والتعدي شرط لهذا الإضرار للزوم الضمان. وعليه فإنّ الإضرار الذي يصدر عن ناقل عدوى فيروس كورونا، والذي يؤدي إلى إصابة الغير بالضرر قد يكون إضراراً بالمباشرة أو إضراراً بالتسبب؛ وشرطهما التعدي:

أولاً: نقل عدوى فيروس كورونا على أساس المباشرة: عرف الدكتور علي حيدر (المباشر) بقوله: "هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر"[1]. أما مجلة الأحكام العدلية فقد تناولت الإضرار بالمباشرة بشكل صريح[2]، كما تناولت المواد (912_921) منها حالات الإتلاف مباشرةً.

وتأسيساً على ذلك، يتحقق نقل عدوى فيروس كورونا عن طريق المباشرة بانتقال الفيروس من المصاب بعدوى كورونا، لآخر بشكل مباشر من ناقل العدوى دون وجود أي فعل أو شيء آخر يتداخل بينهما، فيلحق الضرر بالغير بفعل ناقل العدوى دون واسطة بين نقل العدوى والضرر، فيكونّ فعل المصاب هو الفعل الوحيد الذي أدى إلى الحاق الضرر بالغير. وعليه من الأمثلة على الإضرار بالمباشرة في مجال نقل العدوى للغير، قيام المصاب بفيروس كورونا بمصافحة شخص آخر، فينتقل الفيروس للأخير مباشرةً، أو قيامه بالعطس أو السعال، فتنتقل قطرات الرذاذ من فم ناقل العدوى أو أنفه للغير، مسبباً الضرر للأخير وهي إصابته العدوى.

ويثور التساؤل، هل يقع الإضرار بالمباشرة بفعل سلبي بنقل عدوى فيروس كورونا؟ بالرجوع للقاعدة العامة بشأن الإضرار بالمباشرة، وتعريف الإضرار وفق المذكرات الإيضاحية نجدها قررت: "والمقصود بالإضرار هنا مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل الضار أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر، فهو يتناول الفعل السلبي والفعل الإيجابي، وتنصرف دلالته إلى الفعل

---

[1] حيدر، علي: **مرجع سابق**، ص91.

[2] نصت المادة (887) من المجلة على: "الإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر". وعرفتها محكمة التمييز الأردنية الموقرة بقولها: "الإضرار بالمباشرة: هي الحالة التي يكون فيها فعل الفاعل الذي يُطلق عليه المباشر والذي يمارسه بنفسه قد انتج الضرر وكان هذا الفعل هو السبب الوحيد للضرر دون أن يتدخل فعل آخر أياً كان بين فعل الفاعل والضرر الذي نجم عنه مباشرةً". حكمها رقم (2021/1476) تاريخ 2021/4/29. الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

العمد وإلى مجرد الاهمال على حد سواء، ذلك أنّ الفقه الاسلامي كما يعرف الخطأ الايجابي وهو ظاهرة يعرف الخطأ السلبي ويسميه التقصير وعدم التحرز والتفريط[1]". وعليه يقع الإضرار بالمباشرة بنقل عدوى فيروس كورونا بالفعل الايجابي وتقع كذلك بالفعل السلبي أي التقصير والذي يتحقق عندما يكون واجباً على شخص أن يقوم بعمل ويمتنع عن إتيان هذا العمل، ويترتب على تقصيره ضرر يَلحق بالغير، فإنّ هذا الضرر يُعّد من قبيل المباشرة إذ لولا التقصير عن إتيان العمل الواجب لما حدث الضرر[2].

أما فيما يتعلق بمسؤولية عديم التمييز في نقل العدوى بالمباشرة، فتقوم مسؤوليته باعتبار أنّ تبعة الفعل تعود على الفعل نفسه بأن أتى فعلاً غير مشروع وهو نقل العدوى للغير، وليس العبرة بشخص الفاعل، فتقع تبعته على فاعله بصرف النظر فيما إذا كان مميز أم غير مميز صغير أم كبير مجنوناً أم لا، فالإدراك أو التمييز ليس لهما دور في قيام المسؤولية في القانون المدني الأردني[3]. وعليه وفي إطار النظرية الموضوعية التي قررها الفقهاء المسلمين والتي استقاها المشرع الاردني في نصوصه فإنّ مسؤولية ناقل العدوى التقصيرية في حالة الإضرار بالمباشرة تتحقق ويجب عليه الضمان سواء كان مدركاً أم غير مدرك، باعتبار أنّ فعل التعدي الذي فصلناه مسبقاً لا يُشترط لتحققه التمييز او الادراك حتى تقوم مسؤولية فاعله.

ثانياً: نقل عدوى فيروس كورونا على أساس التسبب: الاضرار بالتسبب هو "من يُسبِب تلف الشيء بعمله أمراً يُفضي إلى إتلافه، أي أن ينصب الفعل على شيء ويؤدي إلى الضرر في شيء آخر، فلا يترتب الضرر على الفعل وإنما على نتائجه، ولأنّ الإضرار تسبُباً لا يكون منفرداً علة مستقلة للضرر، فقد أوجبت المجلة لمسائلة المُتسّبِب أن يكون متعدياً أو متعمداً[4]".

---

[1] القضاة، عمار: **مرجع سابق**، ص249.

[2] الجراح، جهاد محمد: **مرجع سابق**، ص170.

[3] شهاب، حاتم حسن علي: **مرجع سابق**، ص23. انظر أيضاً: المواد (916) و(960) من مجلة الأحكام العدلية.

[4] دواس، أمين: **مرجع سابق**، ص41. انظر أيضاً: ملكاوي، بشار، وفيصل العمري: **مرجع سابق**، ص41_42. انظر أيضاً: حكم محكمة التمييز الاردنية الموقرة رقم (2021/1476)، **مرجع سابق**.

وأشارت المادة (924) من المجلة إلى شرط الضمان في حالة الإضرار بالتسبب[1]، وفي شرح الأستاذ علي حيدر يقول: أنه في التسبب يُشترط الشيئان، التعمد والتعدي كي يكون موجِباً للضمان يعني أنّ ضمان المُتسّبِب مشروط بإتيانه فعلاً مفضياً إلى ذلك الضرر عمداً وبغير حق على عكس ظاهر نص المجلة[2]. بمعنى أنّ الاستاذ علي حيدر اشترط اجتماع التعمد والتعدي في فعل المُتسّبِب. وقد عّرفت المجلة الإتلاف تسبُباً، وبينت حالاته[3]، وقد اشترط الفقهاء المسلمين لقيام مسؤولية المُتسّبِب التعمد، وذكرنا سابقاً توجه الفقه استخدام لفظ التعدي على لفظ التعمد، حيثُ أن الضرر هو أساس الضمان او التعويض، وليس التعدي، لأن الفقه الإسلامي يجعل من الضرر علة للضمان وسبباً له، ومن ثم فإن الفقه الإسلامي لم يجعل التسبب موجبا للضمان الا اثبت تعدي من تسبب في هذا الضرر[4].

وفي ضوء ذلك نستطيع تعريف التسبب في نقل عدوى فيروس كورونا للغير بأنها قيام المصاب بفيروس كورونا بفعل لا يؤدي بذاته إلى نقل العدوى، إنما بواسطة فعل آخر او شيء آخر يتخلل فعله والنتيجة المتولدة عنه وهي الحاق الضرر بالغير، ويكون نقل العدوى من المتسبب عمداً أو تعدياً؛ حتى يُلَزم بالضمان. ومن الأمثلة على الإضرار بالتسبب، كما لو أنّ شخصاً مصاباً بالعدوى لمس سطحاً مادياً، ثم جاء آخر ولمس ذات السطح فانتقلت العدوى إليه، أو قام مخالط المصاب بنقل اغراض الاخير او ملابسه او متعلقاته في مكان مكشوف دون اتخاذ تدابير وقائية بخصوصها، وجاء آخر فلمسها او استخدمها فانتقلت العدوى إليه. والتعدي في كل هذه الحالات تحقق بمخالفة ناقل العدوى للالتزامات القانونية المقررة

---

[1] بقولها: ضمان المُتسّبِب في الضرر مشروط بعمله فعلاً مُفضياً إلى ذلك الضرر بغير حق.

[2] حيدر، علي: **مرجع سابق**، ص94.

[3] عّرفته المادة (888) من المجلة بقولها: "الإتلاف تَّسبُبّاً هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جرِي العادة ويقال لفاعله مُتسبب". انظر ايضاً: المواد (922_925) منها. كما نصت المادة (93) منها على: "والمُتَّسبِب لا يَضمَن إلا بالتَّعمُد". وقد عّرفته محكمة التمييز الأردنية الموقرة بقولها: "وأما التسّبُب فيُقصد به الحالة التي يَرتَكِب فيها الشخص فعلاً تؤدي نتائجه إلى الضرر ويتوسط بين فعله والضرر فعل آخر". حكمها رقم (2021/1476)، **مرجع سابق**.

[4] عسقلان، فضل ماهر محمد، **مرجع سابق**، ص130. وفي ذلك قررت محكمة التمييز الأردنية الموقرة قولها: "حيثُ أنّ التعويض عن الإضرار بالتسبب يُشترط له التعدي بمعنى ألا يكون للفاعل حق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر". حكمها رقم (2021/969) تاريخ 2021/4/14. الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

من قبل السلطات المختصة بعدم التزامه بالتدابير الوقائية المعلن عنها، وعدم التقيد بها مُسّبِباً نقل العدوى للآخرين.

ويثور التساؤل حو مدى اشتراط التمييز لناقل العدوى في حالة نقل العدوى تسّبُباً؟ كما يثور التساؤل حول عدم علم ناقل العدوى بأنه مصاب بالفيروس، فهل تقوم مسؤوليته التقصيرية في هذه الحالة؟

يتبين لنا من نصوص القانون المدني الأردني ونصوص المجلة أنه يُشترط لقيام المسؤولية بالتسبب أن يكون هناك تعدي أو تعمد، ويترتب على ذلك أن يكون الفاعل مُميزاً كون التعدي أو التعمد يتطلب الإرادة والتي يكون الشخص بها مُميزاً مُدركاً[1]. حيثٌ أنّ تعبير التعدي في الفقه الاسلامي يتسع لجميع الصور التي ينشأ عنها الضمان سواء العمد أو الخطأ وكذلك الاهمال أو التقصير وعدم التحرز.[2] والتعدي كما يقع بالفعل الايجابي فإنه يقع بالفعل السلبي (الامتناع)[3]. وهذا يتجلى في حالة مسؤولية ناقل العدوى في حالة الإضرار بالتسبب، حيثُ أنّ المصدر الرئيسي لانتقال العدوى هو مخالفة قانون الطوارئ والقرارات ذات الصلة، والاستهتار بتدابير السلامة والصحة والعامة ونقل العدوى للغير. وعليه إذا نقل المصاب العدوى للغير تسّبُباً وكان المصاب يجهل اصابته أو قام بإجراء الفحص وتبين أنّ نتيجته سلبية ورغم ذلك خالط الآخرين وتسبب بنقل العدوى ضمن دائرة المخالطين فلا يُلزم بالضمان إن انتقلت العدوى إليهم تسّبُباً، لانتفاء شرط التعدي أو التعمد.

ونستنتج مما سبق بيانه؛ بأنه لا تقوم مسؤولية ناقل العدوى بفيروس كورونا تسّبُباً إلا في حالتي التعمد أو التعدي، وما يجب اثباته هنا هو اخلال مُحدِث الضرر بالواجب الذي يفرضه القانون بعدم الاضرار

---

[1] القضاه، شمس حيدر: **مرجع سابق**، ص36. انظر في ذلك ايضاً: عسقلان، فضل ماهر محمد: **مرجع سابق**، ص107.

[2] بني مصطفى، اسراء مصطفى محمد، ومحمد السكر: *أساس المسؤولية عن الفعل الضار بين الفقه الاسلامي والقانون المدني الاردني: دراسة فقهية مقارنة*، **مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية**، جامعة العلوم الاسلامية العالمية–عمادة البحث العلمي، مج8، ع1، 2021، 407_433، ص422. انظر ايضاً: الجندي، "محمد صبري": **مرجع سابق**، ص505.

[3] ملكاوي، بشار، وفيصل العمري: **مرجع سابق**، ص44. انظر ايضاً: دواس، أمين: **مرجع سابق**، ص43. انظر في ذلك ايضاً: حكم محكمة استئناف القدس رقم (2010/246) تاريخ 2011/1/27. الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

بالغير، فيُثبِت عدم اتخاذه الحيطة اللازمة لمنع وقوع الضرر، أي يُثبت ركن التعدي بالمعنى الذي حددناه فيما تقدم[1].

المبحث الثاني: ركن الضرر في المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا

بينّا سابقاً أنّ ركنّي الضرر والعلاقة السببية تتماثلان في القوانين التي انتهجت النظرية الموضوعية والقوانين التي تبنّت النظرية الشخصية[2]. فالضرر أهم أركان المسؤولية وجوهرها، تقصيرية كانت أو تعاقدية، فلا مسؤولية حيثُ لا ضرر، فهو الذي يُعطي الحق في التعويض وهو الذي يُبّرِر الحكم به[3]، ولا يكفي لقيام المسؤولية توافر الخطأ في القانون المصري، أو توافر التعدي أو الانحراف في القانون الأردني، بل يجب أن ينجم عن الفعل ضرر، فإذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية، لأنه لا دعوى بغير مصلحة[4]، وإذا كان الخطأ قد تتباين بشأنه النظم القانونية المختلفة، على اعتباره أساس المسؤولية أم لا، إلا أنّ الضرر لا يوجد خلاف بين الفقه على ضرورة توافره، لأنّ وقوع الضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مسألة من يتسبب فيه سواء أكانت تلك المسألة وفقاً لقواعد المسؤولية الشيئية أو وفقاً لقواعد المسؤولية الشخصية[5]. وحيثُ أنّ مفهوم الضرر لم يتغير باعتباره مفهوماً عاماً وواسعاً ولم يحدد له شكل خاص من الفقهاء، لذلك يمكن أن يستوعب جميع صور الضرر الحالية وما قد يظهر في المستقبل من أوبئة وأمراض وفيروسات معدية ينتج عن انتقالها ضرراً، تمكن المضرور من مطالبة المتسبب بالتعويض طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية. وعليه سنبحث ركن الضرر في المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا وفق الآتي:

---

[1] الحكيم، عبدالمجيد: **مرجع سابق**، ص425.

[2] قررت محكمة التمييز الأردنية الموقرة قولها: "وللحكم بالضمان والمسؤولية عن الضرر لا بد من توافر عناصر المسؤولية التقصيرية وهي (الفعل) والضرر وعلاقة سببية بينهما وفي حال انتفاء أي عنصر منها فلا مسؤولية ولا ضمان". حكمها رقم (2004/3201)، **مرجع سابق**. وفي ذلك أيضاً قررت محكمة النقض المصرية الموقرة قولها: "ولما كان من المقرر –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –أن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت فى جانب المسئول إلى ضرر واقع فى حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما". الطعن رقم (4237) لسنة 73 قضائية، **الموقع الرسمي "نقابة المحامين المصرية"**. انظر: https://egyls.com.

[3] الحكيم، عبدالمجيد: **مرجع سابق**، ص455.

[4] سلطان، أنور: **مرجع سابق**، ص330.

[5] الفضل، منذر: **مرجع سابق**، ص378.

المطلب الأول: طبيعة الضرر الناشئ عن نقل عدوى فيروس كورونا

الضرر "في اللغة ضد النفع، والضُر أيضاً هو ضد النفع وهو النقصان يدخل في الشيء، والفقهاء المسلمون استعملوا أكثر من لفظ للتعبير عن الضرر، فيعّبِرون عن ذلك بالضرر والإفساد والاستهلاك والإتلاف، وقيل أنّ الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربو عليه"[1]. وعّرفهُ فقهاء القانون بأنه: "ما يصيب الشخص في حق من حقوقه او مصلحة من مصالحه المشروعة"[2]، كما عُرفّ بأنه: "الأذى الذي يلحق بالغير، وهو إما أن يكون مادياً أو معنويا"[3]. "والمقصود بهذا الأذى أن يصبح الحق أو المصلحة محل إهدار وخسارة عن ما كان عليه قبل وقوع الخطأ[4]". وقد يكون الضرر مادياً يصيب المضرور في جسمه أو في ماله، هو الأكثر الغالب، وقد يكون أدبياً يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها[5].

وفي إطار دراستنا، يتحقق الضرر في حالة إخلال الشخص بالتزامه بالواجبات والتدابير المفروضة عليه والصادرة من الجهات المختصة، وعدم التزامه بالإجراءات الاحترازية المعلن عنها، فإذا كان المُخِل مصاب بالفيروس ونقل العدوى للغير؛ وألحَق به ضرراً مادياً أو أدبياً (معنوياً)، يعتبر المُخِل مرتكباً لفعل يستوجِب قيام المسؤولية التقصيرية بحقه. وهذا الضرر هو الأذى الذي يُصيب الشخص المضرور من جراء المساس بحق من حقوقه او مصلحة مشروعة له، وبما أنّ عدوى فيروس كورونا وأعراض الإصابة بها تجعل الضرر محدداً بطبيعة هذه العدوى وطرق انتقالها، باعتبارها عدوى غير ملموسة؛ فلا يعقل أن ينتج

---

[1] الجراح، جهاد محمد: **مرجع سابق**، ص159.

[2] منصور، أمجد محمد: **مرجع سابق**، ص289.

[3] شهاب، حاتم حسن علي: **مرجع سابق**، ص37.

[4] الحوري، سائد زايد محمد، وأحمد محمد فتحي الخولي: *المسؤولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً دراسة مقارنة*، **مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية**، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، المجلد54 العدد 197/يونيو 2021، 234_283، ص264.

[5] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **مرجع سابق**، ص855. انظر ايضاً: تناغو، سمير عبدالسيد: **مرجع سابق**، ص302. انظر تعريف الضرر: المادة (2/أ) من قانون المخالفات المدنية المُعّدِل رقم (5) لسنة 1947. وفي ذلك قررت محكمة التمييز الأردنية الموقرة قولها: "تشمل مسؤولية الضمان عن الفعل الضار الضرر المادي والضرر الأدبي عملاً بالمادتين (266 و267) من القانون المدني". حكمها رقم (2005/406) تاريخ 2005/8/23. الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**. كما قررت المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا قولها: "أنّ اسباب الحصول على التعويض هي مسألة مكفولة تماماً وهي مرتبطة أساساً بقضية الفعل الذي يُسّبِب الضرر، فالضرر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً والضرر المادي قد يكون ضرراً جسدياً وقد يكون أموالاً تتمثل في ما فات من كسب وما لحق من خسارة". القرار التفسيري رقم (3) لسنة 2017 (طعون)، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد (133) ص 90، تاريخ 2017/5/16، **المرجع السابق**.

عن الإصابة بعدوى كورونا أذى يلحق بحرية الشخص المصاب أو شرفه أو كرامته أو ضرر مالي يلحق بممتلكاته، وفي إطار الضرر الناشئ عن نقل عدوى فيروس كورونا، فإنّ صوره تكون محصورة كالآتي:

أولاً: الضرر المادي: "هو ذلك الضرر الذي يصيب الذمة المالية، أو يتجاوزها ليمس مصلحة مالية، فهو لا يعني فقط، ورغم ما يوحي به لفظ مادي بأنه ضرر يصيب أشياء حسية ذات قيمة مالية، وإنما هو كل ضرر يتجسد في خسارة مالية"[1]. وقد يتمثل الضرر المادي في المساس بمصلحة أي بميزة لم ترقَ إلى مرتبة الحق كالحرمان من العائل[2]. وعرفه قانون المخالفات المدنية النافذ بقوله: تنصرف عبارة (الضرر المادي) إلى: "أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقدير قيمتها نقداً وبيان تفاصيلها"[3].

فالضرر المادي نوعين: إما أن يكون ضرراً جسدياً (الضرر الجسماني)، أو ضرراً مالياً. أما الضرر الجسدي "هو الذي يصيب جسم الإنسان، وقد يُزهق الروح بالموت فيكون اعتداء على الحق في الحياة، أو لا يُزهِق الروح بل يقتصر على فقد عضو أو الجرح او الضرب أو المرض، فيكون اعتداء على الحق في سلامة الجسم، سواء لم ينتج عنه أي عجز، أو نتج عنه عجز كلي دائم أو مؤقت، أو نتج عنه عجز جزئي دائم او مؤقت"[4].

فالخسارة الناتجة عن إصابة المضرور بعدوى فيروس كورونا هي خسارة في صحته أو كيانه الجسدي ويعتبر ضرراً مادياً كونه يمس الذمة المالية للمضرور؛ سواء نتج عنها وفاة المضرور نتيجة نقل العدوى إليه وتحديداً لمن يعاني من مشاكل طبية أساسية كالسكري أو ضغط الدم، أو بسبب إصابته بمتحورات الفيروس حيث ثبت خطورتها وفتكها بالجسم. وقد ينتج عن نقل العدوى اصابة المضرور بمرض مزمن او

---

[1] الجندي، "محمد صبري": **مرجع سابق**، ص278.

[2] ابراهيم محمد، ماجدة قدري: **مرجع سابق**، ص114.

[3] المادة (2/2) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944. وعّرفته محكمة النقض المصرية الموقرة بقولها: "الضرر المادي هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله، إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له، وأن حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه، ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتوافر به الضرر المادي". الطعن رقم (6086) لسنة 70 ق، تاريخ 2002/1/27. الموقع الرسمي "رواق الجمل"، **مرجع سابق.**

[4] بتصرف، التكروري، عثمان، وأحمد طالب سويطي: **مرجع سابق**، ص244.

اعتلالات وخيمة طويلة الأمد، أو مضاعفات خطيرة، أو فقده لعضو من أعضائه بصورة كلية أو جزئية أو إحداث جرح فيه، أو تلفها مما يؤدي لنقص منفعتها، بحيث أصبحت لا تؤدي الوظيفة التي كانت عليها قبل الإصابة بالفيروس؛ فذلك كله يُعتبر اعتداء على حق الشخص السليم بأن يبقى مُعافى، بأن يلحقه أذى أو ضرر.

والفقه الإسلامي والقانون المدني يتفقان على وجوب تعويض الضرر المادي بمختلف اشكاله إذا كان ضرراً مُحققاً[1]، وقد قرر المشرعان الاردني والمصري نطاق تعويض الضرر المادي الذي يمكن أن يصل إليه، حيثُ يشمل ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب[2].

لكن ذلك لا يعني أنّ كل ضرر مادي يجب أن يشمل العنصرين، وإنما يعني أنّ بالإمكان قبول تعويض العنصرين معاً إذا وجدت خسارة وفات كسب[3].

أما النوع الآخر للضرر المادي فهو الضرر المالي أو ما يسمى (بالضرر الاقتصادي) "الذي يصيب الأموال فيؤدي إلى تلفها كلياً أو جزئياً؛ او إلى نقص في قيمتها؛ أو إلى تفويت منفعتها[4]". وفي مجال الضرر الناشئ عن عدوى فيروس كورونا؛ يتضح هذا النوع من الضرر في صورة الأضرار المادية التي تلحق المضرور نتيجة الاعتداء على الكيان المادي له، وتشمل ما لحق ذمته المالية من خسارة، من ذلك تكاليف علاج المضرور والأدوية ومصاريف التحاليل والأشعة وأتعاب الاطباء وأجور المستشفيات المقيم بها، وكذلك الكسب الفائت فيشمل ما فقده من دخل بسبب اصابته بالعدوى، وعجزه عن العمل كلياً أو

---

[1] الزحيلي، وهبة: **مرجع سابق**، ص53.

[2] نصت المادة (266) من القانون المدني الأردني على: "يُقدّر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار". والتي تقابلها المادة (1/221) من القانون المدني المصري. وفي ذلك قررت محكمة النقض الفلسطينية الموقرة قولها: "أنّ الحكم بالنصفة بالاستناد إلى أحكام قانون المخالفات المدنية يُرَاعى فيه ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب". حكمها رقم (2022/900) تاريخ 2024/6/30. انظر ايضاً: حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2015/1965) تاريخ 2015/8/23، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

[3] الجندي، "محمد صبري": **مرجع سابق**، ص282.

[4] التكروري، عثمان، وأحمد طالب سويطي: **مرجع سابق**، ص244.

جزئياً[1]. أو الضرر المادي الذي يلحق مصلحته المالية؛ كالمضرور الذي فقد النفقة التي كان يحصل عليها ممن كانت تجب عليه نفقته بسبب وفاته جراء العدوى، أو ممن كان يقوم بإعالته بصفة مستقرة ومستمرة (الضرر المادي المرتد)، أو نفقات الدفن والعزاء.

وبإنزال ذلك على المضرور من نقل العدوى فإنّ الضرر المادي يتمثل في إصابته بالفيروس وعدم قدرته على مزاولة أعماله ذلك انه لولا إصابته بالفيروس لاستطاع الحصول على الربح أو تفادى وقوع الخسائر التي لحقت به، وإن كان العلاج مجانياً؛ إلا أنه قد تطرأ على المصاب اعراض جانبية تمد على المدى البعيد حتى بعد شفائه من الفيروس نتيجة قصور بعض أعضاء الجسم عن إداء واجباتها، الأمر الذي يستدعي العلاج وتكبد المضرور مصاريف هذا العلاج[2].

وعليه يشتمل التعويض المترتب عن الإصابة بعدوى فيروس كورونا كل ما ينتج عن هذه الإصابة من أضرار نتيجة الاعتداء على الكيان المادي للمتضرر ونقص في ذمته المالية[3].

ثانياً: الضرر الادبي (الضرر المعنوي): أو الضرر غير المالي كما يسميه البعض، "ويقصد به الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب فقط ألما نفسياً ومعنوياً، لما ينطوي عليه من مساس بشعور الإنسان

---

[1] حيثُ قررت محكمة استئناف رام الله قولها: "ولما كان الضرر الذي لحق بالمدعي بنقصان قدرته على الكسب وبما تكبده من نفقات طبية هو ضرر محقق الوقوع وليس افتراضياً ولا احتمالياً الأمر الذي يجعل تعويض المدعي فيما يُعادل نقصان دخله أو ربحه أو مكاسبه فيما يستقبل من أيام حياته (فقدان الدخل المستقبلي) وكذلك بدل ما تكبده من نفقات طبية متفقاً وعموم نص المادة (60/أ) من قانون المخالفات المدنية". حكمها رقم (2016/1201) تاريخ 2017/12/31، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

[2] نعمة، شوق محمد: **المسؤولية التقصيرية الناجمة عن نقل عدوى فيروس كورونا في القانون البحريني دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة العلوم التطبيقية، كلية الحقوق، المنامة، البحرين، 2022، ص52.

[3] حيث ذهبت محكمة التمييز الاردنية الموقرة بالقول: "وقد جرى اجتهاد محكمة التمييز على أنّ المضرور في جسده وبشكل يخل بقدرته على الكسب الحق بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصابه سواء أكان عاملاً أم عاطلاً عن العمل لأنّ الذي يؤخذ في عين الاعتبار في تقدير التعويض هو حد نقص القدرة على العمل الناشئ عن الإصابة الجسدية التي أصيب بها حتى لو لم تنقص اجوره أو موارده المهنية". حكمها رقم (2018/2945) تاريخ 2018/5/29. الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته ومركزه الاجتماعي"[1]. فكل ما يمس هذه المقومات غير المادية يعتبر ضرراً ادبياً[2].

حيثُ أنّ المصلحة التي تم الاعتداء عليها في إطار الضرر الأدبي لا تدخل ضمن دائرة التعامل بالمال قصداً، وإن أمكن تقديرها بالمال في حال فواتها، ولعل محل الحماية المقصود بتقرير التعويض عن الضرر الواقع على هذه المصلحة يشمل اختلال الجانب النفسي في حياة المضرور من جراء الضرر الحاصل[3].

وفي سياق الضرر الأدبي الناشئ عن عدوى فيروس كورونا، عُرّف بأنه: "هو الضرر غير المحسوس ويكون كامناً داخل النفس الإنسانية؛ كالألم الذي يصيب الآخرين من وفاة شخص ما توفّي بسبب عدوى (فيروس كورونا) أو ناتج عن عجز دائم أو مؤقت لدى الشخص"[4]. ويتحقق الضرر الأدبي في مجال التعويض عن نقل عدوى فيروس كورونا في الحالات التي يقع فيها اعتداء على حق من حقوق المتضرر غير المالية أو الطبيعية وليس يصيبه في مصلحة مالية له[5].

وتتمثل صور الضرر الأدبي في إطار الضرر الأدبي الناشئ عن نقل عدوى فيروس كورونا بالمساس بسمعة المضرور الذي انتقلت العدوى إليه أو بذويه أو المساس بمركزه الاجتماعي، حيثُ صاحب انتشار عدوى فيروس كورونا واعتباره وباءً عالمياً أن لحق ببعض الأشخاص أضراراً نفسية ومعنوية نتيجة الوصمة الاجتماعية التي رافقت انتشار الوباء[6]، فأصبح يُنظر للمصاب بالعدوى أو الذي انتُقِلت إليه اجتماعياً بصورة متدنية باعتباره مصدراً لنقلها وانتشارها بين الأشخاص، وقد رافق انتشار العدوى تنمر واسع من قبل

---

[1] المساعدة، نائل علي: *"الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني دراسة مقارنة"*، **المنارة للبحوث والدراسات**، جامعة آل البيت، المجلد 12، العدد 3، 2006، 391_ 410، ص402. وعّرفته محكمة النقض المصرية الموقرة بقولها: "ومن المُقرر في قضاء النقض أن الضرر بوصفه ركناً من أركان المسئولية التقصيرية أما أن يكون مادياً أو أدبياً –الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور". الطعن (765) لسنة 30 قضائية، تاريخ 1986/2/23. الموقع الرسمي "شبكة قوانين الشرق"، انظر: https://www.eastlaws.com/. وعرفته محكمة التمييز الأردنية الموقرة بقولها: "أن مفهوم الضرر الأدبي هو ذلك الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي". حكمها رقم (2006/3244) تاريخ 2006/12/3. الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

[2] شنب، محمد لبيب: **مرجع سابق**، ص23.

[3] دواس، أمين: **مرجع سابق**، ص89.

[4] بني حمد، عبد السلام أحمد: **مرجع سابق**، ص677.

[5] الربضي، عيسى غسان عبدالله، ونجم رياض نجم الربضي: **مرجع سابق**، ص206.

[6] الموقع الرسمي "منظمة الصحة العالمية"، **مرجع سابق**.

شرائح المجتمع على المصابين بعدوى كورونا بل ورفض البعض دفن من ماتوا بسبب كورونا بحجة نقل العدوى إليهم[1]، وبذلك يبدو واضحاً انّ الضرر الأدبي المتولد عن الإصابة بالعدوى قد يكون أكثر تأثيراً وأشد جسامةً على المضرور من الضرر والجسدي أو المالي؛ كما يعتبر ضرراً أدبياً الألم والمعاناة والأوجاع والأحزان التي ترافق الإصابة بالعدوى والأعراض المصاحبة لها والتي قد تستمر فترة طويلة بعد الشفاء من الإصابة[2].

وقد أصبح مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية أمراً مستقراً في التشريعات الحديثة، حيثُ أورد المشرع المصري[3] حكماً قاطعاً في وجوب التعويض عن الضرر الأدبي فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية تماماً كما فعل في المسؤولية العقدية، كما سار القضاء المصري على ذات المنوال[4]. فالعبرة في الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي رد اعتبار المضرور ومواساته دون غلو في التقدير ولا إسراف وألا يكون التعويض وسيلة للاستغلال وهذا يقدره قاضي الموضوع.

كما أختار المشرع الأردني[5] الوقوف بجانب مؤيدي التعويض عن الضرر الأدبي، وخلافاً لموقفه الرافض للتعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، فقد أخذ صراحة مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية عن الفعل الضار. وجاء في المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني أنه: وقد استقر

---

[1] *بعد حوادث شهدتها مصر .. الأزهر تُحرّم التنمر على المصابين بفيروس كورونا"*، الموقع الرسمي "دنيا الوطن"، **مرجع سابق**.

[2] *فيروس كوفيد19: الآثار طويلة الأمد"*، **الموقع الرسمي** "**مايو كلينك**"، انظر: https://www.mayoclinic.org/a.

[3] حيثُ نصت المادة (222) من القانون المدني المصري على: "1. يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء".

[4] حيثُ قررت محكمة النقض المصرية الموقرة قولها: "لا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي محو هذا الضرر وإزالته من الوجود، إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها، وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض". الطعن رقم (308) سنة 58 قضائية، تاريخ 1990/3/15، "**صفحة مركز ومؤسسة النائب/ منجود الهوارى للمحاماة والاستشارات القانونية على الفيسبوك**". انظر: https://www.facebook.com/mangoudrashadelhawar.

[5] حيثُ نصت المادة (267) من القانون المدني الأردني على: "1. يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان".

الرأي في العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد[1].

وفي الفقه الإسلامي ما يفيد وجوب التعويض عن الضرر الأدبي كالضرر المتمثل في الالم أو في تفويت الجمال مثلاً[2]، وبالرغم من أنّ جمهور فقهاء الإسلام لا ضمان عندهم على الضرر الأدبي في الاصل، إلا أنّ بعض الفقهاء ذهبوا بلزوم التعويض؛ وهذا الرأي هو المتفق مع الروح العامة للنصوص الشرعية التي تمنع الضرر بجميع أنواعه وترمم آثاره وتساير المصالح حسب كل زمان ومكان[3]. وفي مجلة الأحكام العدلية العديد من النصوص التي توجب التعويض عن الضرر بشكل عام[4]. كما أنّ مفهوم الضرر في قانون المخالفات المدنية، أكد على شمول لفظ الضرر؛ للضرر الأدبي فعبارة (أو ما يشبه ذلك من الضرر او الخسارة)[5]، تجعل بالإمكان التعويض عن أي خسارة تلحق المضرور سواء كانت تلك الخسارة مادية أو أدبية.

والقضاء في فلسطين يجاري القضاء في الأردن ومصر ويسمح بالتعويض عن الضرر الأدبي[6]. وفي إطار الضرر الأدبي يمكن التفرقة بين نوعين منه، الأول: ضرر أدبي يتصل بضرر مادي، والثاني: ضرر أدبي

---

[1] القضاة، عمار محمد: **مرجع سابق**، ص267. كما جاء في المذكرة الإيضاحية في أسباب تبرير الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي "إن القول بعدم التعويض عن الضرر الأدبي يفتح الباب على مصراعيه للمتعدين على أعراض الناس وسمعتهم، وفي هذا من المفسدة الخاصة والعامة ما فيه مما يجعل من الواجب معالجته ومن أسباب العلاج تقرير التعويض، لذا رؤيّ الأخذ بالرأي الذي يجيز التعويض عن الضرر الأدبي". **المرجع السابق**، ص269. وفي هذا المعنى تقول محكمة التمييز الأردنية الموقرة: "يحكم القاضي بالتعويض للمضرور عما يصيبه في جسمه أو يمس شرفه أو سمعته أو كرامته أو مركزه الاجتماعي تبعاً لقاعدة لا ضرر ولا ضرار وهي قاعدة عامة لا يجوز قصرها على الضرر المادي لأنّ ذلك تخصيص بغير مخصص". حكمها رقم (1990/925) تاريخ 1991/2/5، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

[2] سلطان، أنور، **مرجع سابق**، ص333. انظر ايضاً: الحكيم، عبدالمجيد: مرجع سابق، ص460_461.

[3] الزحيلي، وهبة: **مرجع سابق**، ص54.

[4] فقد نصت على أنه: لا ضرر ولا ضرار م(19)، والضرر يزال م(20)، وهذان النصان من العموم بمكان بحيث يتسعان ليشملا التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي على حد سواء. التكروري، عثمان، وأحمد طالب سويطي: **مرجع سابق**، ص248.

[5] انظر: المادة (2/أ) من قانون المخالفات المدنية المُعَدِل رقم (5) لسنة 1947.

[6] دواس، أمين: **مرجع سابق**، ص91. حيثُ ذهبت محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في أحد أحكامها بالقول: "يَحكُم القاضي بالتعويض للمضرور عن الضرر الأدبي أو المعنوي تبعاً لقاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) الواردة في المادة 19 وقاعدة (الضرر يزال) الواردة في المادة 20 من مجلة الأحكام العدلية وهما قاعدتان عاماتان لا يجوز قصرهما على الضرر المادي لأنّ ذلك تخصيص بغير مخصص". حكمها رقم (2011/352) تاريخ 2011/11/21، انظر ايضاً: حكمها رقم (2022/900)،الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**. أنّ العديد من قرارات محكمة النقض الفلسطينية قد أسست أسانيدها القانونية في أحكامها القضائية بالحكم بالتعويض عن الأضرار الأدبية بالإستناد للمادة (1/58) من قانون المخالفات المدنية النافذ والتي نصت على: "لكافة المحاكم النظامية في فلسطين، كل منها ضمن دائرة اختصاصها، حق الحكم بالنصفة في المخالفات المدنية، بموجب احكام هذا القانون..". انظر في ذلك: حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2022/1209) تاريخ 2024/3/25، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

مجرد من أي ضرر مادي[1]، حيث أنّ النوع الأول يتعلق بالجانب الإجتماعي للذمة الأدبية؛ كحالة إصابة المضرور بالعدوى مما تسبب له بالآم نفسية ومعنوية جراء الإصابة وما صاحبها من أعراض ونفقات العلاج أو اضعاف القدرة على الكسب؛ فيكون الضرر هنا ضرراً مادياً وأدبياً في نفس الوقت، بمعنى أنّه قد يلتقي الضرران (المادي والأدبي) كنتيجة مزدوجة لفعل ضار واحد، فقد تؤدي الإصابة إلى مرض مزمن في الرئتين، فيحتاج المريض إلى تنفس اصطناعي مدى الحياة، والنوع الثاني يتعلق بالجانب العاطفي للذمة الأدبية والذي يُدخل قلب المضرور الغم والأسى والحزن، كالألم الذي يلحق بالوالدين من جراء وفاة المضرور من العدوى، أي لم يترتب على الإصابة ضرر مادي إنما ضرر أدبي بحت.

المطلب الثاني: شروط الضرر الناشئ عن نقل العدوى لتحقق مسؤولية ناقلها

إنّ الضرر سواء أكان ضرراً مادياً بعنصريه الجسدي أو المالي، أو ضرراً أدبياً فيجب أن يتوفر فيه شروط لتحقيق مسؤولية ناقل عدوى فيروس كورونا، ومطالبته بالتعويض، وهو ما استقر عليه فقهاً وقضاءً، ونفصلها كالآتي:

أولاً: أن يكون الضرر الذي نتج عن نقل العدوى شخصياً لمن يطالب بتعويضه. أي خاصاً بمن وقع له الضرر، فلا يجوز لشخص آخر غير المضرور أن يُقاضي المسؤول إذا امتنع المضرور عن مقاضاته[2]، وليس هذا إلا من تطبيقات قاعدة لا دعوى بلا مصلحة، وتبقى الدعوى شخصية حتى بالنسبة لمن هو غير مؤهل لرفعها كعديم الإدراك لعاهة في عقله أو لعارض من عوارض الأهلية لأّن هناك نائباً قانونياً عنهم[3]. ومما لا شك فيه، يثبت الحق في طلب التعويض عن الأضرار المادية، للمصاب بفيروس كورونا

[1] سلطان، أنور: **مرجع سابق**، ص332.

[2] التكروري، عثمان، وأحمد طالب سويطي: **مرجع سابق**، ص254.

[3] بتصرف، الفضل، منذر: **مرجع سابق**، ص395.

أو من يمثله قانوناً، أو لورثته الشرعيين. أما غير المصاب فلا يثبت له الحق بالمطالبة بالتعويض، إلا إذا سببت الإصابة له ضرراً بالتبعية وهو ما يسمى بالضرر المادي المرتد.[1]

وهم في طلبهم للتعويض لا يستندون إلى ما ثبت للمتوفى من حقوق قبل موته، وإنما هم يحتجون بضرر أصابهم شخصياً نتيجة ما أصاب المتوفى، فالضرر يتعلق بضرر مرتد أو منعكس[2]. وقد راعى المشرع المصري الصفة الشخصية للضرر الأدبي الذي يصعب تصور انتقاله من المضرور إلى غيره بطريق الميراث[3]. كذلك الأمر بالنسبة للمادة (267) من القانون المدني الأردني التي نصت على التعويض عن الضرر الأدبي[4]. أما قانون المخالفات المدنية فقد راعي هذه الصفة عندما نص على التعويض عن الأضرار الجسمانية بسبب وفاة المضرور، بموجب المادة (1/55/ب) منه[5].

وقد أشارت محكمة التمييز الاردنية الموقرة إلى شروط الضرر الواجب توافرها لتحقيق مسؤولية مُحدِث الضرر (ناقل العدوى) وقيام المسؤولية عن الفعل الضار بحقه، في حال الحرمان من الإعالة بسبب موت المصاب نتيجة الفيروس بأن يتوفر في هذا الضرر صفاته، بقولها: والقاعدة أنه يجوز لكل من حُرِم من

---

[1] جاء في شرح المادة (274) من القانون المدني الأردني أنه: "يجوز للمتضررين المشار إليهم ولو من غير الورثة أن يطالبوا بالتعويض على قدر ما أصابهم من ضرر حسبما ذكر في المادة (267) من هذا المشروع رعاية لقاعدة المصالح المرسلة والمادة (85) من المجلة". القضاة، عمار محمد: **مرجع سابق**، ص273. أما المشرع المصري فلم ينص صراحة على انتقال الحق بالتعويض عن الضرر المادي للورثة، إلا أنّ القضاء المصري استقر على حق الورثة بالمطالبة به تحت مسمى (الضرر المادي الموروث). انظر في ذلك: الطعن رقم (352) لسنة 31 قضائية، جلسة 1966/2/17، مكتب فني العدد الأول السنة 17 ص 337. الموقع الرسمي "رواق الجمل"، **مرجع سابق**. أما في قانون المخالفات المدنية ينتقل الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الجسماني الذي لحق بالمتوفى إلى زوجه ووالديه وأولاده فقط. انظر المادة (1/55) من قانون المخالفات رقم (36) لسنة 1944.

[2] الجندي، "محمد صبري": **مرجع سابق**، ص316. وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية الموقرة قولها: "أن الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي فليس في القانون ما يمنع أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبي نتيجة هذا الفعل إذ أنّ الضرر الأصلي الذي يُسبِبه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يُصيب الغير من ذويه مباشرةً فيولد له حقاً شخصياً في التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي". الطعن رقم (14992) سنة 78 قضائية، جلسة 2017/5/8، مشار إليه في: الحوري، سائد زايد محمد، وأحمد محمد فتحي الخولي: **مرجع سابق**، ص267.

[3] تناغو، سمير عبد السيد: **مرجع سابق**، ص307. انظر المادة (222) من القانون المدني المصري.

[4] وفي ذلك قررت محكمة التمييز الأردنية الموقرة قولها: "اجازت المادة 267 من القانون ان يتناول حق الضمان الضرر الأدبي الذي يُقضى به للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يُصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب". حكمها رقم (1999/654)، تاريخ 1999/10/26، كما قررت: "الضرر الأدبي لأقرباء المتوفى يشمل المعاناة من الآلام النفسية". حكمها رقم (2003/834) تاريخ 2003/6/11، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

[5] وفي ذلك قررت محكمة استئناف القدس قولها: "ويشترط للحكم بمصاريف الجنازة أن يكون الأشخاص الذين أُقيمت الدعوى عنهم هم من قاموا بدفعها كونها من الأضرار المادية التي تُدفع لمن وقع عليه الضرر شخصياً ولا تُدفع بالجملة لكافة الورثة وباعتبارها ليست من الحقوق الموروثة وإنما هي حق شخصي لمن دفعها". حكم محكمة استئناف القدس رقم (2014/491) و(2014/499) تاريخ 2015/2/9، **المرجع السابق**.

الإعالة بسبب موت المصاب ان يطالب المسؤول بالتعويض عما أصابه من ضرر شخصي شريطة أن تتوافر في هذا الضرر صفاته من حيث كونه مباشراً ومحقق الوقوع وأن يصيب حقاً مُكتسباً او مصلحة مشروعة وان يكون الضرر شخصياً وأن لا يكون قد سبق التعويض عنه[1].

ثانياً: أن يكون الضرر الناشئ عن فيروس كورونا فيه إخلال بحق أو بمصلحة مالية مشروعة. أو إخلال بمصلحة لا ترقى لمنزلة الحق لكنها مشروعة؛ وهذا الرأي ما اتفق عليه الفقه والقضاء[2]. وتعويض الضرر لضياع المصلحة وإن لم ينص فقهاء المسلمين عليه إلا أنه يمكن للحاكم الحكم به بناءً على القواعد العامة التي تنفي وقوع الضرر[3].

ويقصد بالحق الذي يحميه القانون، الذي يكون القانون مصدره، بحيث يعطي صاحبه حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الاعتداء عليه ويستوي في نظر القانون أن يكون الحق متعلقاً بالكيان المادي للإنسان أو بذمته المالية فإذا أدى إلى فقدانه حياته أو عجزه الكلي أو الجزئي عن الكسب تحمل الفاعل مسئولية جبر الضرر الذي أصاب المضرور بالطريقة التي عينها القانون[4]. وذكرنا سابقاً وفي إطار تناول الضرر المادي أنّ الإصابة بعدوى فيروس كورونا تعتبر اعتداء على سلامة الجسد وكيانه المادي سواء نتج عنها وفاة المضرور أو أصابته بعجز كلي أو جزئي. أما المصلحة المالية فتتمثل في ما ينتج عن الإصابة بنقل فيروس كورونا من تكبد المضرور مصاريف الرعاية الطبية[5]. فالوراث صاحب حق مكتسب قانوناً وتربطه علاقة قانونية مع المتضرر المجني عليه في الإصابة المميتة، وغير المميتة، أما المصلحة المشروعة هي رابطة لا تخالف قواعد النظام العام والآداب ولا ترتقي إلى مرتبة الحق الثابث

[1] حكمها رقم (2019/7622) تاريخ 2003/6/11، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

[2] شهاب، حاتم حسن علي: **مرجع سابق**، ص38.

[3] الزحيلي، وهبة: **مرجع سابق**، ص30.

[4] المساعدة، نائل علي: **مرجع سابق**، ص396.

[5] الحوري، سائد زايد محمد، وأحمد محمد فتحي الخولي: **مرجع سابق**، ص265.

الذي هو (مصلحة يحميها القانون) ومن ذلك غير الوارث له مصلحة مشروعة في ديمومة حياة من كان ينفق عليه كالخالة والعمة لأنهما تُحرمان من الإعالة[1].

ويراعى أنّ يقع الضرر الناشئ عن نقل عدوى فيروس كورونا على مصلحة الشخص المضرور، ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة طالما أنّ هذه المصلحة مشروعة؛ أي غير مخالفة للقانون. فالضرر الذي يصيب الخطيبة من فقد خطيبها نتيجة إصابته بعدوى فيروس كورونا هي مصلحة مشروعة ويُقاس بمقدار ما كلفتها الخطبة من نفقات وبمقدار ما ضاع عليها من فرصة في إتمام الزواج وهذا أمر يُترك تقديره للقاضي[2]. وبكل الأحوال لا يُعتد بالضرر إلا إذا جعل مركز صاحب الحق أو المصلحة أقل مما كان عليه قبل التعدي الماس به، وذلك بأن ينتقص من المزايا أو السلطات التي يخولها له هذا الحق أو تلك المصلحة[3].

وللتفرقة بين الحق والمصلحة في مجال نقل العدوى، نقول: إذا توفى المصاب بعدوى فيروس كورونا نتيجة نقل العدوى إليه، كان لمن يعولهم الرجوع على المسؤول بالتعويض على أساس الإخلال بحق لهم إن كانوا ممن يجب عليه نفقتهم قانوناً، أو على أساس الإخلال بمصلحة مالية إذا لم يكونوا من أصحاب النفقة قانوناً، ولكن كان المتوفى من جراء فيروس كورونا يتولى الإنفاق عليهم بشرط أن يثبت المضرور (صاحب المصلحة) في الحالة الأخيرة أن المتوفى كان يعوله على وجه مستمر وأن فرصة الاستمرار هذه كانت مُحققة[4].

كذلك، فإنّ الاعتداء على سمعة شخص أو التشهير به أو التنمر عليه بسبب إصابته بفيروس كورونا، أو الطعن في اعتباره او مركزه الاجتماعي، يعد مساس بحق ولا بد من تعويضه، وفي ذلك ذهب القضاء في

---

[1] بتصرف، الفضل، منذر: **مرجع سابق**، ص389_391.

[2] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **مرجع سابق**، ص858.

[3] حسن عامر، أسماء: **مرجع سابق**، ص39_40.

[4] بتصرف، سلطان، أنور: **مرجع سابق**، ص330. الطعن رقم (3853) لسنة 74 ق، تاريخ 2005/5/22، **صفحة "فنون وعلوم القانون" على الفيسبوك**، انظر: https://www.facebook.com/permalink.php/?story_fbid=316633228486956&id=243454812471465.

مصر إلى اعتبار ما يؤذي السمعة بأن يُذاع بأنّ شخص مصاب بمرض خطير هو من قبيل الضرر الأدبي المستوجب التعويض عنه.[1]

ثالثاً: أن يكون الضرر الذي نتج عن نقل العدوى مُحققاً، ليس افتراضياً ولا احتمالياً، ثابتاً على وجه اليقين[2]. وهو يكون كذلك إذا وقع فعلاً، وهذا هو الضرر الحال، أو كان من المؤكد وقوعه في المستقبل، وهذا هو الضرر المستقبل[3]. وفي كلتا الحالتين يكون مؤكد الوقوع ويستوجب التعويض حتماً. والضرر المستقبل هو ذلك الضرر الذي تقوم أسبابه في الحال وتتراخى آثاره في المستقبل، على أنّ الضرر المستقبل قد لا يكون متوقعاً وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في حساب القاضي عند تقديره، ثم يحصل بعد ذلك أن يستفحل الضرر كأن تؤدي الإصابة بعد ذلك إلى تخلف عاهة مستديمة أو الى الوفاة وفي هذه الحالة يجوز للمضرور أو لورثته أن يطالبوا في دعوى جديدة بالتعويض عن الضرر الذي استفحل ولم يكن قد دخل من قبل في حساب التعويض وليس في ذلك إخلال بحجية الامر المقضي لاختلاف المحل في الدعويين[4].

---

[1] وفي ذلك قضت محكمة مصر الابتدائية الوطنية في حكم قديم لها، قولها: "أنّ الأمراض في ذاتها من العورات التي يجب سترها حتى لو كانت صحيحة، فإذاعتها في محافل عامة وعلى جمهرة المستمعين يُسيء إلى المرضى إذا ذُكرت أسمائهم وبالأخص بالنسبة للفتيات، لأنه يضع العراقيل في طريق حياتهن ويعكر صفو آمالهن وهذا خطأ يستوجب التعويض". (14 مارس سنة 1949 المحاماة 29 رقم 117 ص202)، مشار إليه: السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **مرجع سابق**، ص865.

[2] التكروري، عثمان، وأحمد طالب سويطي: **مرجع سابق**، ص250.

[3] الحكيم، عبد المجيد: **مرجع سابق**، ص456. وفي ذلك قررت محكمة التمييز الاردنية الموقرة قولها: "استقر الاجتهاد القضائي على ان تعويض المضرور يشمل الضرر الواقع فعلاً والضرر المحقق الوقوع في المستقبل، وتعتبر العمليات المستقبلية الضرورية من قبل الضرر المحقق الوقوع". حكمها رقم (2018/4816) تاريخ 2018/11/12، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**. كما قررت محكمة النقض المصرية الموقرة قولها: "يشترط لقيام المسئولية أن يكون الضرر بنوعيه متحققاً". الطعن رقم (765) لسنة 30 قضائية، جلسة 1986/2/23، **صفحة "مكتب ابراهيم الدبور المحامي" على الفيسبوك**، انظر:

https://www.facebook.com/permalink.php/?story_fbid=1113384992099877&id=335775966527454&locale=ar_A%2.0

[4] أبو السعود، رمضان: **مرجع سابق**، ص362_363. انظر في ذلك: المادة (170) من القانون المدني المصري، والتي تقابلها المادة (268) من الثانون المدني الأردني.

ويكون الضرر مُحققاً في مجال نقل عدوى فيروس كورونا عندما ينتج عن العدوى وفاة المضرور[1]، أو عجزه كلياً مثل: فقدانه حاسة الشم او التذوق بشكل دائم أو مؤقت، أو عجزه جزئياً: بتوقف عضو من أعضاء جسمه عن وظيفته الطبيعية بشكل دائم أو مؤقت. ففي هذه الحالات يكون الضرر حالاً، ولا يوجد شك في وقوعه؛ ويجب التعويض عنه، وقد ينتج عن عدوى فيروس كورونا ضرر مستقبلي؛ وذلك بوجود مضاعفات مستقبلية مؤكدة الوقوع في المستقبل ولكن تحتاج مدة زمنية لحدوثها، ومن ذلك تأثير كورونا على أي حاسة من الحواس الخمس، وبذلك يصبح حكمها حكم الضرر الحال الواقع فعلاً وتستوجب التعويض. فعندما يُصاب المرضى بفيروس كورونا تبدأ الاعراض بنزلة برد أو بدون أعراض، بعد ذلك يمكن أن يتطور ويُسبِب الالتهاب الرئوي[2].

كما أنّ الفيروس لا يَضُر فقط بالرئتين، ولكن مضاعفاته تؤثر على الكبد والكلى والقلب والدماغ والجهاز العصبي والجلد والجهاز الهضمي، فالفيروس يهاجم تقريباً كل نظام رئيسي في جسم الإنسان، مما يؤدي إلى إتلاف الأعضاء مباشرة، وقد ثَّبتَ أنّ مرضى السكري هم الأكثر عُرضة لخطر الإصابة بأمراض شديدة والوفاة بسبب الفيروس، كما يمكن للفيروس أن يُتلِف الدماغ بشكل مباشر، ويمتد أثر كورونا إلى الجهاز المناعي، حيثُ يَستنزِف الخلايا التي يَنشُرهَا الجسم عادةً لمكافحة العدوى الفيروسية[3].

والكلام عن الضرر المحقق يقودنا للحديث عن الضرر الاحتمالي، وتفويت الفرصة، أما الضرر الاحتمالي فهو ذلك الضرر الذي لم يقع ولا يمكن التحقق من أنه سيقع[4] بعكس الحال في الضرر المستقبل فهو

---

[1] تشير احصاءات منظمة الصحة العالمية أنّ عدد وفيات كورونا حول العالم ما يقارب 15 مليون شخص، ويمثل هذا الرقم وفيات تزيد بنسبة 13 في المئة عن ما كان متوقعاً على مدى عامين. *"فيروس كورونا: منظمة الصحة تقدر وفيات كوفيد ب15 مليون شخص"*، 2022/5/5، **الموقع الرسمي "عربي BBC NEWS"**، انظر: https://www.bbc.com/arabic.

[2] *"كيف تتحول أعراض كورونا البسيطة إلى أكثر حدة وخطورة؟"*، الموقع الرسمي "اليوم السابع"، **مرجع سابق**.

[3] *ليس الجهاز التنفسي فقط.. كيف يؤثر فيروس كورونا على الجسم بأكمله"*، 2020/7/10، الموقع الرسمي "شبكة CNN بالعربية"، **مرجع سابق**.

[4] وفي ذلك قررت محكمة التمييز الأردنية الموقرة قولها: "أما الضرر الاحتمالي وهو ضرر غير محقق الوقوع لأنه قد يقع وقد لا يقع فلا يجوز التعويض عنه". حكمها رقم (2015/1965)، **مرجع سابق**. انظر أيضاً: حكمها رقم (2018/6215) تاريخ 2018/10/17. كما قررت محكمة النقض الفلسطينية الموقرة قولها: "إن التعويض هو لجبر ضرر حال أي مُحقق الوقوع وليس لجبر ضرر مُحتمل إلا إذا اصبح هذا الضرر مُحققاً في وقت لاحق". حكمها رقم (2010/229) تاريخ 2010/6/9، (هيئة عامة/قرار المخالفة)، انظر ايضاً: حكم محكمة استئناف رام الله رقم (2012/146) تاريخ 2012/5/24، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**. كما قررت محكمة النقض المصرية الموقرة قولها: "إنّ احتمال وقوع الضرر لا يكفي للحكم بالتعويض". الطعن رقم (2225) لسنة 50 ق، جلسة 1982/6/10، الموقع الرسمي "رواق الجمل"، **مرجع سابق**.

محقق الوقوع، أما تفويت الفرصة أو ما يسمى بالحرمان من الفرصة، فهي أمر محقق أما موضوعها فهو أمر محتمل، لذلك يتعين التعويض عن تفويت الفرصة بحد ذاتها[1].

والقضاء المصري والاردني مستقر على التعويض عن فوات الفرصة، حيثُ أنّ مناط التعويض عن الضرر الناشئ عن تفويت الفرصة أن تكون هذه الفرصة قائمة وأن يكون الأمل في الإفادة منها له ما يُبرره، ويقصد بذلك حرمان الشخص من فرصة كان يُحتمل أن تعود عليه بالكسب[2].

والحكم مختلف في فلسطين، حيثُ أنّ مجلة الأحكام العدلية والفقه الاسلامي عموماً لا يقبل التعويض عن تفويت الفرصة، بينما يمكن الاستناد إلى المادة (60/أ) من قانون المخالفات المدنية للتعويض عن الفرصة الفائتة، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية لمخالفة مدنية[3].

والضرر الاحتمالي غالب الحصول في عدوى فيروس كورونا، وذلك نتيجة دخول المصاب في حالة الإصابة بالعدوى في فترة حضانة، وهي الفترة بين الاصابة بالعدوى وظهور الأعراض؛ وخاصة إذا كانت نتيجة الفحص سلبية، وهو بذلك ضرر احتمالي، فقد تنتهي فترة الحضانة دون وجود أي أعراض أو تكرار نتيجة الفحص السلبية، أو قد تنتهي وتكون النتيجة ايجابية، ففي الحالة الأولى يكون الضرر غير مؤكد الحصول ولا يستوجب التعويض وفي الحالة الثانية يصبح الضرر محقق الوقوع يستوجب التعويض. ومن ذلك حالة احجام طالب الزواج عن خطبة فتاة بعد أن شاع خبر اصابها بفيروس كورونا، فهي من قبيل الأضرار المعنوية الاحتمالية التي لا يتم التعويض عنها. ولأنّ الاحكام لا تُبنى على الافتراض، فإنه يظل

---

[1] ملكاوي، بشار، وفيصل العمري: **مرجع سابق**، ص73_74. حيثُ قررت محكمة التمييز الاردنية الموقرة قولها: "هناك فارقاً ما بين الفرصة وتفويت الفرصة، فالفرصة بحد ذاتها وإن كان أمر كسبها أمراً محتملاً لا يوجِب التعويض إلا أنّ تفويتها أمر مُحقق يستوجب التعويض". حكمها رقم (2022/4172) تاريخ 2022/8/2، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

[2] الطعن رقم (1380) لسنة 52 قضائية، جلسة 1983/4/28، **الموقع الرسمي "بوابة نقابة المحامين القانونية والقضائية"**، انظر: https://www.laweg.net/Default.aspx?action=Office. انظر ايضاً ذات المبدأ: الطعن رقم (2854) لسنة 73 ق، جلسة 2005/3/27، الصفحة الرسمية "فنون وعلوم القانون"، **مرجع سابق**. انظر ايضاً: الطعن رقم (860) لسنة 45 ق، جلسة 1979/5/16 الموقع الرسمي "رواق الجمل"، **مرجع سابق**. وبذات الشأن انظر: حكم محكمة التمييز الاردنية الموقرة رقم (2003/834)، **مرجع سابق**.

[3] التكروري، عثمان، وأحمد طالب سويطي: **مرجع سابق**، ص253. (الهامش)

الضرر الاحتمالي بمنأى عن التعوض حتى يقع فعلاً[1]؛ بمعنى أن يترتب على شيوع اصابتها عدم زواجها على الإطلاق، ففي هذه الحالة يصبح الضرر حالاً، أي واقعاً وتستحق التعويض.

رابعاً: أن يكون الضرر الذي لحق المصاب بعدوى كورونا مباشراً، متوقع أم غير متوقع؛ أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار حسب تعبير المشرع الأردني، ووجوب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، حسب تعبير المشرع المصري، واعتبر الأخير الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، أما قانون المخالفات المدنية اشترط أن يكون الضرر قد نشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية[2]. والضرر المباشر يعني أن ينجم الضرر مباشرةً عن الفعل الضار، بأن يرتبط به ارتباط السبب بالمسبب، وعليه فإنّ الأضرار غير المباشرة لا تعوض لانقطاع علاقة السببية بين الفعل والضرر[3].

ونجد أنّ التفرقة بين ما يُعد ضرراً مباشراً وما ليس مباشراً من المواضيع التي تكتنفها بعض الصعوبات، إلا أنها مسألة ذوق وفطنة أكثر من أن تكون مسألة فقه وقانون، وهي مسألة وقائع يفصل فيها قاضي الموضوع تبعاً لما يراه من ظروف مُحيطة في كل قضية على انفراد[4]، وتجد الباحثة أنّ معيار الضرر المباشر في مجال نقل العدوى يثير صعوبة في ظل أنّ الضرر الناجم عنها لا يقع مرة واحدة أو على دفعة واحدة، وفي الغالب تكون الأضرار الناتجة عن فيروس كورونا هي أضرار مباشرة ولكنها تمتد زمناً طويلاً لكي تظهر نتائجها، ولا يصار القول أنها اضرار غير مباشرة، طالما أنّ علاقة السببية متحققة بين الفعل والضرر، ولم تشترك أسباب أخرى في حدوث الإصابة، ولم تنقطع بعامل آخر مستقل عن إرادة ناقل العدوى؛ وعليه يجب على قاضي الموضوع أن يكون على دراية بماهية هذا الفيروس وطبيعته وأعراضه

---

[1] الفضل، منذر: **مرجع سابق**، ص38.

[2] المادة (60/أ) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944. وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية الموقرة بهيئتها العامة قولها: "المقرر أنّ التعويض مقياسه الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ متوقعاً كان هذا الضرر أم غير متوقع متى تخلف عن المسؤولية التقصيرية". الطعن رقم (10692) لسنة 81 قضائية، جلسة 2014/11/30، (هيئة عامة)، الموقع الرسمي "رواق الجمل"، **مرجع سابق**.

[3] المساعدة، نائل: **مرجع سابق**، ص402.

[4] الفضل، منذر: **مرجع سابق**، ص384_385.

ومضاعفاته؛ لإمكانية تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على صور الإصابات بالفيروس وما يسببه من أضرار، ويستبعد كل ضرر غير مباشر لم يكن نتيجة طبيعية للعدوى.

المبحث الثالث: ركن العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا

تعتبر العلاقة السببية بين الفعل المرتكب والضرر الحاصل ركناً ثالثاً من أركان المسؤولية عن الفعل الضار وتعد ضرورية بحيث إذا انعدمت فلا محل للمساءلة، أما عملية اثباتها فيقع على عاتق المضرور حيث يترتب عليه اثبات الفعل والضرر والعلاقة السببية فيها، أما نفي العلاقة السببية فيقع على عاتق فاعل الضرر[1]، ولا يكفي لتحقق المسؤولية أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يجب أن يكون الضرر ناشئاً عن الخطأ، أي أن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فيكون الخطأ سبباً والضرر مُسبباً، فإذا انعدمت علاقة السببية انعدمت تبعاً لذلك المسؤولية، فلا يمكن ان يُطالب الإنسان بتعويض عن ضرر لم يكن هو السبب في حدوثه[2].

وعليه لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية بحق ناقل العدوى أن يقع الخطأ/ الفعل منه، بإهماله وعدم التزامه بالتدابير الإحترازية الصادرة من الجهات المختصة، بل يستوجِب أن يكون هذا الخطأ أو الفعل هو الذي سبَّبّ العدوى، أي أنّ وقوع الضرر كان نتيجة طبيعية له، حتى يُلزم بالضمان، وهو ما يطلق عليه السببية المباشرة؛ فإذا تدخلت عوامل أخرى قطعت ارتباط الضرر بالخطأ، فلا تتحقق السببية، لأنّ النتيجة

[1] ملكاوي، بشار، وفيصل العمري: **مرجع سابق**، ص80. وفي ذلك قررت محكمة النقض الفلسطينية الموقرة قولها: "ان عناصر المسؤولية التقصيرية هي الخطأ والضرر والسببية وانتفاء أي من هذه العناصر ينفي المسؤولية عن التعويض". حكمها رقم (2022/1417) تاريخ 2024/4/25، انظر أيضاً: حكمها رقم (2010/551) تاريخ 2012/1/18، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**. وبذات الشأن قررت محكمة التمييز الاردنية الموقرة قولها: "لا بد للحكم بالتعويض عن الضرر اللاحق بأي شخص أن يثبت حصول الضرر وان تكون هناك علاقة سببية تربط الفعل بالضرر". حكمها رقم (2005/406)، **مرجع سابق**. انظر أيضاً: حكمها رقم (2018/2480) تاريخ 2018/6/3، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

[2] الحكيم، عبد المجيد: **مرجع سابق**، ص462. وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية الموقرة قولها: "أنّ علاقة السببية من أركان المسؤولية وتوافرها شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك، وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلاً بالإصابة أو بالوفاة اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام هذا الخطأ". الطعن رقم (6086) لسنة 70 ق، **مرجع سابق**.

ليست مرتبطة بالسبب ارتباطاً طبيعياً[1]. وستتناول الباحثة العلاقة السببية في ظل مسؤولية ناقل العدوى وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم العلاقة السببية بين الفعل الضار لناقل الفيروس والضرر الناشئ عنه

السببية لغةً: "هي من الفعل سبب، يُسبب، تسبيباً، بمعنى: أوجد، وسبب الأسباب، أوجدها. وتُعرف بأنها: تدور حول كون أن السبب ما يوجد به الشيء وما يتوصل إليه، فهو الطريق أو السبيل إلى الشيء، فيكون بمعنى السببية في اللغة هو أن يكون هذا الشيء سبباً لذلك أو جعل الشيء سبباً، والآخر مُسبِباً. وتُعّرف بأنها: ما يلزم عنه وجود الشيء، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون هنالك علاقة ضرورية بين هذا السبب وما يحدث من مُسبِبات وهو ما يُقَرِر مبدأ السببية الذي يتضمن أن لكل شيء سبب يُحدِثُه"[2].

ويقصد بالعلاقة السببية قانوناً: "أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، وهي ركن مستقل عن الخطأ، وقد توجد ولا يوجد الخطأ، وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية، فيجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر"[3]، وكما أنّ العلاقة السببية ركن مستقل عن الخطأ، فهي أيضاً ركن مستقل عن الضرر، لأنّ من البديهي أن لا يُسأل مرتكب الخطأ/الفعل إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة مباشرة لخطئه. فقد يقع الخطأ والضرر ولا توجد بينهما رابطة سببية فعندئذ لا تقوم المسؤولية[4]، ولا يكفي لوجود علاقة السببية مجرد التعاصر الزمني بين الفعل والضرر، بل يجب أن يكون للإضرار دور في وقوع الضرر، بحيث لم يكن ليقع لولاه[5].

---

[1] الفضل، منذر: **مرجع سابق**، ص449.

[2] أبو عليم، نصر محمد: *"العلاقة السببية وفقاً للفقه والتشريع والقضاء الاردني"*، **المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، مجلد 12 عدد 4 اكتوبر 2020 السنة الثانية عشر، 595_611، ص597_598.

[3] السنهوري، عبدالرزاق أحمد: **مرجع سابق**، ص872_873. وقد عَرفتها محكمة التمييز الاردنية الموقرة بصفتها الجزائية/طلبات بقولها: "أن توجد علاقة مباشرة ما بين الفعل الضار الذي ارتكبه الفاعل والضرر الذي اصاب المضرور". حكمها رقم (2020/1482) تاريخ 2020/7/20، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

[4] بن عمران، أحمد يوسف، وعادل سعد مشاع: **مرجع سابق**، ص61.

[5] دواس، أمين: **مرجع سابق**، ص100.

وفيما يتعلق بموضوع الدراسة، يقصد بعلاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر وجود علاقة مباشرة ما بين فعل الإضرار الذي أرتكبه المعتدي ناقل فيروس كوفيد-19 والضرر الذي أصاب المتضرر[1]، ويعني هذا أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور ناشئاً عن الفعل الضار الصادر من جانب ناقل العدوى، فليس كل فعل ضار موجب للضمان، فرابطة السببية بين الفعل والضرر ركناً لازماً لقيام المسؤولية عن الفعل الضار؛ سيّما أنّ استخلاص توافر علاقة السببية هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع[2]. حيثُ أنه يتوجب على قاضي الموضوع أن يبحث عن السبب الحقيقي الذي أدى إلى حدوث الضرر، أو أن يُحدد الضرر الذي يرتبط بعلاقة سببية مع الفعل غير المشروع[3].

وتناولنا ببداية الدراسة أعراض عدوى فيروس كورونا التي قد تتأخر بالظهور أو قد تتم الإصابة بدون أي أعراض، وكذلك تطرقنا لطبيعة هذه العدوى من كونها تمر بفترة حضانة، التي تمتد من يومين إلى أربعة عشر يوماً حيثُ تظهر الأعراض بعد خمسة أيام من الإصابة في معظم الحالات، ونتيجة لعدم وضوح طرق انتقال الفيروس من شخص إلى آخر، وعدم القدرة على معرفة مصدر العدوى بالتحديد، فإنّ مسألة إثبات خطأ ناقل العدوى على قدر كبير من الصعوبة، ونتيجة لصعوبة إثبات الخطأ، فإنّ ذلك حتماً يستتبعه صعوبة في إثبات رابطة السببية بين خطأ ناقل العدوى والضرر الذي يُصيب المضرور من نقل العدوى إليه[4]، نتيجة وجود تعدد في الأسباب المؤدية لنقل العدوى (وقوع الضرر) أو تعدد في النتائج المترتبة على نقل العدوى، أي أن ينشأ عن سبب واحد عدة أضرار، فقد يُسهم أكثر من شخص في نشر ونقل العدوى بخطئهم نتيجة لإهمالهم في الالتزام بإتباع التدابير والإجراءات الصحية التي تَفرِضُها

---

[1] عبدالله الربضي، عيسى غسان، ونجم رياض نجم الربضي: **مرجع سابق**، ص207.

[2] انظر: نقض 1977/1/7، (المجموعة الجنائية) س28، ص921، مشار إليه في: أبو السعود، رمضان: **مرجع سابق**، ص366. (الهامش). انظر ايضاً: الطعن رقم (6086) لسنة 70 ق، **مرجع سابق**. كما قررت محكمة التمييز الاردنية الموقرة قولها: "من القواعد المقررة أنّ تكييف الفعل المُؤسس عليه طلب التعويض هو من مسائل القانون الذي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة التمييز إلا أنّ استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية ونسبته وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز متى كان استخلاصها استخلاصاً سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه وبينات مقدمة في الدعوى". حكمها رقم (2004/1305) تاريخ 2004/8/16، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

[3] بني حمد، عبد السلام أحمد: **مرجع سابق**، ص678.

[4] شوق محمد، نعمة: **مرجع سابق**، ص58.

السلطات المختصة مما يؤدي إلى تعدد مرتكبي الخطأ المُحدِث للضرر هذا من ناحية[1]، ومن ناحية أخرى فأنّ الضرر الواقع وهو نقل العدوى بفيروس كورونا لا ينشأ عادةً عن سبب واحد، وهو اهمال ناقل العدوى وتقصيره بعدم اتباعه للإجراءات الوقائية المعلن عنها، أو عدم تلقيه لقاح كورونا، أو عدم عزل نفسه أو التزامه بالحجر المنزلي، بل أنّ نقل العدوى تنتج من عدة أسباب تضافرت جميعها لإحداث الضرر ومن بينها عدم كفاءة الجهاز المناعي للمصاب[2]؛ وخصوصاً إذا كان المصاب من الفئة الأكثر عرضة للإصابة بالعدوى. فهل تؤخذ كل الأسباب التي أسهت في إحداث الضرر في عين الاعتبار، أم لا؟ وكذلك قد تتعاقب الأضرار ويترتب على نقل العدوى عدة نتائج متسلسلة، فما المعيار لتحديد رابطة السببية فيها، وهل يُسأل ناقل العدوى عنها جميعها؟ وفي ذلك وضعت عدة فرضيات واختلف الفقهاء بشأن تحديد فكرة السببية، وهي تعدد الأسباب وما تفرع عنها من نظريات، وفرضية تسلسل النتائج أو تعاقب الأضرار، وسنبينهما تباعاً في ضوء دراستنا وفق الآتي:

الفرض الأول: تعدد الأسباب: يثور التساؤل في حالة تعدد الأسباب التي أدت الى حدوث الضرر، فإذا اشتركت عدة عوامل أو أسباب في إحداث ضرر واحد، يَصعُب تعيين ما يُعتبر منها سبباً حقيقياً لهذا الضرر وما لا يُعتبر كذلك، إلا عن طريق البحث في أي من الأسباب يستغرق الآخر. مثال ذلك: إذا كان شخص مصاب بضعف في القلب، وتسبب شخص آخر في نقل عدوى فيروس كورونا إليه، مما تسّبب بموته، فهل يُعتبر مرضه السبب الحقيقي لوفاته، فلا يُسأل ناقل العدوى عن ذلك، أم يُعتبر نقل العدوى إليه هو السبب ويُلزَم ناقل العدوى بتعويض أهل الفقيد؟ للإجابة على هذا السؤال، "فإنه إذا كان أحد الأسباب يستغرق الأسباب الأخرى، يُعتبر هذا السبب هو الذي أحدث الضرر؛ ويكون صاحبه مسؤولاً عن التعويض مسؤولية كاملة"[3]، أما إذا تعددت الأسباب ولم يستغرق أحد هذه الأسباب الأخرى، بل كان لكل

[1] عامر، أسماء حسن: **مرجع سابق**، ص45.

[2] الحوري، سائد زايد محمد، والخولي احمد محمد فتحي: **مرجع سابق**، ص268.

[3] التكروري، عثمان، وأحمد طالب سويطي: **مرجع سابق**، ص256.

منها دور في حدوث الضرر فقد قيل في هذا الفرض، عدة نظريات، وهي: نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب، ونظرية السبب المُنتج أو الفعال.

أولاً: نظرية تكافؤ الأسباب: وتسمى نظرية تعادل الأسباب، ذلك أنها تنظر إلى الاسباب التي أدت إلى الضرر على أنها أسباب متعادلة، فوفقاً لهذه النظرية الضرر ليس مرده سبب واحد، وإنما يرتد إلى مجموعة من الأسباب، بحيث لو تخلف أحداها لما وقع الضرر، فهذه الأسباب تتكامل مع بعضها وتتكاتف في إحداث الضرر، وكل سبب يُعطي للآخر القدرة السببية في هذا الشأن[1]، وأنه يجب الاعتداد بكل سبب اشترك في إحداث الضرر ولو كان سبباً بعيداً، لأنّ جميع الأسباب التي تداخلت في وقوع الضرر تعتبر أسباباً متكافئة، ولذا سُميت هذه النظرية نظرية تكافؤ الأسباب، ولمعرفة ما إذا كان السبب متكافئاً يكفي أن نتساءل ما إذا كان الضرر واقعاً ولو لم يشترك هذا السبب أم لا؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب فلا يُعتد بهذا السبب، وإذا كان الجواب بالنفي فيتعين الاعتداد به[2].

مثال ذلك الشخص الذي أقام حفل زواجه بحضور أقاربه وأصدقائه وزملائه بعد دعوتهم لحضور الحفل، كذلك الاتفاق مع فرقة موسيقية لإحياء الحفل، وتم كل ذلك وسط أجواء الازدحام والمصافحة للزوج وعائلته، فتبين بعد أيام أن الزوجة وشقيقها مصابون بفيروس كورونا نتيجة اختلاطهم بعائلة الزوج مما تسبب في وفاتهما، فالأسباب التي اشتركت في إحداث الضرر هي خطا الزوج بعدم منعه للازدحام وعدم أخذه بالاحتياطات اللازمة وعدم التزامه بالتدابير وساعات الحظر حفاظا علي نفسه وأسرته وغيرهم، وخطأ أعضاء الفرقة الموسيقية والمدعوون لحضور الحفل بتلبيتهم للدعوة، وخروجهم في فترات الحظر وعدم التزامهم بالتدابير المفروضة، فهنا يكون كل منهم له دور ومساهمة في إحداث الضرر، ويكونون مسئولين عن أفعالهم غير المشروعة تجاه المتضررين من هذا الفعل (الزوجة وشقيقها)[3].

---

[1] منصور، أمجد محمد: **مرجع سابق**، ص299.

[2] سلطان، أنور: **مرجع سابق**، ص336.

[3] بن عمران، أحمد يوسف، وعادل سعد مشاع: **مرجع سابق**، ص62.

ويُلاحظ على هذه النظرية أنه في بعض الأحوال قد ينجم عن فعل واحد ضرر يسير وضرر آخر أكبر، فيسأل محدث الضرر اليسير بذات الدرجة التي يُسأل بها محدث الضرر الأكبر نتيجة تعادل الأسباب؛ وعليه تؤدي هذه النظرية إلى نتائج غير عادلة، فما كان من الفقه إلا أن هجرها وبحث عن نظرية أخرى، فظهرت نظرية السبب المنتج.

ثانياً: نظرية السبب المنتج أو الفعال: وهي التي يفضلها أغلب الفقه، وهي تستعرض الأسباب المتعددة التي كان لها دخل في إحداث الضرر[1]، والتي بمقتضاها يجب التمييز بين الأسباب العرضية والأسباب المنتجة التي تداخلت في إحداث الضرر، بحيث يتم إهمال الأسباب الأولى والاعتداد بالأسباب الثانية فقط، والقول أنّ كُلاً من السبب المنتج والسبب العارض كان له دخل في إحداث الضرر، فهو قول مرفوض؛ لأنّ السببية القانونية تستلزم البحث في الأسباب الطبيعية لتعيين وتحديد السبب الذي يعتبره القانون وحده هو السبب في وقوع الضرر[2]. والسبب العارض غير السبب المنتج، فالسبب المنتج هو السبب المألوف الذي يُحدث الضرر في العادة، والسبب العارض هو السبب غير المألوف الذي لا يُحدث عادةً هذا الضرر ولكن أحدثه عرضاً.[3] ولا يعني ذلك ان الضرر لا يكون له إلا سبب منتج واحد، فمن المتصور أن يكون هناك أكثر من فعل من شأنه احداث الضرر عادةً، وفي هذه الحالة يعتبر كل فعل من هذا القبيل سبباً مُنتجاً للضرر، على أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أنّ معيار الفعل الذي يؤدي إلى احداث الضرر عادةً ليس معياراً قاطعاً، وإنما هو معيار مرشد يستأنس القاضي به عند بحثه عن توافر رابطة السببية، وبعبارة أخرى يجب أن يُترك للقاضي أمر البحث عن رابطة السببية وفقاً لظروف كل دعوى دون أن نقيدُه في ذلك بنظرية معينة، إلا ما يُمليه العقل والمنطق السليم، فالسببية ليست شيئاً يُرى ويُلمس ولكنها رابطة تُستنتَج من ظروف الحال بعملية عقلية[4]. وهذه النظرية هي الراجحة في تأصيل وتفسير العلاقة السببية.[5]

---

[1] الفار، عبدالقادر: **مرجع سابق**، ص193.

[2] دواس، امين، **مرجع سابق**، ص104.

[3] السنهوري، عبدالرزاق أحمد: **مرجع سابق**، ص906.

[4] شنب، محمد لبيب: **مرجع سابق**، ص41_42.

[5] أبو بيح، ماسة، وعيسى حسين: **مرجع سابق**، ص238.

والفقهاء المسلمون يقررون أنه لا بد في الضمان من أن يكون الضرر مرتبطاً بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب، ويُسأل الشخص شرعاً عن الأضرار المباشرة التي يلحقها بغيره، وكذا عن الأضرار التي يكون مُتسبباً في إحداثها مباشرةً، والأصل العام هو مسؤولية المباشر، لكن قد ينفرد المُتسبب بالضمان، وقد يشترك هو مع المباشر، ولا ضمان في غير المباشرة والتسبب، وفي حال تعدد الأسباب ووحدة الضرر يتفق جمهور الفقهاء مع ما تُقرره نظرية السبب المنتج ومقتضاها الاعتداد في المسؤولية المدنية بالسبب الأقوى أو السبب الذي يؤدي عادةً إلى إحداث الضرر[1].

وإن مجلة الأحكام العدلية تميل إلى الأخذ بنظرية السبب المنتج[2]، إذ الإضرار بالمباشرة يتطلب وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل والضرر، بحيث إذا انقطعت هذه العلاقة لا يكون الفاعل مسئولا، وأما الإضرار بالتسبب فهو أيضا يتطلب وجود علاقة السببية، بحيث يكون فعل المتسبب مفضيا إلى الضرر عادة، ما يعني أن السببية ترد هنا بمفهوم السبب المنتج، ناهيك عن أن اجتماع المباشر والمتسبب يؤدي إلى مسئولية المباشر على اعتبار أن المباشرة تشكل السبب المباشر الذي لا يتوسط بينه وبين النتيجة المترتبة عليه فعل آخر، ما يجعلها السبب المنتج للضرر، وكذلك، فإن المادة (60/أ) من قانون المخالفات المدنية النافذ في فلسطين، والتي لا تسمح بالحكم للمدعي بالتعويض إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه، تأخذ بوضوح بالسبب المنتج[3]، كما أنّ قضاء محكمة النقض الفلسطينية تواتر على ذلك[4].

---

[1] الزحيلي، وهبة: **مرجع سابق**، ص54_55.

[2] انظر المادة (90) من مجلة الأحكام العدلية.

[3] دواس، امين: **مرجع سابق**، ص105. انظر: المادة (60/أ) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.

[4] حيثُ قررت محكمة النقض الفلسطينية الموقرة قولها: "ولما كانت الدعوى بوصفها دعوى تعويضات عن أضرار مادية، فإنّ التعويض الذي يُعوض عنه هو التعويض عن الأضرار المباشرة التي كانت وحصلت نتيجة خطأ الجهة المسؤولة عن التعويض، ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً انّ الضرر المباشر يُقصد به من حيث التعويض أن يكون وقوع الفعل الضار هو السبب الوحيد والحتمي والكافي لوقوع الضرر دون تدخل من أي عوامل أخرى كما ويُقسّم هذا النوع من الضرر إلى متوقع أو غير متوقع ولكن من المستقر عليه أن التعويض يشمل كلا النوعين من الأضرار المباشرة أما الضرر غير المباشر فهو الذي يقع بسبب وقوع الفعل ولكنه ليس السبب الوحيد للضرر أي أنه ليس كافي لوقوع الضرر إنما تحقق الضرر بتدخل عوامل أو عناصر أخرى وليس الفعل الضار وحده لذلك هذا النوع من الأضرار لا يَصلُح كسبب للتعويض". حكمها رقم (2021/644) و(2021/668) و(2021/695) تاريخ 2023/3/23، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

أما المشرع الاردني فقد تعرض في تنظيمه للفعل الضار لرابطة السببية في ثلاثة نصوص في المواد (256، 2/257، 266) منه، ولا حاجة لتكرار ما وجهناه من نقد لتقسيم المشرع الأردني لحالات الإضرار، إلا أننا نضيف بهذا الصدد "أنّ معنى المباشرة هي السببية المباشرة، وأنّ تقسيم الإضرار إلى مباشرة وأخرى تحدث تسبباً هو تقسيم للضرر بحسب رابطة السببية"[1]، وأن نص المادة (266) هو أكثر النصوص ايضاحاً لمفهوم السببية في القانون الأردني، وهي تذهب إلى تعليق وجوب الضمان على أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار، وهو ما يتوافق مع مع نظرية السبب المنتج أو الأقوى، كما تبنى القضاء الأردني نظرية السبب المنتج في العديد من قراراته[2].

كما أخذ المشرع المصري بنظرية السبب المنتج وهذا ما تؤكده المادة (1/221) من القانون المدني المصري، حيث يعتبر أنّ رابطة السببية بين الخطأ والضرر تتوافر طالما أنّ الخطأ يؤدي وفقاً للمجرى العادي والمألوف للأمور إلى حدوث الضرر[3]. كما أخذ بهذه النظرية أيضاً القضاء المصري[4].

وعليه ووفقا لنظرية السبب المنتج يكون الزوج في المثال الذي ضربناه سابقاً، وحده مسؤولاً؛ باعتبار خطئه هو السبب المنتج والفعال والرئيسي في حدوث الضرر عادة. حيثُ يمكن القول أنّ ركن السببية في المسؤولية المدنية جراء نقل الإصابة بفيروس كورونا، قائم على السبب الفعال المُحدِث للضرر وهو فعل المدعى عليه والذي لولاه لما أُصيب المضرور بفيروس كورونا، وما دون ذلك من أسباب عارضة كضعف المناعة أو كون المضرور مصاب بمرض آخر، كل ذلك ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر ولو كان قد أسهم مصادفةً في إحداثه[5].

---

[1] الجندي، "محمد صبري": **مرجع سابق**، ص859_860.

[2] انظر: حكم محكمة التمييز الاردنية الموقرة رقم (2022/4906) تاريخ 2022/12/29، انظر أيضاً: حكم محكمة بداية اربد بصفتها الاستئنافية رقم (2020/6337) تاريخ 2020/9/8، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

[3] محمد ابراهيم، ماجدة قدري: **مرجع سابق**، ص116.

[4] حيثُ قررت محكمة النقض المصرية الموقرة قولها: "إنّ ركن السببية في المسؤولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المُنتِج الفعال المُحدِث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل ذلك الضرر مهما كان قد أسهم مصادفةً في إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج". الطعن 2769 لسنة 80 ق، جلسة 2014/2/10 مكتب فني 65 ق 33 ص203، الموقع الرسمي "رواق الجمل"، **مرجع سابق**.

[5] الحوري، سائد زايد محمد، والخولي احمد محمد فتحي: **مرجع سابق**، ص268_269.

الفرض الثاني: تسلسل النتائج أو تعاقب الأضرار: كأن يقوم شخص مصاب بفيروس كورونا بالذهاب إلي المحل التجاري المجاور لمنزله لشراء بعض المستلزمات، فتنتقل منه عدوى الفيروس إلي بعض الزبائن والعاملين بالمحل التجاري نتيجة اختلاطهم به، فمات أحدهم بعد إصابته بالفيروس وهو العائل الوحيد لأسرته وأبنائه، مما نتج عنه تشرد الأطفال وتعذر عليهم الحصول على نفقة لعلاج والدتهم المريضة وسداد ديون والدهم، فقام دائنوه بالحجز على أرضه وباعوها بثمن بخس، يلاحظ ان الاضرار تعددت وتعاقبت، فما المعيار لتحديد رابطة السببية؟ هنا أخذ الفقه بفكرة الضرر المباشر لإيجاد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم تحديد من هو المسؤول عن تلك الاضرار، والضرر المباشر هو: ما كان نتيجة طبيعية للخطأ أو الفعل المنشئ للمسؤولية، وهو الذي كان المضرور لا يستطيع توقيه ببذل جهد معقول، وبهذا المعيار فإنّ الشخص الذي ذهب إلى المحل التجاري وهو مصاب لا يكون مسؤولاً إلا عن الأضرار المباشرة لفعله فقط، وهو موت المخالط له، وغير مسؤول عن الأضرار الأخرى.[1]

المطلب الثاني: نفي المسؤولية التقصيرية عن ناقل عدوى فيروس كورونا

في ظل الانتشار الواسع لفيروس كورونا تثور صعوبة إثبات العلاقة السببية، ولمجرد أن يقوم المصاب بفيروس كورونا بإثبات الفعل والضرر الذي أصابه، وكان ذلك الفعل من شانه أن يحدث هذا الضرر وفق المجرى العادي للأمور قامت القرينة على توافر العلاقة السببية بينهما لصالح المضرور، وللمدعى عليه نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي[2]. فيمكن لناقل عدوى فيروس كورونا أن يدفع عنه المسؤولية في حال ثبوت خطأ المضرور أو خطأ الغير أو الإهمال المشترك من قبل المصاب بالعدوى لعدم التزامه بتوجيهات الدولة والتعليمات الصحية الخاصة بالحجر الصحي وعدم الاختلاط[3].

---

[1] بن عمران، أحمد يوسف، وعادل سعد مشاع: **مرجع سابق**، ص62.

[2] شهاب، حاتم حسن علي: **مرجع سابق**، ص48.

[3] بن عمران، أحمد يوسف، وعادل سعد مشاع: **مرجع سابق**، ص63. حيثُ قررت محكمة التمييز الاردنية الموقرة قولها: "وإنّ اثبات علاقة السببية بين الفعل غير المشروع (الإضرار) والضرر الذي نجم عنه من نهوض مسؤولية فاعل الضرر عن تعويض المتضرر، إلا أنّ نفي هذه العلاقة من شأنه أن يعفيه من هذه المسؤولية، إذ يستطيع نفيها بإثبات السبب الأجنبي الذي يقف وراء الضرر". حكمها رقم (2022/6306) تاريخ 2022/4/27، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**. انظر أيضاً: الطعن رقم 203 لسنة 23 ق، جلسة 1958/5/15، الموقع الرسمي "شبكة قوانين الشرق"، **مرجع سابق**.

ويتفق القانون وفقه الإسلام في الأحوال التي تنتفي أو تنعدم فيها السببية، وهي قيام السبب الاجنبي لقوة قاهرة، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير[1]. حيثُ أنّ السبب الأجنبي يُخّلِص الشخص من المسؤولية لأنه يقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر، هذه الرابطة التي تُعتبر ركناً أساسياً من أركان المسؤولية، فالسبب الأجنبي تعبير عام يشمل عدة أفعال لا يد للشخص فيها[2]. وعليه فإنّه غير محصور بحالات معينة، فيمكن أن يُضاف اليها كل واقعة أخرى تتوافر فيها شروط السبب الاجنبي[3]، حيثُ يُعَّرِف الفقه السبب الأجنبي على أنه: "كل فعل أو حادث معين لا يُنسب الى المدعى عليه (الفاعل) ويكون قد جعل وقوع العمل الضار مستحيلاً[4]". وعليه سنبحث صور السبب الاجنبي في ظل نفي العلاقة السببية بين الفعل (نقل العدوى) والضرر الناشئ عنه (إصابة المضرور بالفيروس) وفق الآتي:

أولاً: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو الآفة السماوية: الآفة السماوية هو "مصطلح مستوحى من الفقه الإسلامي، وأمثلته كثيرة، هي في مجملها أمور تحدث، ليس للإنسان أي تدخل فيها، كالزلازل والبراكين والصواعق والأمطار وغير ذلك، فإذا كان مَردُ الضرر الذي وقع إلى آفة سماوية على هذا النمط، انتفت عندئذٍ مسؤولية المدعى عليه عن ضمان الأضرار"[5]. أما القوة القاهرة أو الحادث الفجائي تعبيران يدلان على شيء واحد، حيث أن القوة القاهرة هي الحادث التي يستحيل دفعه، أما الحادث المفاجئ فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه، وقد عّرف الفقه القوة القاهرة أو الحادث الفجائي: "تلك الواقعة التي يتعذر على الانسان دفعها والتي لا يمكن توقع حصولها عادة قد تتمثل بزلزال أو فيضان أو حرب أو أي حادثة مادية أو أزمات اقتصادية ما دامت مستحيلة الدفع والتوقع"[6]، وقد حاول الفقهاء التمييز بين القوة القاهرة والحادث

---

[1] الزحيلي، وهبة: **مرجع سابق**، ص55. حيثُ نصت المادة (261) من القانون المدني الأردني على: "إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير مُلزم بالضمان ما لم يقضِ القانون أو الاتفاق بغير ذلك". والتي تقابلها المادة (165) من القانون المدني المصري، والمادة (55) مكررة (ب)، (1) من قانون المخالفات المدنية المُعدل.

[2] شنب، محمد لبيب: **مرجع سابق**، ص44_45.

[3] التكروري، عثمان، وأحمد طالب سويطي: **مرجع سابق**، ص262.

[4] الفضل، منذر: **مرجع سابق**، ص451. وفي ذلك قررت محكمة النقض الفلسطينية الموقرة قولها: "والسبب الأجنبي الذي تنتفي به رابطة السببية هو بوجه عام الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو وقع خطأ من المضرور أو من الغير وقد يكون السبب الأجنبي عيباً أو مرضاً خامراً بالمضرور أو إذا نتج عن الضرر مضاعفة طبية معروفة". حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2019/501)، تاريخ 2019/12/1، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

[5] منصور، أمجد محمد: **مرجع سابق**، ص303.

[6] القضاة، شمس حيدر: **مرجع سابق**، ص54–55.

الفجائي والقول أنهما شيئان مختلفان، فذهب بعضهم الى أن القوة القاهرة هي حادث خارجي وأن الحادث الفجائي هي حادث داخلي كانفجار آلة، ورتبوا على ذلك قصر الإعفاء من المسؤولية على القوة القاهرة دون الحادث الفجائي، ولكن الرأي الراجح هو أنّ القوة القاهرة والحادث الفجائي شيء واحد وأنّ أثرهما واحد في المسؤولية التقصيرية، في أنهما تعفيان من الضمان، أي من تعويض الضرر، وهذا الإعفاء إما أن يكون نهائياً، وذلك إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة، أو مؤقتاً وذلك إذا أصبح تنفيذ الالتزم غير ممكن لفترة معينة فقط[1]. ومن خصائص القوة القاهرة والحادث الفجائي أنه أمر لا يمكن نسبته إلى المدعى عليه، أي لا يد له فيه[2]. وأن تكون مستحيلة الدفع وغير متوقعة، ويجب أن تكون الاستحالة مطلقة لا نسبية[3]، ومعيار عدم إمكان التوقع موضوعي لا ذاتي، بحيث لا يخفى عن الشخص شديد اليقظة والتبصر[4].

وفيما يتعلق بأثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي إذا كانت هي السبب الوحيد في وقوع الضرر فإنّ علاقة السببية لا تقوم وبالتالي لا تتحقق المسؤولية[5]، أي يترتب على قيام القوة القاهرة أو الحادث الفجائي قطع علاقة السببية بين السبب المباشر والضرر، ومن ثم انتفاء المسؤولية، فيُعفى المسؤول من كل مسؤولية عن إحداث الضرر الذي أصاب غيره، فلا مجال للتعويض[6]، أي لا يكون المدعي عليه ملزماً بالضمان[7].

---

[1] المجيد، عبد الحكيم: **مرجع سابق**، ص465_466.

[2] سلطان، أنور: **مرجع سابق**، ص339.

[3] تناغو، سمير عبد السيد: **مرجع سابق**، ص307_308. انظر في ذلك: حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2007/2032) تاريخ 2008/8/24، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

[4] انظر: الطعن رقم (773) لسنة 43 ق، جلسة 1978/1/3، موقع "محامي مصر"، **مرجع سابق**.

[5] أبو السعود، رمضان: **مرجع سابق**، 370_371.

[6] بن عمران، أحمد يوسف، وعادل سعد مشاع: **مرجع سابق**، ص64.

[7] انظر: حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2018/8974)، تاريخ 2019/3/4، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

وقد ظهرت العديد من البحوث القانونية التي تهدف إلى معرفة التكييف القانوني لجائحة كورونا بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة واختلف الفقه فيما بينهم، وقد كَّيف القضاء الفلسطيني والأردني والمصري جائحة كورونا بأنها قوة قاهرة[1].

وتجد الباحثة انّ اعتبار كورونا قوة قاهرة في غير محله، من جانب فإنه يتنافى مع طبيعة جائحة كورونا ومصدر الفيروس؛ ومن جانب آخر تجد الباحثة أنه سواء كان فيروس كورونا ظرفاً طارئاً أو قوة قاهرة فإنه لا يقوم معه السبب الأجنبي المنفي للمسؤولية التقصيرية لناقل العدوى، لأنه حتى ولو كان شرط عدم التوقع متوفر في بداية ظهور الوباء، إلا انه بعد ذلك، أصبح معروفاً لدى الجميع عالمياً، وذلك بسبب انتشاره الواسع والآثار الكارثية التي تسبب بها، وتحديداً وصف منظمة الصحة العالمية لهذا الوباء بأنه عابر للقارات والحدود، وحيثُ توقع مركز الأوبئة في الصين قبل شهور من اعلان الجائحة رسمياً، من قبل منظمة الصحة العالمية، وجود فيروس معدي، واتخذت حكومات العالم اجراءات احترازية ووقائية لمنع انتشاره، كما لا يمكن الدفع بأنّ فيروس كورونا لا يمكن دفعه حيثُ اتُخذت اجراءات صارمة لمواجهته، سواء عن طريق اتباع الوسائل الوقائية من لبس الكمامة والتباعد الاجتماعي وعدم الانخراط أو العزل أو الحجر الصحي، أو انتاج لقاح مضاد للفيروس؛ الذي كان له أبلغ الأثر بحصر الوباء بشكل تدريجي وتعافي العالم من الفيروس، وفكت القيود التي فرضت أثناء انتشار الوباء، وبالتالي لا يستطيع من تسبب في نقل عدوى فيروس كورونا لغيره أن يدفع عن نفسه المسؤولية بالادعاء بأنّ كورونا يعتبر حادث فجائي أو قوة قاهرة لقطع علاقة السببية بين خطئه المتمثل في الاهمال في اتباع الإجراءات الاحترازية والوقائية والضرر الذي أصاب الغير بنقل العدوى إليه، كون مسألة نقل العدوى إلى الغير بسبب عدم اتباع هذه الإجراءات يصبح أمر حتمي ومتوقع، مما مؤداه عدم جواز الاحتجاج بالقوة القاهرة او الحادث الفجائي

[1] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2023/525) تاريخ 2024/2/19، الموقع الرسمي "مقام"، **مرجع سابق**. وذات المبدأ حكمها رقم (2022/1100) تاريخ 2023/7/11، وبذات الشأن انظر: حكم محكمة التمييز الاردنية الموقرة رقم (2021/5725) تاريخ 2021/12/30،الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**. انظر أيضاً: الطعن رقم (9919) لسنة 90 قضائية، جلسة 2021/3/27، الموقع الرسمي "نقابة المحامين المصرية"، **مرجع سابق**.

لدرء المسؤولية، "إلا في حالة اثبات ناقل العدوى أنّ الضرر لا بُد أن يقع حتى لو بذل ما يمكن بذله من العناية المطلوبة[1]".

ثانياً: خطأ المصاب المتضرر: يحدث في كثير الأحيان أنّ فعل المتضرر هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، فإذا استطاع المدعى عليه بالفعل الضار أن يثبت ان المتضرر هو الذي الحق الضرر بنفسه، بمعنى كان ناشئا عن فعله، في هذه الحالة تنقطع العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر الذي لحق بالمتضرر وبالتالي تنتفي مسؤوليته ويعد ذلك تطبيقاً مباشراً لنص المادة (261) من القانون المدني الأردني المشار إليها سابقاً.[2]

إلا أنه هناك حالات لا يرتد فيها الضرر إلى المضرور وحده، وإنما يشترك فعل ناقل العدوى مع فعل المصاب (المتضرر)، فيساهم كل منهما في إحداث الضرر (نقل العدوى)، بمعنى أن كل من ناقل الفيروس والمصاب يساهمون مع بعضهما البعض في إحداث الضرر، فما أثر فعل المتضرر المصاب على مسؤولية المدعى عليه ناقل العدوى؟

يتعين لكي يعتد بفعل ناقل العدوى أن يعتبر انحرافاً، أما إذا انتفى عنه وصف الانحراف فلا محل للأخذ به عند تحديد مدى مسؤولية المدعى عليه، وفي القانون الاردني ومجلة الأحكام العدلية لا يشترط التمييز، سواء بالنسبة للمسؤول أو المتضرر، أما في القانون المصري وقانون المخالفات المدنية فيشترط في المسؤول التمييز، إلا أنه لا يُشترط في المضرور ذلك.

---

[1] سالم، صهيب عامر: **مرجع سابق**، ص175.

[2] شهاب، حاتم حسن علي: **مرجع سابق**، ص80. وتقابلها المادة (165) من القانون المدني المصري، والمادة (55) مكررة (ب/1) من قانون المخالفات المدنية المعدل. وفي ذلك انظر: الطعن رقم (6086) لسنة 70 ق، **مرجع سابق**.

أما عن أثر فعل المتضرر المصاب على مسؤولية المدعى عليه (ناقل العدوى)، أجابت على هذا التساؤل المادة (264) من القانون المدني الأردني[1]، وعليه فإنه يُعتد بخطأ المضرور في حال أدى إلى وقوع الضرر أو ساهم في وقوعه كما هو الحال عند مخالفة المضرور للإجراءات الصحية أو مخالطته ناقل العدوى على الرغم من علمه بأنه مُصاب بالفيروس مما يؤدي إلى التقاطه العدوى، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى إعفاء المدعى عليه من المسؤولية بشكل كلي أو جزئي في حال أسهم خطأ المضرور في وقوع الضرر، وهذه المسألة تستقل بها محكمة الموضوع عند تقدير التعويض المستحق للمضرور[2].

ونستنتج من ذلك؛ بأنه إذا صدر من الشخص المضرور خطأ اشترك به مع خطأ المدعى عليه المسؤول، فإن هذا الخطأ المشترك من شأنه أن يؤثر في مسؤولية المدعى عليه إعفاءً أو تخفيفاً، ولتحديد أثر فعل المضرور على مسؤولية المدعى عليه، يستوجب التفرقة بين حالتين وفق الآتي:

الحالة الأولى: حالة استغراق أحد الفعلين للفعل الاخر: القاعدة اذا ما استغرق احد الفعلين الفعل الاخر، فلا يعتد بالفعل المستغرق، ويتحقق ذلك اذا كان أحد الفعلين نتيجة للفعل الاخر، أو اذا كان أحد الفعلين يفوق الاخر في جسامته[3]. ويفوق أحد الفعلين الآخر في جسامته في صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان أحد الفعلين فعلا عمديا: اذا كان أحد الفعلين (فعل المتضرر أو فعل ناقل العدوى) عمدياً فإنه يستغرق الفعل الاخر وعلى سبيل المثال اذا كان ناقل فيروس كورونا متعمداً في نقل الفيروس الى شخص معين، وكان الأخير غير ملتزم بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية التي تحول من نقل العدوى اليه، فإنه في هذه الحالة تقوم المسؤولية التقصيرية لناقل الفيروس كاملة، ومن ثم الزامه

---

[1] والتي نصت على: "يجوز للمحكمة أن تُنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه". كما نصت المادة (265) من ذات القانون على: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم". وتقابلهما المواد (169،216) من القانون المدني المصري، والمواد (55) مكررة (ب/2) و(55) مكررة (ج) من قانون المخالفات المدنية المعدل.

[2] نعمة، شوق محمد: **مرجع سابق**، ص62_63. وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية الموقرة قولها: "المقرر في قضاء محكمة النقض أنّ خطأ المضرور يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً وحده لإحداث النتيجة، فإن ساهم فقط في إحداث الضرر اقتصر أثره على تخفيف المسؤولية، وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع تقدير أثر خطأ المضرور في وقوع الضرر إلا أنّ ذلك مشروط بأن تُقيم قضاءها على أسباب سائغة". الطعن رقم (5202) لسنة 62 ق، جلسة 2005/3/28، الموقع الرسمي "رواق الجمل"، **مرجع سابق**.

[3] سلطان، أنور: **مرجع سابق**، ص341.

بالتعويض كاملا ويمتنع عليه الاحتجاج بفعل المتضرر، على اعتبار ان التعمد في نقل العدوى يعتبر فعل اكبر جسامة من فعل المتضرر. وقد يكون الفعل المتعمد هو فعل المتضرر نفسه وفي هذه الحالة لا يكون المدعى عليه مسؤولا وذلك لانعدام الرابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر الواقع، في هذه الحالة يتحمل المتضرر تبعة فعله العمدي لوحده، كما لو قام المتضرر بمخالطة احد المصابين وكان ذلك بقصد الانتحار او الحاق الضرر بنفسه، فهنا لا تقوم مسؤولية ناقل الفيروس (المدعى عليه)، وذلك لانقطاع العلاقة السببية بين فعله والضرر الواقع[1].

الصورة الثانية: رضا المتضرر[2]: إنّ رضاء المضرور بوقوع الضرر إذا لم يكن خطأ منه فإنه لا يؤثر على مسؤولية المدعي عليه، فتبقى هذه المسؤولية كاملة، وإذا كان هذا الرضاء خطأ لا يزيد كثيراً عن خطأ المدعى عليه فإنّ أثر ذلك هو تخفيف مسؤولية المدعى عليه طبقاً لقواعد الخطأ المشترك، أما إذا كان هذا الرضاء قد بلغ حداً من الجسامة بحيث يستغرق خطأ المدعى عليه فإنه لا مسؤولية على الأخير[3].

والحالة التي تهمنا في محل دراستنا هذه، أن يفوق أحد الفعلين الفعل الآخر، بحيث يكون رضا المتضرر بالضرر الواقع أكثر جسامة من فعل المدعى عليه، كما لو قام أحد الأشخاص باستقبال قريب له في المطار وهو يعلم بأنه واجب عليه التقيد بقرار وزارة الصحة بحجر نفسه منزلياً مدة 14 يوماً، ولم يقم بذلك، ويعلم باحتمال إصابته بالعدوى، هنا المتضرر يتحمل وحده مسؤولية اصابته بفيروس كورونا، لإنّ رضا المتضرر بالضرر يعتبر خطأ جسيماً من شأنه استغراق فعل الشخص الذي نقل فيروس كورونا إليه.

---

[1] شهاب، حاتم حسن علي: **مرجع سابق**، ص82_83. وفي ذلك انظر: الطعون ذوات الأرقام (1859 و2444 و2447) لسنة 70 ق جلسة 2001/6/12، الموقع الرسمي "رواق الجمل"، **مرجع سابق**.

[2] التكروري، عثمان، وأحمد طالب سويطي: **مرجع سابق**، ص266.

[3] أبو السعود، رمضان: **مرجع سابق**، ص376.

ويثور التساؤل بهذا الصدد، حول ضعف الحالة الصحية للمتضرر، هل يُعتبر رضا منه يوجب تخفيف المسؤولية عن المدعى عليه او انعدامها، وهنا يذهب الفقه بأنّه يُشترط في فعل المضرور لكي يُعفى المدعى عليه من المسؤولية هو أن يكون مخطئاً، "فإذا كان خطأ المضرور هو الذي سبب خطأ الشخص الآخر، فإنه يستغرقه ولا تقوم مسؤولية الشخص الآخر"[1]، وعليه لا يعتبر ضعف الحالة الصحية للمصاب بفيروس كورونا خطئاً منه، طالما لم يخرج بتصرفه عن سلوك الرجل المعتاد؛ لذلك فإنّ دفع المدعى عليه ناقل العدوى بذلك لا يُنفي المسؤولية عنه[2].

الحالة الثانية: أحد الفعلين نتيجة للفعل الآخر: فإذا كان خطأ المضرور هو نتيجة خطأ المدعى عليه، استغرق الخطأ الثاني الخطأ الأول، واعتبر خطأ المدعى عليه هو وحده الذي أحدث الضرر، وتكون مسؤولية المدعى عليه مسؤولية كاملة، أما إذا كان خطأ المدعى عليه هو نتيجة خطأ المضرور، فإنّ خطأ المضرور هو الذي يستغرق خطأ المدعى عليه، فلا تتحقق مسؤولية المدعى عليه لانعدام رابطة السببية[3].

أما إذا لم يستغرق أحد الفعلين فعل الآخر، بل بقيا متميزين، كل منهما اشترك في إحداث الضرر مستقلاً، كان للضرر سببان فعل المضرور وفعل الشخص الآخر، ويكون كل منهما مسؤولاً، بقدر ما تسبب في الضرر[4]، وهذا ما يُسمى بالخطأ المشترك[5]. والأصل أنّ كلاً من الفعلين يعتبر سبباً متكافئاً أو منتجاً في إحداث الضرر، ولذا لا يتحمل المدعى عليه كامل المسؤولية بل توزع بينه وبين المضرور، ويكون توزيع المسؤولية على أساس جسامة كل فعل، أما إذا لم تختلف الافعال قوة وضعفاً في إحداث الضرر، أو لم يتبين اختلافها في إحداثه، فتوزع المسؤولية بين المضرور والمدعى عليه (أو المدعى عليهم) بالتساوي أي

---

[1] تناغو، سمير عبد السيد: **مرجع سابق**، ص309. وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية الموقرة قولها: "من المقرر قانوناً انّ فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسؤولية عن الأعمال الشخصية أو يُخفف منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ في ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه". الطعن رقم (149) لسنة 30 ق جلسة 1968/4/2، الموقع الرسمي "رواق الجمل"، **مرجع سابق**.

[2] بتصرف، سالم، صهيب عامر: **مرجع سابق**، ص174.

[3] السنهوري، عبدالرزاق أحمد: **مرجع سابق**، ص887_888.

[4] الفار، عبد القادر: **مرجع سابق**، ص193.

[5] انظر المواد (264) من القانون المدني الأردني، و(216) من القانون المدني المصري، و(55) مكررة (ج) من قانون المخالفات المعدل. انظر أيضاً: حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2022/1534) و(2023/11) تاريخ 2023/9/4، الموقع الرسمي "قسطاس"، **مرجع سابق**.

على عدد الرؤوس، وهذا هو الحكم في الفقه الإسلامي كذلك، ويجوز للمحكمة أن تقضي بالتضامن فيما بين المسؤولين المتعددين[1]. ويكون لمحكمة الموضوع سلطتها التقديرية في توزيع عبء التعويض دونما رقابة عليها من محكمة التمييز أو النقض[2].

ويمكن أن نتصور حالة الخطأ المشترك أو الفعل الضار المشترك، بعدم التزام الشخص الذي انتقلت اليه العدوى (المتضرر) والشخص الذي نقل العدوى بالإجراءات الاحترازية والوقائية التي تمنع نقل العدوى، وذلك بسبب استهتارهما بالفيروس وتداعياته، فهنا نكون امام مسؤولية مشتركة يتحمل كلاً من المتضرر وناقل الفيروس الضرر الواقع، ويستقاد ان توزيع المسؤولية تكون بناء على جسامة الفعل الضار المترتب وإذا لم يتمكن القاضي من تحديد ذلك تكون المسؤولية بينهما بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم[3].

ثالثاً: فعل الغير: يُعّرف بأنه: "كل نشاط ايجابي أو سلبي يصدر من أحد الأغيار خلال ممارسة فعل أو إمتناع عنه ويكون من شأنه إيقاع الضرر"[4]. ويقصد بالغير هنا: "كل شخص غير المضرور وغير المدعى عليه وغير الأشخاص الذين يُسأل عنهم المدعى عليه، وهم التابعون له أو المشمولون برقابته"[5]. كأن يُصاب شخص بالعدوى وينقل لمستشفى لتلقي العلاج ولا يُعطى العلاج المناسب؛ ففي هذه الحالة يمكن للمدعى عليه أن يدفع بانتفاء علاقة السببية وبالتالي انتفاء مسؤوليته تجاه المضرور من نقل العدوى بفيروس كورونا إليه، وذلك في حال كان الغير هو من تسبب بنقل العدوى، أما إذا كان خطأ الغير قد أسهم مع خطأ المدعى عليه في وقوع الضرر أي نقل الفيروس إلى المضرور، فإنّ الأثر المترتب على ذلك أحقية المضرور في الرجوع على أياً منهما بطلب التعويض بحكم التضامن الواجب بين المخطئين[6].

---

[1] سلطان، أنور: **مرجع سابق**، ص343.

[2] منصور، أمجد محمد: **مرجع سابق**، ص306.

[3] شهاب، حاتم حسن علي: **مرجع سابق**، ص82_84. وفي ذلك قررت محكمة النقض الفلسطينية الموقرة قولها: "وإن تعدد الأخطاء المؤدية إلى وقوع الضرر وتفاقمه يوجب مسآلة كل من أسهم فيه أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه". حكمها رقم (2019/501)، **مرجع سابق**.

[4] القضاة، شمس حيدر: **مرجع سابق**، ص56.

[5] بن عمران، أحمد يوسف، وعادل سعد مشاع: **مرجع سابق**، ص64. انظر المادة (288) من القانون المدني الأردني والمادة (173) من القانون المدني المصري، والمادة (55) مكررة (ب/1/ثانياً) من قانون المخالفات المُعدل.

[6] نعمة، شوق محمد: **مرجع سابق**، ص63.

وفي الختام، فإنّ المسؤولية التقصيرية لناقل العدوى بفيروس كورونا تخضع للقواعد العامة التي تنظم المسؤولية التقصيرية وذلك لعدم وجود نصوص خاصة تنظم هذه المسألة؛ فإنه من البديهي أن يكون الاثر المترتب على قيام هذه المسؤولية هو التعويض (الضمان).

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة النوعية "حدود المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد_19) دراسة مقارنة"، وبينت الإطار القانوني لمسؤولية ناقل عدوى فيروس كورونا، وذلك في ظل القوانين السارية في فلسطين والقوانين المقارنة والفقه الإسلامي، وخَلُصت الدراسة بأنّ المسؤولية التقصيرية التي تقع على ناقل العدوى يمكن أن يجد أثره في حال إخلاله بالالتزام المفروض عليه بموجب القانون، وهو عدم الإضرار بالغير، إذ يُلزم وفق أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادر من جهات الاختصاص أن يمتنع عن نقل العدوى للآخرين، ومّرد هذا الالتزم القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في مجلة الأحكام العدلية، والقواعد المنظمة لها في قانون المخالفات المدنية النافذ، والقواعد المنصوص عليها في قانون الصحة النافذ وكذلك الالتزام المفروض على الكافة بموجب أحكام قوانين الطوارئ، وبينت الباحثة الأطر التشريعية التي تم اسقاطها على موضوع الدراسة، وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تبين الباحثة أهمها كالآتي:

النتائج

- أولاً: فيروس كورونا يعد جائحة عالمية، وهو مرض معدي انتقالي، ينتشر بسرعة فائقة بين الدول، وينتقل بين الأشخاص بأحد طرق انتقال العدوى بطريقة مباشرة وغير مباشرة.
- ثانياً: اتخذت حكومات العالم ومنها فلسطين والدول المقارنة محل الدراسة (الحكومة الأردنية والمصرية) مجموعة من التدابير التي ساهمت بشكل كبير في الحد من انتشار الفيروس.
- ثالثاً: فرضت الحكومة الفلسطينية التطعيم الإجباري على بعض القطاعات الرسمية، وقيدت حصول بعض الخدمات للمواطنين بتلقي اللقاح، وَخَلُصَت الدارسة إلى أنّ فرض التطعيم الإجباري يجب أن يكون مرهون بعدم المس بكرامة المواطنين، والتزام الحكومة بتوفر اللقاح للجميع بدون تمييز، وأن تُراعي الشفافية والفاعلية في آثار اللقاح، على أن تخضع بالنهاية قراراتها للرقابة الإدارية.

- رابعاً: إنّ المسؤولية التقصيرية التي تقع على ناقل عدوى فيروس كورونا يمكن أن نجد أثرها في حالة إخلاله بالالتزام القانوني العام المفروض على الكافة وهو التزام واحد لا يتغير (عدم الإضرار بالغير).
- خامساً: يشترط توافر أركان المسؤولية التقصيرية، من خطأ/فعل، وضرر وعلاقة سببية لقيام مسؤولية ناقل عدوى فيروس كورونا.
- سادساً: عدم علم ناقل العدوى بإصابته بالفيروس لا يَنفي عنه مسؤوليته التقصيرية متى تسبب في نقل العدوى لغيره.
- سابعاً: ينتج عن نقل العدوى أضرار مادية وأدبية، وبينت الدراسة طبيعة الأضرار المادية المرتبطة بطبيعة العدوى باعتبارها عدوى غير ملموسة، كما بينت الدراسة الصعوبة في إثبات العلاقة السببية بين نقل العدوى والإصابة بها.
- ثامناً: إنّ وسائل نفي المسؤولية التقصيرية من قوة قاهرة أو ظرف طارئ أو آفة سماوية لا يَصدُق تطبيقها على عدوى فيروس كورونا، كون أنّ شروطها غير متوافرة.
- تاسعاً: إنّ ضعف الحالة المناعية للمصاب لا يسقط المسؤولية التقصيرية عن ناقل العدوى، ما لم يثبت ناقل العدوى أنّ المتضرر لم يبذل عناية الرجل المعتاد لكي يمنع إصابته بها.

التوصيات

- أولاً: ترتأي الباحثة ضرورة تعديل القرار بقانون رقم (11) لسنة 2021 بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد_19)، واستحداث صندوق خاص لتعويض المتضررين عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة الإصابة بعدوى فيروس كورونا، أو تعويض ورثة المصاب، وذلك في حالة عدم استطاعة المصاب أو ورثته الحصول على التعويض واثبات المسؤولية على ناقل العدوى، أو كونه مجهولاً.
- ثانياً: استحداث نصوص قانونية تنظم حدود المسؤولية التقصيرية نتيجة الإصابة بمرض مُعدي لخلو النصوص العامة والخاصة من قواعد قانونية تنظم ذلك، نظراً لطبيعتها وطرق انتقالها، ومن ذلك: أن

تكون مسؤولية ناقل العدوى مقررة وثابتة بموجب القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، (فعل وضرر وعلاقة سببية) إلا أنها لا تنتفي باثبات القوة القاهرة او الظرف الطارئ او الآفة السماوية، واعتبار كورونا مرض معدي انتقالي دون اعتباره سبب أجنبي لانتفاء المسؤولية عن ناقل العدوى، كذلك تحديد مسؤولية المصاب والمخالط والمشتبه بإصابته، وأن تكون حالات الإضرار بالمباشرة او التسبب بنقل العدوى شرطها التعدي، باعتبار انّ فعل الإضرار بحد ذاته فعل غير مشروع.

- ثالثاً: النص بصورة واضحة على حق المضرور بالتعويض المدني نتيجة نقل العدوى إليه.
- رابعاً: نشر الوعي الطبي بضرورة تلقي لقاح فيروس كورونا لثبوت فاعليته بالحماية من العديد من الأمراض والمضاعفات الخطيرة، فهو وإن لا يمنع الإصابة بالعدوى مرة اخرى إلا أنه على الاقل يخفف من أعراضها ويحمي من التسبب بالوفاة.

قائمة الاختصارات والرموز

الإختصار	المعنى
الأمراض المعدية	Infectious Disease
الأمراض الانتقالية	Transmissible Diseases
البوليميراز المتسلسل (PCR)	الاختبار الجزيئي الأكثر استخداماً للكشف عن فيروس كورونا – سارس 2– وتأكيد الاصابة بكوفيد–19.
الحكومة	حكومة دولة فلسطين، الحكومة الفلسطينية.
العدوى	عدوى فيروس كورونا.
الفيروس	virus
اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات (ICTV)	منظمة دولية تنظم تصنيف الفيروسات وتسميتها تأسست عام 1966 لتوحيد تسمية الفيروسات.
اللوائح الصحية الدولية (2005)، أو اللوائح (2005) أو اللوائح	صك قانوني دُولي أُعِدَ من أجل المساعدة على حماية جميع الدول من انتشار المرض على الصعيد الدولي.
المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)	هي علة تنفسية فيروسية تسببها فيروسة مكلَّلة تدعى الفيروسة المكلَّلة المرتبطة بالسارس، وهو يعتبر أول وباء ناشئ في القرن الـ 21.
المنظمة	منظمة الصحة العالمية ويرمز لها اختصاراً WHO: World Health Organization
الوزارة	وزارة الصحة الفلسطينية
حالة "ما بعد كوفيد–19"	المعروفة باسم كوفيد الطويل، وتشير إلى مجموعة الأعراض الطويلة الأجل التي يعاني منها بعض الأفراد بعد إصابتهم بكوفيد–19 من قبل.
فترة الحضانة لمرض كوفيد–19	الوقت الذي يستغرقه ظهور الاعراض على الشخص المصاب.
فيروس كورونا	فيروس كورونا المستجد (سارس_كوف2) أو مرض كوفيد–19.
كورونا	corona

كوفيد 19(CoV)	مرض الفيروس التاجي 2019 (COVID-19). المرض الناجم عن الفيروس التاجي الجديد.
مبادرة كوفاكس(COVAX)	تأسست عام ألفين وعشرين وهي مبادرة عالمية يشترك في قيادتها GAVI وتحالف اللقاحات وائتلاف ابتكارات التأهب للأوبئة ومنظمة الصحة العالمية.
متلازمة الشرق الأوسط التنفسية	Middle East respiratory (MERS)" "syndrome
متلازمة التنفسية الحادة الوخيمة	acute respiratory distress syndrome ARDS
مرض	disease

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

التعليق العام رقم (29): المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان/الدورة الثانية والسبعون.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته.

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 وتعديلاته.

القانون رقم (137) لسنة 1958 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري.

القانون رقم (142) لسنة 2020 بتعديل قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري.

قانون الصحة العامة الاردني رقم (47) لسنة 2008.

قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004.

قانون الدفاع الاردني رقم (13) لسنة 1992، صادر بالاستناد إلى المادة (124) من الدستور.

قانون الدفاع المدني الفلسطيني رقم (3) لسنة 1988.

قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.

قانون المخالفات المدنية المعدِل رقم (5) لسنة 1947.

مجلة الأحكام العدلية الصادرة سنة 1876.

المراسيم والقرارات بقانون:

القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ.

القرار بقانون رقم (11) لسنة 2021 بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس (كوفيد-19).

القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية.

القرار بقانون رقم (25) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون الصحة العامة الفلسطيني.

القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية.

المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020 بشأن اعلان حالة الطوارئ في فلسطين.

المرسوم الرئاسي رقم (15) لسنة 2022 بشأن اعلان حالة الطوارئ في فلسطين.

القرارات الوزارية:

اجتماع مجلس الوزراء الفلسطيني في جلسته رقم (121) بتاريخ 2021/8/23.

القرار رقم (145) لسنة 2020 بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس (كورونا المستجد) ضمن الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم (137) لسنة 1958.

القرار رقم (606) لسنة 2020، بشأن تعليق جميع الفعاليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين.

القرار رقم (719) لسنة 2020، بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام.

القرار رقم (724) لسنة 2020، بشأن تعليق العروض التي تُقام في دور السينما والمسارح لحين إشعار آخر.

أمر الدفاع الأردني رقم (8) لسنة 2020.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2021 "طوارئ".

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2021 "طوارئ".

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2021 "طوارئ".

قرارات جلسة مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (142) بتاريخ 2022/1/10.

قرارات جلسة مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (167) بتاريخ 2022/7/18.

المراجع:

أبو السعود، رمضان: **مصادر الإلتزام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، مصر، 2003.

التكروري، عثمان، وأحمد طالب سويطي: **مصادر الإلتزام، مصادر الحق الشخصي في ضوء أحكام مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية**، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الثانية، الخليل، فلسطين، 2019.

الجندي، "محمد صبري": **في المسؤولية التقصيرية المسؤولية عن الفعل الضار دراسة في الفقه الغربي والفقه الاسلامي والقانون المدني الأردني، المجلد الأول في شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2015.

الحكيم، عبد المجيد: **الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي**، شركة الطبع والنشر الأهلية، طبعة ثانية، بغداد، العراق، 1963.

الزحيلي، وهبة: **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1998.

الزرقا، مصطفى أحمد: **الفعل الضار والضمان فيه دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الاسلامية وفقهها انطلاقاً من نصوص القانون المدني الاردني**، دار القلم، الطبعة الاولى، دمشق، سوريا، 1988.

السنهوري، عبدالرزاق أحمد: **الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجهٍ عام، مصادر الالتزام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952.

الفار، عبدالقادر: **مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6، عمان، الأردن، 2015.

الفضل، منذر: **النظرية العامة للإلتزامات دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية، الجزء الأول، مصادر الإلتزام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن، 1996.

القضاة، عمار: **المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، 2015.

تناغو، سمير عبد السيد: **نظرية الالتزام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

حيدر، علي: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، المجلد الأول، دار عالم الكتب، 2003.

دواس، أمين: **مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية -2-**، المعهد القضائي الفلسطيني، الطبعة الأولى، 2012.

سلطان، أنور: **مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط8، عمان، الاردن، 2015.

شنب، محمد لبيب: **موجز في مصادر الالتزام، المصادر غير الارادية، الاعمال غير المباحة_الكسب غير المشروع**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969.

طلبة، أنور: **المسؤولية المدنية الجزء الثالث المسؤولية التقصيرية**، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2005.

ملكاوي، بشار، وفيصل العمري: **مصادر الالتزام الفعل الضار**، دار وائل للنشر، عدد رقم (6)، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2006.

منصور، أمجد: **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الاسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان، الاردن، 2015.

الأبحاث المنشورة:

ابراهيم محمد، ماجدة قدري: *"المسؤولية القانونية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد _دراسة في القانون المدني المصري_"*، **المجلة العربية للعلوم ونشر الإبحاث_مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية**، المجلد (5)، العدد (5)، 2021، 99_120.

أبو بيح، ماسة، وحسين عيسى: *"المسؤولية التقصيرية لناقل العدوى وباء كورونا نموذجاً في إطار التشريعات النافذة في فلسطين"*، **مجلة القانون والأعمال**، جامعة الحسن الأول–كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– مختبر البحث قانون الاعمال، ع74، 2021، 243_229.

أبو عليم، نصر محمد: *"العلاقة السببية وفقاً للفقه والتشريع والقضاء الاردني"*، **المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، مجلد 12 عدد 4 اكتوبر 2020 السنة الثانية عشر، 595_611.

الجراح، جهاد محمد: *"الإضرار بالمباشرة في القانون المدني الأردني: "دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الاسلامي"*، **مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية**، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمادة البحث العلمي، مج2، ع1، 2015، 153_182.

الحوري، سائد زايد محمد، وأحمد محمد فتحي الخولي: *المسؤولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً دراسة مقارنة*، **مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية**، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، المجلد54 العدد 197/يونيو 2021، 234-283.

الحويلة، خالد فايز: *الأدوات الدستورية والتشريعية لمواجهة وباء فيروس كورونا المستجد في النظام القانون الكويتي"*، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد6/ يونيو 2020، 265_292.

الزبن، سليمان حويله عيد. البطوش، يمن محمد عبد الحي: *"مدى دستورية التطعيم الاجباري في النظام القانوني الأردني"*، **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية**، الأردن، مجلد 5، الاصدار (1)، 2024، 141_ 158.

العبيدي، عمر عباس خضير: *فاعلية الدول والمنظمات الدولية لمنع انتشار جائحة (كوفيد-19)"*، وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي: جائحة كورونا تحد جديد للقانون. الجزء الثاني، **المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية**، برلين_ألمانيا، الطبعة الأولى، 2020، 696_ 731.

المساعدة، نائل علي: *"الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني دراسة مقارنة"*، **المنارة للبحوث والدراسات**، جامعة آل البيت، المجلد 12، العدد 3، 2006، 391_ 410.

بالطو، أحمد صلاح الدين: *"مدى تأثير سياسة التطعيم الاجباري في حقوق الانسان: دراسة تحليلية من منظور حقوقي دولي"*، **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، 2021، 145_160.

بن عمران، أحمد يوسف، وعادل سعد مشاع: *"النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار جائحة كورونا"*، **مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية**، المجلد 34 العدد1/مارس 2021، 45-82.

بني حمد، عبدالسلام أحمد: *"المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) في القانون الاردني دراسة مقارنة"*، **حوليات جامعة الجزائر1**، المجلد 34/ عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 663_692.

بني مصطفى، اسراء مصطفى محمد، ومحمد السكر: *أساس المسؤولية عن الفعل الضار بين الفقه الاسلامي والقانون المدني الاردني: دراسة فقهية مقارنة*، **مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية**، جامعة العلوم الاسلامية العالمية-عمادة البحث العلمي، مج8، ع1، 2021، 407_433.

توفيق، بوقرن: *"الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات"*، **حوليات جامعة الجزائر1**، المجلد 34/ عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 206_255.

حسن، غربي: *"دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)"*، **حوليات جامعة الجزائر 1**، المجلد 34/ عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد19، 7_29.

حنان، مزهود: "*جواز التلقيح في الجزائر: ضرورة صحية أم تقييد للحقوق والحريات؟*"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مجلد 7، العدد الرابع، 2022، 630_647.

روادي، محمد: " *داء الفيروس التاجي: مقاربات النشأة والتداعيات*"، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية**، رضوان العنبي، عدد خاص، 2020، 249_289.

سالم، صهيب عامر: *"المسؤولية التقصيرية للمصاب بفيروس كورونا عن نقل العدوى"*، **مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل**، كلية الحقوق، مجلد (21) العدد 73، 2020، 151_179.

شيخ، عبدالصديق:" *دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا* "، **حوليات جامعة الجزائر1**، المجلد 34/ عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 50_64.

عامر، أسماء حسن: *"المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا"*، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد الثامن، عدد (1)، يونيو، 2022، 1_86.

عبدالله الربضي، عيسى غسان، ونجم رياض نجم الربضي: *"المسؤولية المدنية الناشئة عن عدوى الغير بفيروس (كوفيد_19)"*، **مجلة الحقوق**، المجلد (18)، العدد (2)، 2021، 189_218.

مهنا، أشرف السعيد مبارك: *"المسؤولية الإدارية عن اللقاحات الإجبارية المبتكرة"*، **جامعة مدينة السادات، عدد خاص بالمؤتمر الدولي**، 2022، 1_107.

الرسائل الجامعية:

أبو حماد، حسام حسن حسني: **أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية**، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، (رسالة ماجستير غير منشورة)، 2016، القدس، فلسطين.

أبو سرور، أسماء: **ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، كلية القانون، نابلس، فلسطين، 2006.

الجنيدي، عامر محمد: **المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الصناعية المعيبة دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، بيرزيت، فلسطين، 2010.

القضاه، شمس حيدر: **المسؤولية عن الفعل الضار لناقل فيروس كورونا في القانون الأردني**، جامعة جرش، كلية الحقوق، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الأردن، 2021.

دواس، رنا: **المسؤولية المدنية للمُتسّبِ "دراسة مقارنة"**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2010.

شهاب، حاتم حسن علي: **المسؤولية المدنية عن نقل مرض كورونا: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والفقه الإسلامي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عمان العربية، كلية القانون، عمان، الأردن، 2022، 1-110.

عسقلان، فضل ماهر محمد: **المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز "دراسة مقارنة"**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، كلية القانون، نابلس، فلسطين، 2008.

نعمة، شوق محمد: **المسؤولية التقصيرية الناجمة عن نقل عدوى فيروس كورونا في القانون البحريني دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة العلوم التطبيقية، كلية الحقوق، المنامة، البحرين، 2022، 1-133.

دوريات:

"البرتوكول الوطني المعتمد للإجراءات التشخيصية والعلاجية لوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)"، الصادر بتاريخ 2020/3/23.

اللوائح الصحية الدولية (2005): **مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية**، كانون الثاني/يناير 2009، *وحدة تنسيق اللوائح الصحية الدولية، دائرة الأمن الصحي والبيئة، منظمة الصحة العالمية*، جنيف، سويسرا.

الملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها المدير العام لمنظمة الصحة العالمية "الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس" في الإحاطة الاعلامية بشأن مرض كوفيد-19 في 11 آذار/مارس 2020.

بيان الأمين العام بشأن لجنة الطوارئ الخاصة بفيروس كورونا المستجد المشكلة بموجب اللوائح الصحية الدولية بتاريخ 30 كانون الثاني/يناير 2020.

معجم *مصطلحات كوفيد-19*: **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**، مكتب تنسيق التعريب، الرباط، المملكة المغربية، 2020.

منظمة الصحة العالمية، **اللوائح الصحية الدولية (2005)**، الطبعة الثالثة، 2016.

مقالات:

"إبراز شهادة التطعيم متطلبا لدخول المحاكم النظامية اعتبارا من الأحد القادم"، 2021/9/12، الموقع الرسمي "مجلس القضاء الأعلى".

أبو الرب، أسامة: *"هل يمكن أن يصاب الشخص مرة ثالثة ورابعة بكورونا وكيف يؤثر أوميكرون على الجسم بشكل مختلف عن المتحورات السابقة"*، كوفيد-19، 2022/1/17، الموقع الرسمي "شبكة الجزيرة الاعلامية".

اقطيش، علي: *"التنظيم القانوني الفلسطيني لمكافحة الامراض السارية والمعدية"*، 2020/3/1. الموقع الرسمي "دنيا الوطن".

"التنفيذ بطريق التعويض في القانون المدني المصري"، الموقع الرسمي "مكتب محامي مصر".

"الداخلية: أي مواطن غير مطعم لن يتمكن من التسجيل للسفر"، 2021/12/4، الموقع الرسمي "وكالة سما الإخبارية".

العاروري، ماجد: *"هل يُشكِل التطعيم الاجباري انتهاكاً لحقوق الإنسان"؟*، الموقع الرسمي "مؤسسة زوايا للفكر والاعلام".

"الشرطة تُغلق صالوني حلاقة وتضبط 4 مركبات في طولكرم"، 2020/4/12، الموقع الرسمي "دنيا الوطن".

"القبض على والد عريس وفض 8 أعراس في جنين"، 2020/6/28، الموقع الرسمي لوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا".

"المحكمة الأمريكية العليا ترفض قرار بايدن فرض الزامية التلقيح على الشركات"، الموقع الرسمي "موقع يورونيوز Euronew بالعربية".

"ايقاف نشاط أحد المنتجعات السياحية بالغردقة لمخالفته ضوابط السلامة الصحية"، جهود مكافحة الفيروس في مصر، فيروس كورونا المستجد، 14 يونيو 2020، الموقع الرسمي "الهيئة العامة للاستعلامات".

"بعد حوادث شهدتها مصر .. الأزهر تُحّرِم التنمر على المصابين بفيروس كورونا"، الموقع الرسمي "دنيا الوطن".

"تشريعات حالة الطوارئ في فلسطين لمواجهة فايروس كورونا المستجد"، 2021/10/20، الموقع الرسمي "مقام".

"*تغريم مصابين اثنين بكورونا ألف دينار بعد مخالفتهما العزل المنزلي*"، 2022/1/17، الموقع الرسمي "جريدة الغد الأردني".

"*رام الله: صالون حلاقة بدير جرير صفف شعر مصاب بفيروس كورونا*"، 2020/4/3، الصفحة الرسمية "موقع رام الله الإخباري".

"*فيروس كورونا: منظمة الصحة تقدر وفيات كوفيد ب15 مليون شخص*"، 2022/5/5، الموقع الرسمي "BBC NEWS عربي".

"*فيروس كوفيد19: الآثار طويلة الأمد*"، الموقع الرسمي "مايو كلينك".

"*كيف تتحول أعراض كورونا البسيطة إلى أكثر حدة وخطورة؟*"، الموقع الرسمي "اليوم السابع".

"*لماذا تتزايد المخاوف حول العالم من الحصول على لقاح فيروس كورونا*"؟، 2020/8/17. الموقع الرسمي "شبكة CNN بالعربية".

ليس الجهاز التنفسي فقط.. كيف يؤثر فيروس كورونا على الجسم بأكمله"، 2020/7/10، الموقع الرسمي "شبكة CNN بالعربية".

"*ما حجج من يرفضون تلقي لقاح كورونا؟*"، 2021/4/8، كوفيد-19، الموقع الرسمي "شبكة الجزيرة الاعلامية".

"*مصير المتهمين في قضايا كسر حظر التجوال بعد البدء في إحالتها لأمن الدولة طوارئ*"، 18 يونيو 2020، الصفحة الرسمية موقع "اليوم السابع".

"*هل تتعارض إلزامية التلقيح ضد كورونا مع أحكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان؟*"، الموقع الرسمي "موقع يورونيوز Euronew بالعربية".

"*وقفة ضد التطعيم الإلزامي في نابلس*"، الموقع الرسمي "وكالة سما الإخبارية".

المواقع الإلكترونية:

الصفحة الرسمية موقع "اليوم السابع"، https://www.youm7.com/.

الصفحة الرسمية "موقع رام الله الإخباري"، https://ramallah.news/.

الموقع الرسمي "الأمم المتحدة"، https://www.un.org/arhtt/.

الموقع الرسمي "اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات (ICTV)"، https://talk.ictvonline.org.

الموقع الرسمي "المركز الفلسطيني للإعلام"، https://palinfo.com.

الموقع الرسمي "الهيئة العامة للاستعلامات"، https://www.sis.gov.eg/?lang=a.

الموقع الرسمي "بوابة نقابة المحامين القانونية والقضائية"، https://www.laweg.net/Default.aspx?action=Office.

الموقع الرسمي "جامعة القدس على صفحة فيسبوك"، https://ar-ar.facebook.com/Alquds.edu.

الموقع الرسمي "جامعة بيرزيت"، https://www.birzeit.edu/ar.

الموقع الرسمي "جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان"، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/.

الموقع الرسمي "جريدة الغد الأردني"، https://alghad.com/.

الموقع الرسمي "دنيا الوطن"، https://pulpit.alwatanvoice.com/index.html.

الموقع الرسمي "رئاسة مجلس الوزراء المصري على صفحة فيسبوك"، https://www.facebook.com/EgyptianCabinet?locale=ar_A.

الموقع الرسمي "رواق الجمل"، https://ahmedazimelgamel.blogspot.com.

الموقع الرسمي "شبكة الجزيرة الاعلامية"، https://network.aljazeera.net/ar.

الموقع الرسمي "شبكة قوانين الشرق"، https://www.eastlaws.com/.

الموقع الرسمي "شبكة CNN بالعربية"، https://arabic.cnn.com.

الموقع الرسمي "BBC NEWS عربي"، https://www.bbc.com/arabic.

الموقع الرسمي "فايروس كورونا (COVID_19) في فلسطين"، https://www.corona.ps/.

الموقع الرسمي "قسطاس"، https://qistas.com.

الموقع الرسمي للمركز الأردني لحقوق العمل "بيت العمال"، https://www.workershouse.org.

الموقع الرسمي لوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، https://www.wafa.ps.

الموقع الرسمي "مايو كلينك"، https://www.mayoclinic.org/a.

الموقع الرسمي "مبادرة كوفاكس"، https://www.gavi.org/covax-facility.

الموقع الرسمي "مجلس القضاء الأعلى"، https://www.courts.gov.ps.

الموقع الرسمي "مجلس الوزراء الفلسطيني"، https://www.palestinecabinet.gov.ps/portal.

الموقع الرسمي "محافظة رام الله والبيرة على صفحة فيسبوك"، https://www.facebook.com/R.b.Governorate.

الموقع الرسمي "مقام"، https://maqam.najah.edu/.

الموقع الرسمي "مكتب محامي مصر"، https://lawyeregypt.net.

الموقع الرسمي "منصة الطبي على الشبكة العنكبوتية"، https://altibbi.com/.

الموقع الرسمي "منظمة الصحة العالمية"، https://www.who.int/ar/.

الموقع الرسمي "منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط"، https://www.emro.who.int/ar/index.html.

الموقع الرسمي "منظمة الصحة العالمية على صفحة فيسبوك"، https://www.facebook.com/WHO.

الموقع الرسمي "منظمة اليونيسف"، https://www.unicef.org/ar.

الموقع الرسمي "منظمة اليونيسف دولة فلسطين"، https://www.unicef.org/sop/ar/covid19.

الموقع الرسمي "موقع يورونيوز Euronew بالعربية"، https://arabic.euronews.com.

الموقع الرسمي "مؤسسة زوايا للفكر والاعلام"، https://zawayanet.com.

الموقع الرسمي "نقابة المحامين المصرية"، https://egyls.com.

الموقع الرسمي "وزارة الصحة الفلسطينية"، https://site.moh.ps/.

الموقع الرسمي "وزارة الصحة الفلسطينية على صفحة فيسبوك"، https://www.facebook.com/mohps.

الموقع الرسمي "وكالة سما الإخبارية"، https://samanews.ps/ar.

صفحة "فنون وعلوم القانون" على الفيسبوك، https://www.facebook.com/permalink.php/?story_fbid=316633228486956&id=243454812471465.

"صفحة مركز ومؤسسة النائب/ منجود الهوارى للمحاماة والاستشارات القانونية على الفيسبوك"، https://www.facebook.com/mangoudrashadelhawar.

صفحة "مكتب ابراهيم الدبور المحامي" على الفيسبوك،

tory_fbid=1113384992099877https://www.facebook.com/permalink.php/?s
. id=335775966527454&locale=ar_A%20&

أحكام القضاء الفلسطيني:

القرار التفسيري رقم (3) لسنة 2017 (طعون)، الصادر عن المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا.

القضية الإدارية التي تحمل الرقم (2022/167)، فصل بتاريخ 2023/9/4.

حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2021/935) تاريخ 2023/3/8.

حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2016/1586) تاريخ 2020/6/9.

حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2022/1493) و(2022/104) تاريخ 2024/1/4.

حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2020/818) تاريخ 2023/12/24.

حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2019/1047) تاريخ 2023/2/19.

حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2022/900) تاريخ 2024/6/30.

حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2022/1209) تاريخ 2024/3/25.

حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2011/352) تاريخ 2011/11/21.

حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2010/229) تاريخ 2010/6/9.

حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة (2022/1417) تاريخ 2024/4/25.

حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2010/551) تاريخ 2012/1/18.

حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2019/501) تاريخ 2019/12/1.

حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2021/644) و(2021/668) و(2021/695) تاريخ 2023/3/23.

حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2023/525) تاريخ 2024/2/19.

حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2022/1100) تاريخ 2023/7/11.

حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم (2022/1534) و(2023/11) تاريخ 2023/9/4.

حكم محكمة استئناف رام الله رقم (2017/821) تاريخ 2017/10/23.

حكم محكمة استئناف رام الله رقم (2000/570) تاريخ 2004/4/21.

حكم محكمة استئناف رام الله رقم (2016/1201) تاريخ 2017/12/31.

حكم محكمة استئناف رام الله رقم (2012/146) تاريخ 2012/5/24.

حكم محكمة استئناف القدس رقم (2010/246) تاريخ 2011/1/27.

حكم محكمة استئناف القدس رقم (2014/491) و(2014/499) تاريخ 2015/2/9.

أحكام القضاء الأردني:

حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة بهيئتها العامة رقم (2020/4190) تاريخ 2021/3/31.

حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2021/548) تاريخ 2021/3/31.

حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2018/4970) تاريخ 2018/11/11.

حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2013/2547) تاريخ 2005/10/21.

حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2004/3201) تاريخ 2005/2/8.

حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (1993/1198) تاريخ 1994/2/15.

حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2021/1476) تاريخ 2021/4/29.

حكم محكمة التمييز الاردنية الموقرة رقم (2012/486) تاريخ 2013/1/3.

حكم محكمة التمييز الاردنية الموقرة رقم (2021/969) تاريخ 2021/4/14.

حكم محكمة التمييز الاردنية الموقرة رقم (2005/406) تاريخ 2005/8/23.

حكم محكمة التمييز الاردنية الموقرة رقم (2015/1965) تاريخ 2015/8/23.

حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2006/3244) تاريخ 2006/12/3.

حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2018/2945) تاريخ 2018/5/29.

حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (1990/925) تاريخ 1991/2/5.

حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (1999/654) تاريخ 1999/10/26.

حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2003/834) تاريخ 2003/6/11.

حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2019/7622) تاريخ 2003/6/11.

حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2018/4816) تاريخ 2018/11/12.

حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2018/6215) تاريخ 2018/10/17.

حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2022/4172) تاريخ 2022/8/2.

حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2018/2480) تاريخ 2018/6/3.

حكم محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية/طلبات رقم (2020/1482) تاريخ 2020/7/20.

حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2004/1305) تاريخ 2004/8/16.

حكم محكمة التمييز الاردنية الموقرة رقم (2022/4906) تاريخ 2022/12/29.

حكم محكمة بداية اربد بصفتها الاستئنافية رقم (2020/6337) تاريخ 2020/9/8.

حكم محكمة التمييز الاردنية الموقرة رقم (2022/6306) تاريخ 2022/4/27.

حكم محكمة التمييز الاردنية الموقرة رقم (2007/2032) تاريخ 2008/8/24.

حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2018/8974)، تاريخ 2019/3/4.

حكم محكمة التمييز الاردنية الموقرة رقم (2021/5725) تاريخ 2021/12/30.

أحكام القضاء المصري:

الطعن رقم (10692) لسنة 81 قضائية، جلسة 2014/11/30، (هيئة عامة).

الطعن رقم (1368) سنة 50 قضائية، 1985/1/8.

الطعن رقم (2091) س 57 ق تاريخ 1991/1/2.

نقض 1967/6/22، س18، ص1316.

الطعن رقم (4536) لسنة 80 قضائية، جلسة 2012/3/27، مكتب فني 63 ق 79 ص 512.

نقض 1983/1/11 طعن رقم (1160) س 47 ق.

الطعن رقم (12100) لسنة 81 قضائية، جلسة 2013/5/15، مكتب فني 64 ق 91 ص 617.

الطعن رقم (1041) لسنة 52 ق. جلسة 1985/12/19، مكتب فني 36 ج 2 ق 236 ص 1147.

نقض 1986/2/17 طعن رقم (1085) لسنة 50 قضائية.

الطعن رقم (4237) لسنة 73 قضائية.

الطعن رقم (6086) لسنة 70 ق، تاريخ 2002/1/27.

الطعن (765) لسنة 30 قضائية، تاريخ 1986/2/23.

الطعن رقم (308) سنة 58 قضائية، تاريخ 1990/3/15.

الطعن رقم (352) لسنة 31 قضائية، جلسة 1966/2/17، مكتب فني العدد الأول السنة 17 ص 337.

الطعن رقم (14992) سنة 78 قضائية، جلسة 2017/5/8.

الطعن رقم (3853) لسنة 74 ق، تاريخ 2005/5/22.

(14 مارس سنة 1949 المحاماة 29 رقم 117 ص202).

الطعن رقم (765) لسنة 30 قضائية، جلسة 1986/2/23.

الطعن رقم (2225) لسنة 50 ق، جلسة 1982/6/10.

الطعن رقم (860) لسنة 45 ق، جلسة 1979/5/16.

الطعن رقم (2854) لسنة 73 ق، جلسة 2005/3/27.

الطعن رقم (1380) لسنة 52 قضائية، جلسة 1983/4/28.

نقض 1977/1/7، (المجموعة الجنائية) س28، ص921.

الطعن 2769 لسنة 80 ق، جلسة 2014/2/10 مكتب فني 65 ق 33 ص203.

الطعن رقم (32) لسنة 58 ق.

الطعن رقم 203 لسنة 23 ق، جلسة 1958/5/15.

الطعن رقم (773) لسنة 43 ق، جلسة 1978/1/3.

الطعن رقم (9919) لسنة 90 قضائية، جلسة 2021/3/27.

الطعن رقم (5202) لسنة 62 ق، جلسة 2005/3/28.

الطعون أرقام (1859 و2444 و2447) لسنة 70 ق جلسة 2001/6/12.

الطعن رقم (149) لسنة 30 ق جلسة 1968/4/2.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE SCOPE OF CIVIL LIABILITY FOR COVID-19 CARRIERS: A COMPARATIVE ANALYSIS

By

Sondus Aa'id Ahmed Salameh

Supervisor

Dr. Ishaq Barqawi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2024

THE SCOPE OF CIVIL LIABILITY FOR COVID-19 CARRIERS: A COMPARATIVE ANALYSIS

By

Sondus Aa'id Ahmed Salameh

Supervisor

Dr. Ishaq Barqawi

Abstract

This study examines the circumstances under which a carrier of the coronavirus infection may be held civilly liable in accordance with the prevailing legislation in Palestine. By referencing the general principles of civil liability, it is evident that the liability of the infection carrier primarily constitutes tort liability. Given the absence of a contractual relationship between the carrier and the injured party, the legal foundation for the carrier's obligation to compensate the injured party is rooted in tort liability as recognized in Palestine. The basis for this liability can be delineated as follows: First, the general rules of liability as articulated in the Journal of Judicial Provisions; and second, the concept of fault, encompassing both intentional and negligent actions, as outlined in the current Civil Offenses Law and its amendments. In relation to Jordanian legislation, the foundation of liability is predicated on the element of harm, which is further influenced by the tenets of Islamic jurisprudence. In the context of Egyptian legislation, liability is established on the principle of fault, which comprises two components: infringement and realization, as specified in the Egyptian Civil Code and the current Civil Offenses Law. Generally, the basis for liability concerning the personal actions of the infection carrier is a mistake that must be substantiated. Conversely, in Islamic jurisprudence, as well as in the Journal of Judicial Rulings and the Jordanian Civil Code, liability is predicated on the act of harm, irrespective of whether it is committed by an individual lacking discernment.

The study concluded that to establish the elements of tort liability against the carrier of the coronavirus infection in Palestine, the following criteria must be satisfied: First, there must be a civil offense, which is defined as the actions taken by the infected individual that resulted in the transmission of the coronavirus to a healthy person. These actions must constitute an unlawful act. Second, there must be demonstrable damage,

which can be either material or moral. Third, there must be a causal link, indicating that the harm experienced by the injured party must be directly attributable to the harmful actions of the infectious carrier. It is important to note that not every harmful act necessitates compensation or liability.

Keywords: COVID-19; civil liability; tort law; legal liability; negligence; harm; causation; Islamic jurisprudence; Palestinian law; Jordanian law; Egyptian law.